الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس –سطيف1 –
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير

تخصص: إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة

تحت عنوان:

دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة

-دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة-

من إعداد الطالبة:
عطاالله حدة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بوجلال محمد

لجنـــــــــــــــة المناقشـــــــــــــــة:

أ.د. محفوظ جبار	أستاذ	جامعة سطيف -1-	رئيسًـــــــــــــا
أ.د. محمد بوجلال	أستاذ	جامعة المسيـــــلة	مشرفـــا ومقـــــرّرًا
أ.د. بوالعيد بعلوج	أستاذ	جامعة قسنطينة -2-	مناقشـــــــــــــا
أ.د. حكيم مليـاني	أستاذ	جامعة سطيف -1-	مناقشـــــــــــــا

السنة الجامعية 2014/2013

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الواحد الأحد أحمده حمدًا لا يحصى ولا يعد، أحمده حمدًا
يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، أنار لي الدرب وكان لي السند،
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
أتقدم بخالص الشكر وجميل العرفان إلى الأستاذ المشرف على هذا
العمل الأستاذ الدكتور "**بوجلال محمد** " على كل ما بذله من نصح وتوجيه
وتشجيـــع لإتمام هذا العمل،

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا في
إعداد هذا البحث دون أن أذكر أسمائهم فالله يعلمهم، أدعوه سبحانه
وتــعالى أن يجازيهم بخير ما يجازي به عباده الصالحين،

وفي الأخير شكر موصول إلى كل من ساهم معي
في إنجاز هذا العمل
ولو بكلمة طيبة.

إهـداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

إلى أختي وإخوتي،

إلى كل من تربطني بهم صلة الرحم،

إلى الأصدقاء والأحباب،

إلى كل من دأب ولا يزال في سبيل تحصيل العلم.

عطاالله حدة

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

أفرزت التطورات الأخيرة التي شهدتها العلاقات الاقتصادية الدولية تكريس هيمنة النظام الليبرالي على العالم بأسره فعولمت تطبيقاته، ما أدى بالدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة إلى التقليد والمحاكاة كطريق للتقدم ومواكبة التطورات الحاصلة، فلا تزال العملية التنموية تحتل صدارة الأولويات والاهتمامات البحثية في الاقتصاديات النامية، خاصة بعد فشل وضعف إدارة النشاط التنموي. الفشل الذي لم يكن وليد الصدفة بل تفاعلت عوامل لإنتاجه، فسنت القوانين ووضعت السياسات لتجاوز هذه الصعاب، لكن النتائج كانت مخيبة حيث لم تتحقق التنمية المنشودة وازداد الوضع تأزما.

ثم إن النهوض بالعملية التنموية لا يتم بمعزل عن القيم الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، وبالنظر إلى الدول الإسلامية فإن قيم الإسلام لا محالة ستلعب دورا حاسما في العملية التنموية.

لكن، وفي ظل الأوضاع الراهنة والأزمات المتعاقبة أجبرت الدول المتقدمة على إعادة النظر في مفهومها للتنمية والدعوة إلى التقليل من استنزاف الموارد، وتبديد الطاقات، وتلويث البيئة، للحفاظ على هذه الأخيرة فظهر إلى الوجود مصطلح جديد ألا وهو التنمية المستدامة، إذ يرى فيه الباحثون والخبراء الملاذ الأخير لتغيير الأوضاع الحالية المتأزمة على جميع الأصعدة: الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية.

ولا شك أن أعظم أولويات الإنسان الواجب تحقيقها والحفاظ عليها في كل مكان وحين تتقدمها حاجة الطعام فقط هي الحاجة للأمن، فلقد سعى الإنسان لحماية نفسه من الأخطار بكل الوسائل، ولكن بتعقد الحياة تعددت المخاطر وأصبح لزاما على الفرد والمجتمع البحث عن وسيلة تكون ملائمة لمتطلبات هذا العصر وتطوره، ووجد الكثير ضالته في عقد يبرمه مفاده تحصينه من المخاطر المختلفة مقابل تضحية بسيطة من طرفه، يسمى هذا العقد بالتأمين فلا وجود لتنمية بدون أمن.

إن كانت الدول الإسلامية تسعى لتنمية مستدامة فلا بد لها أولا أن توفر الأمن للأفراد والشركات، من خلال مؤسسات تأمينية تقوم على التكافل والتعاون والمعروفة بمؤسسات التأمين التكافلي، ولقد برزت صناعة التأمين التكافلي ليكتمل بذلك الطائر الإسلامي الذي يشير إلى منظومة الاقتصاد الإسلامي، من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة "**صناعة التأمين**" لتطوير نظام مالي إسلامي لا يقوم على أساس الغرر والربا.

تعتبر صناعة التأمين التكافلي صناعة حديثة نسبيا مقارنة بالتأمين التقليدي، وللصناعة التأمينية دور مهم في إدارة المخاطر لمختلف الفاعلين الاقتصاديين، بالإضافة إلى الدور الاجتماعي لها، وللتأمين التكافلي الأدوار ذاتها لأنه وإن اختلف عن التأمين التقليدي إلا أنه يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها هذا الأخير مع تحقيق التكافل لأنه أساس التأمين التكافلي وغايته.

كما أن مؤسسات التأمين التكافلي في مجمل نشاطها تحقق ما يسمى بالتنمية المستدامة وذلك من خلال تجسيد أبعادها، فالجانب الاجتماعي مجسد من خلال توفير الأمن للأفراد والمؤسسات، أما الاقتصادي فمن خلال استثمار الأموال وتوفير رؤوس الأموال، وبالنسبة للبيئي فمن خلال التأمين على المساحات الخضراء والاستثمار في مشاريع صديقة للبيئة.

إشكالية الدراسة:

مرت مؤسسات التأمين التكافلي منذ بدء أعمالها بصعوبات وتحديات عديدة، وذلك باعتبار التأمين التكافلي من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي موحد، فكان على فقهاء وعلماء الاقتصاد المسلمين الاجتهاد لتوحيد المفاهيم وتفعيل هذه الصناعة بما يخدم الأمة الإسلامية ويحقق لها التنمية المنشودة، وبالأخص من خلال الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في البيئة الناشطة فيها.

على ضوء هذه السطور تتضح لنا معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث وهي كما يلي:

ما هو الدور المرتقب لمؤسسات التأمين التكافلي في المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؟

تندرج ضمن الإشكالية الرئيسية للبحث الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتأمين التكافلي؟ وما هي يا ترى مؤسسات التأمين التكافلي؟ وهل من خصوصية لهذه المؤسسات؟
- ماذا عن التنمية المستدامة في مؤسسات التأمين التكافلي؟
- هل لمؤسسات التأمين التكافلي أثر في تحقيق التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على كل تلك الأسئلة سننطلق من الفرضية الرئيسية لهذا البحث وهي كالتالي:

لمؤسسات التأمين التكافلي دوراً أسَاسِيًّا في تحقيـق التنمية المستدامة.

تتفرع هذه الفرضية بدورها إلى فرضيات جزئية هي:

- يهدف التأمين التكافلي إلى تقديم الخدمة التأمينية التي يقدمها التأمين التقليدي لكن بطريقة مشروعة.
- تقدم مؤسسات التأمين التكافلي عقودا تكافلية مشروعة خالية من الغرر والربا المفسدين للعقد.
- تتجسد أبعاد التنمية المستدامة في الأدوار المختلفة لمؤسسات التأمين التكافلي.
- أثبتت التجارب الخاصة بالتأمين التكافلي في كل من ماليزيا، السودان، والإمارات العربية المتحدة، الدور الفعال لمؤسسات التأمين التكافلي المحقق للتنمية المستدامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية دراسة هذا البحث في النقاط التالية:

- أولوية البحث في مجال التأمين التكافلي نظرا لحداثة الصناعة التكافلية وحاجتها للدعم العلمي والعملي.
- ومن جهة أخرى فإن تزايد حجم الأخطار والكوارث، وتزايد الطلب على الحلول التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجعل من البحث في الصناعة التكافلية أمرا حتميا.
- الدور المهم والأساسي للتأمين التكافلي في بناء الاقتصاد الوطني وخلق جو من الراحة والطمأنينة مما يزيد في الكفاءة الإنتاجية ويحفظ الثروة المستغلة.

أهداف الدراسة:

إن لكل دراسة هدف أو مجموعة من الأهداف يرمي إلى تحقيقها، وهذا البحث يسعى بدوره إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تبيان مقدرة الاقتصاد الإسلامي في إحداث الوثبة التنموية وفعالية المنهج التنموي الإسلامي في إخراج الدول الإسلامية من التخلف والتبعية.
- إعطاء لمحة عن الصناعة التكافلية والأساس الذي تقام عليه.
- تبيين المجالات التي تنشط فيها مؤسسات التأمين التكافلي والدور التنموي الذي تلعبه.
- إبراز أثر نشاط مؤسسات التأمين التكافلي على التنمية المستدامة.
- ربط الصناعة التكافلية بالجانب البيئي.
- إثراء المكتبة بقيمة علمية بالنظر إلى حداثة الموضوع وقلة المراجع فيه.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة البحث وموضوعه فإن المنهج المتبع يتمثل في المنهج الوصفي، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالتأمين التكافلي، والتنمية المستدامة. كما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتناسب مع الجزء التطبيقي للموضوع.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع، نقص المراجع المتخصصة في مجال التأمين التكافلي بصفة خاصة ودوره في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة. بالإضافة إلى قلة الإحصائيات المتاحة حول التأمين التكافلي في الدول محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

لم يتم لحد الآن التطرق لهذا الموضوع نظرا لحداثة الصناعة التكافلية فهي حتى الآن موضوع نقاش، لكن هناك من الدراسات من تناولت التأمين التكافلي منها:

- جعفر عبد القادر، **نظام التأمين الإسلامي –محاولة لإبراز نظام الإسلام المتكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا، وعرض التأمين الوضعي وبيان أحكامه–**، دار

الكتب العلمية، 2006، بيروت، حاول الباحث إبراز شمولية الشريعة الإسلامية لمتطلبات الجسد والروح؛ بما يلبي أغراض استخلاف الإنسان في الأرض لعمارتها وفق شرع الله المحكم، إضافة إلى استعراض نظام التأمين الوضعي وأحكامه ثم تطرق إلى نظام التأمين الإسلامي؛ حيث جعله محورا لشمولية المنهج الإسلامي في تأمين الأنفس والأعراض والأموال.

خلص الباحث إلى بيان عظمة شريعة الله عز وجل؛ حيث أنها شريعة تفي بمصالح العباد في كل زمان ومكان، إلى جانب بيان أهمية الاجتهاد في القضايا المعاصرة وبالأخص العقود الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة بما فيها نظام التأمين الإسلامي. حيث توصل إلى أن هذا النظام يقوم على أسس خاصة منها: اعتقاد المسلم بأن الله عز وجل هو النافع الضار وأن كل شيء بقضاء وقدر، قيام الدولة الإسلامية بكل متطلباتها.

- بونشادة نوال، **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق**، ورقة بحثية مقدمة لندوة شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، خلال الفترة 25-26 أفريل 2011، سطيف، هدفت هذه الدراسة إلى الارتقاء الفكري والتطبيقي بالصناعة التكافلية وذلك من خلال عرض المسيرة الاجتهادية لتأصيل التأمين التكافلي؛ إلى جانب الفروق المؤسسية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي، كما هدفت إلى معالجة مختلف الصيغ المطبقة لإدارة مؤسسات التأمين التكافلي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن صناعة التأمين التكافلي الركيزة الثالثة للاقتصاد الإسلامي إضافة إلى القطاع المصرفي والقطاع الاستثماري، كما أن لمؤسسات التأمين التكافلي أدوار تنموية بالغة الأهمية على الصعيد الاجتماعي والصناعي والزراعي؛ إذ تتمثل أساسا في التغطيات التأمينية المختلفة، حيث تعمل على تشجيع الاستثمار وزيادة الدخول عن طريق إعادة تشكيل رأس المال المنتج مما يعزز التنمية بمختلف قطاعاتها.

- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني –دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر–**، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي السابع حول: "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب بعض الدول–"، خلال الفترة 03-04 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مدى مساهمة قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني؛ وذلك من خلال إبراز تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد، ثم التطرق إلى واقع التأمين في الاقتصاد الجزائري مع استعراض مدى مساهمة قطاع التأمين في تطوير الاقتصاد المصري.

خلصت هذه الدراسة إلى الدور المهم والأساسي الذي يلعبه قطاع التأمين في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال مجموعة الوظائف التي يؤديها منها الأمان للمؤمن له ورفع الروح المعنوية له، مما يؤدي إلى زيادة الانتاجية من جهة والمساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من جهة أخرى، كما ركز الباحثان في نهاية الدراسة على ضرورة الاهتمام بالتأمين التكافلي.

تختلف هاته الدراسة عن سابقاتها من خلال جمعها بين الصناعة التكافلية والأدوار التنموية التي تعمل على تحقيقها؛ بما فيها الجانب الاقتصادي والاجتماعي وحتى الجانب البيئي للمساهمة في تحقيق ما يسمى بـ **"التنمية المستدامة"**. وتعتبر هاته الدراسة بمثابة أولى الدراسات التي تطرقت إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات التأمين التكافلي لتحقيق التنمية المستدامة.

محتويات الدراسة:

من أجل الإجابة على الأسئلة المطروحة سلفا قسم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: البناء التأصيلي للتأمين التكافلي

يتناول هذا الفصل في المبحث الأول؛ نشأة التأمين مع إبراز مبادئه الأساسية والدور الذي يلعبه، ومن جانب أخر تم التطرق إلى عقد التأمين وأطراف عقد التأمين بالإضافة للجوانب الفنية والقانونية لهذا العقد، والإشارة أيضا إلى عناصر عملية التأمين والأنواع المختلفة له. ثم تناول هذا الفصل في المبحث الثاني؛ الإطار النظري للتأمين التكافلي، من خلال إعطاء لمحة عنه ثم التطرق لمسيرته الفقهية وأهم الخصائص المميزة له والأهداف المختلفة التي يسعى لتحقيقها، كما تم التطرق إلى معوقات الصناعة التكافلية والآفاق المستقبلية لتطورها. لنصل في المبحث الثالث للتطبيق العملي للتأمين التكافلي "**مؤسسات التأمين التكافلي**" وإبراز أهم مبادئها والعلاقات التعاقدية التي تربط الأطراف الفاعلة فيها، وتوضيح أنواعها وأهم منتجاتها وصيغ الاستثمار فيها، بالإضافة إلى إعادة التأمين وتطبيقاتها في مؤسسات التأمين التكافلي.

الفصل الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي كأحد دعائم التنمية المستدامة

سنوضح في هذا الفصل في المبحث الأول التأصيل النظري للتنمية المستدامة من خلال عرض أهم التطورات التي مر بها مفهومها، والمبادئ التي تقوم عليها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ثم عرض التنمية المستدامة من منظور إسلامي من خلال إبراز أهم الخصائص التي تميزها، ليتم في المبحث الثاني التطرق إلى الرؤية

الوضعية والإسلامية لأبعاد التنمية المستدامة. لنصل في المبحث الثالث إلى توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة، كما تم التطرق إلى الاستثمار وضوابطه في هذه المؤسسات.

الفصل الثالث: مدخل مقارن لأثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة

جاء هذا الفصل كمدخل مقارن لأثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال عرض واقع كل من التنمية المستدامة والتأمين التكافلي، في كل من: ماليزيا، والسودان، والإمارات العربية المتحدة في المبحثين الأول والثاني. مع إبراز أثر مؤسسات التأمين التكافلي في التنمية المستدامة في الدول المقارنة في المبحث الثالث.

الفصل الأول

البناء التأصيلي للتأمين التكافلي

تمهيد

نظرا لتزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة، وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين الإسلامي **"التأمين التكافلي"**.

انطلاقا مما سبق، سنحاول في هذا الفصل، الوقوف على الأسس النظرية والمفاهيمية لموضوع التأمين التكافلي، من خلال التعرض أولا لتاريخ نشأة التأمين بصفة عامة، والتطور الذي شهده والتعاريف المختلفة له بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها والدور الذي يلعبه وإبراز أهم خصائصه، مع الإشارة أيضا لعناصر عملية التأمين والأنواع المختلفة له. ثم تناول التأمين التكافلي بصفة خاصة، مع إبراز ما يميزه من خصائص والدور التنموي الذي يلعبه.

كل هذه العناصر وأخرى سنتطرق إليها من خلال النقاط التالية:

- **المبحث الأول: مدخل عام للتأمين**
- **المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي**
- **المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي**

المبحث الأول: مدخل عام للتأمين

إن حذر الإنسان وتوقه إلى الأمن والطمأنينة، ومسعاه للوقاية من المحظور وتبعاته، لازماه منذ وجوده ودفعاه للبحث عما يكفل له الحماية من الخطر أو مواجهة آثاره للتقليل من عبئه. حيث حاول في البداية حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته، فاهتدى إلى "**التأمين**" كنوع من التعاون بين مجموعة من الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم في ظل غد مجهول.

يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع المخاطر المختلفة الناتجة عن أحداث مضرة بين مجموعة من الأفراد بدل من أن يتحمل عبئها فرد واحد وذلك عن طريق رصيد مشترك يساهم فيه كل فرد، وقد ازدادت أهمية التأمين وأنواعه بكل المجالات بتزايد الأخطار مع مرور الوقت والتطور الحاصل بالمجتمعات.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم التأمين وتطوره**
- **المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التأمين ودوره**
- **المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين**
- **المطلب الرابع: عناصر عملية التأمين وأنواعه**

المطلب الأول: مفهوم التأمين وتطوره

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع التأمين بالدراسة والتحليل، وسنحاول في هذا المطلب التطرق لنشأة التأمين وتطوره فلقد مر التأمين خلال نشأته بعدة مراحل. مع إعطاء بعض التعاريف المهمة التي تناولت موضوع التأمين.

الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره

إن نظام التأمين يتسم بالحداثة نسبيا، فهو من العقود المستحدثة التي نشأت في بلاد الغرب لمواجهة مخاطر الحياة، والتي لم يرد بشأنها نص شرعي موحد. ومع هذا فلقد كان للشريعة الإسلامية السبق فيما يعرف حاليا بالتأمين التعاوني، الذي تحققه مبادئها من خلال التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع.

يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين، سيما التعاوني منه[1]، وذلك من خلال تكوين جمعيات تسمى جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة[2]، لاعتقادهم بوجود حياة أخرى تستوجب بقاء الأجسام سليمة لكي تتمكن الروح من العودة إلى الجسد.

فهناك من الباحثين من يرى أن الدولة البابلية طبقت عقد يشبه في فحواه عقد التأمين، مستدلين على ذلك بما جاء في قانون حمورابي سنة 2250 قبل الميلاد، حيث قامت الدولة بمنح القروض للتجار الذين تتعرض قوافلهم لأعمال السلب والنهب[3]. وربما انتقل هذا العقد من البابليين إلى الفينيقيين والإغريق، وحتى الرومان.

ويتجلى ذلك أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع إسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات البحرية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسارات والأضرار التي تنشأ على الأعمال العدوانية أو بسبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن[4].

لكن، وعلى الرغم من التشابه الحاصل بين تلك الأفكار والتأمين، إلا أنه لا يمكن اعتبارها النشأة الأولى للتأمين في شكله الحديث، لأن تلك الأفكار ما هي إلا شكل من أشكال التعاون البشري لتجنب المخاطر.

من الثابت أن التأمين بالصورة التي نعرفها اليوم كان معروفا في أوروبا منذ نحو ستة قرون[5]، ففي بدايات القرن 15 ومع رواج الحركة التجارية بين بلدان القارة الأوربية وما واكبها من عمليات تبادل تجاري بين هذه

[1] هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص31.

[2] إبراهيم على عبد ربه، **التأمين ورياضياته –مع التطبيق على تأمينات الحياة وإعادة التأمين–**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 11.

[3] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء –الجزء الأول– نظام التأمين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011، ص 38.

[4] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 9.

[5] عز الدين فلاح، **التأمين –مبادئه، أنواعه–**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 6.

الدول والتي كانت تعتمد في نقل بضائعها على حركة السفن في البحر، فظهرت أول صورة من صور التأمين الحديثة وهي التأمين البحري على البضائع[1].

حيث كانت إيطاليا السباقة لممارسة نشاط التأمين نظرا لسيطرتها على التجارة الدولية آنذاك، في حين حضره رجال الدين الفرنسيين[2]. ولذلك فإن أول تطبيق لعقود التأمين يعود إلى سنة 1347م حيث أبرم عقد في مجال تأمين حمولة سفينة "**سانتا كلارا**" التي كانت وجهتها من "**جنوا**" الايطالية إلى مدينة "**مايوركا**" الإسبانية.

ليتوالى صدور القرارات الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري أهمها صدور ما يسمى "**أوامر برشلونة**" ما بين عامي (1436م-1484م)[3]، وتقضي بجواز التأمين على السفن الأجنبية التي تشحن من برشلونة في حدود نصف قيمتها، أما السفن الوطنية، فيكون التأمين عليها في حدود 75% من قيمتها[4]. أي يتم تحميل مالك السفينة جزء من الخسارة، وتلك القوانين كانت المنظم لشكل عقد التأمين البحري.

فقد ظلت طريقة القرض على السفينة -باعتبارها أولى أشكال التأمين- منتشرة في دول البحر الأبيض المتوسط، وذلك لرواج التجارة البحرية هناك، ولم تعرف بعض الدول الأوربية هذه الطريقة إلا في منتصف القرن 13م، حيث نقلها اللومبارديون*، إلى انجلترا وغيرها من الدول الأوروبية[5].

لقد ساعد التأمين البحري على تشتيت مخاطر التجارة الخارجية بحيث يتحملها عدد كبير من التجار غير مقتصر على الفئة التي تجوب البحار، وقد انتعشت في هذه الحقبة من الزمن "**بورصة التأمين**" حيث كان التجار يقومون فيها بالالتزام مقابل رسوم محددة، بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالتجار بسبب مخاطر أعالي البحار[6].

---

1 أحمد أبو سعود، **عقد التأمين-بين النظرية والتطبيق-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 13.

9e éd, **Les Grands Principes De L'Assurance,** François Couilbault, Constant Eliashberg, Michel Villatte, 2 16-17. 2009, p Paris, L'Argus,

3 هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 34-35.

4 معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 11.

* هم قوم كانوا يسكنون شمال ايطاليا.

5 أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين -المشكلات العلمية والحلول الإسلامية-**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 33.

6 عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 7.

* اتخذت مقهى يقع على نهر التايمز مقرا لها، وكان صاحب هذا المقهى يدعى إدوارد لويدز.

كما لا يجوز للباحث في تطور نظام التأمين أن يغفل الدور الذي لعبته "**جماعة اللويدز**" في تطوير هذا النوع من التأمين، ويرجع أصل هذه الجماعة إلى اللومبارد*. وقد تولت هذه الجماعة وضع أول وثيقة للتأمين البحري سنة 1779 عرفت بـ "**وثيقة اللويدز للسفن والبضائع**" (Lloyd's S & G Policy). ولم يكن عمل جماعة اللويدز منظما بقانون حتى سنة 1871 حيث أصدر البرلمان الإنجليزي قانونا ينظم عمل هذه الجماعة سمي بقانون اللويدز (Lloyd's Act)[1].

بعدها اعتمد المشرع الإنجليزي هذه الوثيقة وضمنها في قانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906 باعتبارها الوثيقة النموذجية. وظلت وثيقة اللويدز معمولا بها في أغلب دول العالم ومنها الدول العربية حتى سنة 1983م[2].

إن من أبرز العوامل التي أسهمت في ازدهار وانتشار التأمين في أوروبا، الحريق الهائل الذي شب في مدينة لندن عام 1666 "**الجمعة العظيمة**"*، وقد كانت الخسائر الفادحة التي أدى إليها هذا الحريق السبب في تكوين جمعيات تأمين تعاونية للتأمين ضد الحريق[3]، ليكون هذا بمثابة اللبنة الأولى لظهور التأمين البري.

بظهور وتقدم الصناعة نتيجة للثورة الصناعية، وما صاحبها من تطور لوسائل النقل والآلات الصناعية، ازدادت المخاطر وتنوعت، الأمر الذي استدعى تطوير أنواع عديدة من التأمين لجعلها مواكبة وملازمة لكل خطر قد يداهم الإنسان. كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849م، خيانة الأمانة، التأمين من المسؤولية المهنية، التأمين من السرقة، التأمين على السيارات، والتأمين من أخطار الطيران[4].

فمع بداية القرن 20، ظهرت صورة أخرى للتأمين هي التأمين على الحياة الذي يعد متأخرا نسبيا في الظهور مقارنة بالعديد من الصور التأمينية الأخرى[5]. ثم ظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من من الأخطار التي إن حدثت تسبب لها خسارة مالية، كأخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض وإصابات

---

[1] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء –الجزء الأول– نظام التأمين**، مرجع سابق، ص 40.

2 المرجع نفسه.

* استمر أربعة أيام متتالية أتى فيها على ما نسبته خمس وثمانين بالمائة من مباني المدينة، حيث قدرت الخسائر الناجمة عنه بأكثر من عشرة ملايين جنيه

[3] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 35.

[4] للمزيد انظر: بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 43- 48. هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 34- 35. إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 13- 14.

[5] أحمد أبو سعود، مرجع سابق، ص 15.

العمل[1]، ولقد شهد القرن 20 وصولا إلى العصر الحاضر تطورا كبيرا في شتى مجالات التأمين بصورة توازي أوجه النشاط المختلفة التي شهدتها الحضارة الإنسانية[2].

أما بالنسبة لظهور التأمين في الدول الإسلامية فلقد ارتبط هذا الأخير في بداية الأمر بالجاليات الأجنبية، ومع ازدياد الوعي التأميني نظرا للأمن الاقتصادي والاجتماعي الذي حققه، أدى بالدول العربية إلى إصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالتأمين بالإضافة إلى إجبارية بعض أنواعه.

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

يعتبر التأمين أحد الأنشطة الاقتصادية الحديثة الهامة لأنه من أفضل الوسائل لإدارة الخطر والأنسب لتحويله أو نقله، ولم تشتهر كلمة تأمين في تداول اللغة العربية حتى اختيرت كلفظ مقبول للترجمة عن نظيرها (insurance) في اللغة الإنجليزية[3] –ولذا فالتأمين لفظة مستحدثة في قاموس اللغة العربية– ويرجع أصل التأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبثقت عنها كلمة (Assecuratio) والتي تعني الأمن (La Sécurité)، الضمان (garantie)، التأكد (certitude)،...التأمين (L'assurance)[4].

فالتأمين ضمان القدرة على درء الأخطار وتوفير الأمان وطمأنينة النفس، بمعنى زوال الخوف من خطر محتمل الحدوث، وتقليل نتائجه وآثاره لتحفيز الاستثمار والأعمال.

1– التأمين في اللغة

يشتق التأمين لغويا من آمن أي اطمأن وزال خوفه بمعنى سكن قلبه. وله معان عديدة منها: إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب[5]. وفي المنجد أمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه[6].

---

[1] إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 13.

[2] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 36.

3 يوسف بن عبد الله الزامل، **الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 04، ص 65.

4 Mohammed Boudjellal, **Les assurances dans un système islamique**, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 'N°0 5, 2005, p 62.

[5] عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 6.

[6] يوسف بن عبد الله الزامل، مرجع سابق، ص 65.

2- التأمين في الاصطلاح

يمكن أن يعرف التأمين اصطلاحا بأنه عبارة عن الأنظمة والقواعد والهيئات والمؤسسات والشركات والعقود والإجراءات والسلوكيات التي تعمل على تقليل احتمالات حدوث الخسائر والأضرار والإصابات و(أو) تخفيف أثارها ومعالجة تكاليفها وأعبائها إذا حدثت[1].

فالتأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافونه من المكاره مقابل عوض مالي "**القسط**"، فهو أداة اقتصادية تهدف إلى حماية الأفراد أو الهيئات من الخسائر المادية. ولقد تعددت تعاريف رجال الاقتصاد والقانون وكذلك كُتاب التأمين للتأمين. كل حسب وجهة نظره ومجال تخصصه، وسنستعرض فيما يلي أهم هذه التعاريف:

أ- التعريف القانوني للتأمين

أولى فقهاء القانون أهمية بالغة لموضوع التأمين، لأنه من العقود القانونية المهمة في حياة الفرد والمجتمع وبالأخص في ظل التغيرات التي تشهدها مجتمعات ما بعد الثورة الصناعية والتطورات التكنولوجية الهائلة التي واكبتها.

لقد كان تعريف البروفسور الفرنسي (Joseph Hémard) أشمل تعاريف فقهاء القانون، والذي عرفه بقوله: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء"[2].

كان للمشرع الجزائري رأي في هذا الشأن، حيث عرف عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في

[1] يوسف بن عبد الله الزامل، مرجع سابق، 65.

2 Mohammed Boudjellal, op.cit, p 63.

العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]. ومع أن التعريفين السابقين تطرقا لأهم عناصر العملية التأمينية، إلا أنهما أهملا الجانب الفني لهذه العملية.

ب- التعريف الرياضي والإحصائي للتأمين

كان لعلماء الرياضيات والإحصاء وجهة نظر مختلفة، فقد ركز هؤلاء على الأسس الرياضية والتقنيات الإحصائية التي تستند عليها عملية التأمين، من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة لتوزيع وتفتيت المخاطر بين المستأمنين مع الاستعانة بقوانين الاحتمالات. وهذا ما أشار إليه (Keynes) في قوله بأن: "حالة عدم التأكد والتي تشكل عبئا ثقيلا على مستقبل الأفراد، هي التي دفعتهم إلى القيام بالتوقعات المختلفة من خلال تقدير الاحتمالات"[2].

ج- التأمين عند مختصي التأمين

لقد حظي الجانب الفني للتأمين بأهمية بالغة لدى مختصي التأمين، من خلال تركيزهم على العناصر الفنية لعملية التأمين القائمة على الأسس الرياضية والإحصائية "**الإكتوارية**"[3].

من هذه التعاريف، تعريف (Albert Chaufeton): "التأمين هو عملية مقاصة بين الأحداث العشوائية بواسطة التعاون المنظم وفقا لقوانين الإحصاء"[4]، بالنظر لهذا التعريف نجده ركز على الجانب الفني بقدر يفوق الجانب القانوني مع أنهما يتمتعان بذات الأهمية.

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف التأمين على أنه عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِّن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه "**المستفيد**" عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمَّن له بالقدر والأجل والكيفيَّة التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

---

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 31.

[2] بونشادة نوال، **استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر- دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين-**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005، ص 6.

3 المرجع نفسه.

[4] Mohammed Boudjellal, op.cit, p 63.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين ودوره

يقوم التأمين على مبدأين أساسين، يتمثل الأول في مبدأ التعويض، والثاني في مبدأ الاتفاق. كما أن للتأمين عدة أدوار في شتى مناحي الحياة منها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو اجتماعي، وسيتم التطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتأمين

لقد ركز معظم الباحثين في تعريفهم للتأمين على مبدأ التعويض، وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين بصفة عامة. لكن هناك مبدأ الاتفاق؛ الذي يتعلق بدرجة أولى بتأمينات الأشخاص*.

1- مبدأ التعويض

يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له يجب ألَّا يزيد عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلا مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيرا[1].

من ثم فإن المؤمن له بناء على هذه الصفة لا يتقاضى إلا أقل القيمتين "**مبلغ التأمين المذكور في العقد وقيمة الضرر**"[2]. ويعتبر التعويض المبدأ الرقابي لقانون التأمين، ويتحدد مفهوم التعويض بالقيمة المالية الدقيقة الكافية لإعادة وضع المؤمن عليه إلى ما كان عليه قبل وقوع الحادث.

2- مبدأ الاتفاق

يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن في حال حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى "**مبلغ التأمين**"[3] وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية -انعدام الصفة التعويضية- لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون الحاجة إلى إثبات ضرر أو إصابة، ويخص هذا المبدأ بدرجة أولى تأمينات الأشخاص.

* من أنواع التأمين سيتم التطرق إليه في المبحث الثالث من هذا الفصل.

1 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق-**، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 75.

2 معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص113.

3 أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 134.

كما أن للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين المستحق من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

الفرع الثاني: دور التأمين

لا يقتصر دور التأمين في مجابهة الأخطار، وتوفير الأمان، بل له فوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وقد فطنت معظم الدول إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل ونلخص ذلك فيما يلي:

1- الدور الاقتصادي

إن للتأمين أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية، العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، المساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، ولعل أهمها ما يلي:

- **زيادة الانتاج**

كما نعلم أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم، وبالتالي فالتأمين يساعد الأفراد والمؤسسات على دخول ميادين جديدة ما كانوا ليدخلوها لولا وجود التأمين كونه يوفر لهم حماية تأمينية. وهذا يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الانتاج وتحسين مستواه. ومن الأمثلة على ذلك قيام بعض تجار السيارات ببيع السيارات بالأقساط وهذا الأمر لم يكن ممكنا لو لم يكن هناك تأمين على هذه السيارات لصالح التاجر، حيث يضمن حقه إذا تعرضت السيارات للخطر[1].

- **تكوين رؤوس الأموال**

يؤدي التأمين وظيفة مهمة هي تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون، قصد تعويض الأضرار المحتملة الحدوث، ومبالغ التأمين التي تلتزم بها شركات التأمين لا تدفع مباشرة وإنما عقب تحقق الخطر الذي قد يتأخر وقوعه. الأمر الذي يدفع شركات التأمين إلى استثمار هذه الأموال في ميادين مختلفة

[1] أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، المرجع نفسه، ص 91.

للوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين، وبالنظر إلى التأمين على الحياة نجد أن التأمين يعتبر وسيلة ادخارية هامة، لأن تأمينات الحياة عادة ما يغلب على عقودها العنصر الادخاري.

- **إعادة تشكيل رأس المال المنتج**

عبارة عن التغطية التي يقدمها التأمين في حالة تحقق الأخطار المؤمن ضدها والتي تخلف أضرارا كبيرة كالحريق في المصانع أو معدات الانتاج، أو حوادث المرور بالنسبة لمعدات النقل، وذلك بالتعويض عمَّا نجم من خسائر في حدود القيم المتعاقد عليها، وبالتالي إعطاء فرصة لإعادة بناء أو تمويل ما تضرر من هذه الأصول، بهدف تأمين استمرارية الانتاج.

- **تمويل الاقتصاد الوطني**

تعتبر شركات التأمين مصدر من مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، من خلال المبالغ الكبيرة التي تحتفظ بها، فهي تستطيع أن تستثمر هذه المبالغ في السندات العامة التي تصدرها الدولة عند حاجتها إلى قروض، كما تستثمرها في غير ذلك من الأوراق المالية أي أسهم وسندات الشركات.

- **تدعيم الائتمان**

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض ماله ما لم يطمئن على ماله، ما لم يطمئن إلى أن موضوع ضمان هذا المال سواء أكان موضوع الضمان هذا منقولا أو ثابتا باق وغير مهدد بالفناء نتيجة تحقق الخطر. ويقوم التأمين بتوفير هذا الضمان في حالة تحقق الخطر بالنسبة لموضوع التأمين المشار إليه، ومن هنا كانت أهمية دور التأمين في تسهيل واتساع الائتمان، فنجد البنوك لا توافق على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم[1].

1 إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 79- 80.

- **تحقيق التوازن بين العرض والطلب**

يعتبر التأمين وسيلة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، ويتجلى ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الاقتصادية والاجتماعية الإلزامية في فترات الرواج الاقتصادي ومن خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض أو الإصابة في فترات الكساد[1].

2- الدور الاجتماعي

لا يقتصر دور التأمين على الجانب الاقتصادي فقط، بل له أدوار ذات أبعاد اجتماعية مهمة تتجلى فيما يلي:

- **التأمين وسيلة لتحقيق الأمان**

يعد الأمان أحد أبرز الوظائف التي يضطلع عقد التأمين بتحقيقها، فهو يحقق للمؤمن له نوع من الأمن والطمأنينة، فلا يغدو قلقا أو خائفا من الخطر الذي يتهدده في ماله أو شخصه[2]. وبالتالي خلق حالة من حالات الاستقرار على المستوى الفردي والجماعي، وهذا بدوره ينعكس على الأداء الاقتصادي للمجتمع ككل.

- **تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر**

إن شركات التأمين بحكم خبرتها الخاصة في مواجهة الأخطار وبحكم اتصالها بالشركات الأخرى في السوق المحلي والأسواق العالمية يتوفر لها رصيد هائل من المعرفة والخبرة التي تفيد بها جمهور المستأمنين، وذلك بإرشادهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر.

[1] بونشادة نوال، **استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين–**، مرجع سابق، ص 14.

[2] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 22.

- **المساعدة في القضاء على البطالة**

إن لشركات التأمين دور كبير في التخفيف من حدة البطالة، وذلك من خلال استيعاب عمالة لا يستهان بها، فكل نمو وتوسع في قطاع التأمين سيترتب عنه خلق فرص عمل جديدة (إداريين، خبراء وعمال في فروع جديدة)[1].

بالإضافة إلى ذلك، هناك أدوار أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، منها: مكافحة التضخم، التأمين من الآفات الاجتماعية كالمرض والبطالة والعجز، وتنويع مجالات الاستثمار.

3- دور الدولة في النشاط التأميني

لن تتجسد الأدوار الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني، إلا إذا تدخلت الدولة أو السلطات العمومية في البلد كموجه ورقيب، وكمنظم ومشرع للقوانين التي تحكم المعاملات الاقتصادية التأمينية من أجل ضمان حماية حقوق أطراف التعاقد وحقوق حملة الأسهم، وسلامة العمليات التأمينية. وتتمثل أشكال تدخل الدولة تشريعيا وتنظيميا وعمليا في نشاط العملية التأمينية في النقاط التالية[2]:

- مراقبة خصائص عقد التأمين المبرم من طرف مؤسسات التأمين ومدى تطابقها مع المواصفات القانونية للعقود من أجل تسهيل عملية المقارنة بين متغيري العملية الانتاجية (السعر/الجودة).
- مراقبة الملاءة المالية لمؤسسات التأمين والذي يقتضي من هذه الأخيرة وجوب تكوين هامش معين من السيولة النقدية لتوجيهها إلى حماية نشاطها من مختلف المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بارتفاع مبالغ التعويضات وتسديد الالتزامات المختلفة. مع مراقبة الميزانية، بحيث تتضمن مراقبة عملية تكوين المخصصات التقنية، وتقييم جميع مكونات أصول المؤسسة ومردودية استثماراتها. كل هذه المراجعات تهدف إلى حماية المركز المالي للمؤسسة، وبالتالي ضمان استمرارية نشاطها.
- ضرورة التأمين والزاميته من طرف الدولة، وذلك من خلال تشريع القوانين التي تجعل من بعض أنواع التأمين إجبارية، مثل التأمينات الاجتماعية بالإضافة إلى تأمينات المسؤولية المدنية المتعلقة بحوادث المرور.

---

[1] بونشادة نوال، **استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر–دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين–**، مرجع سابق، ص 14.

[2] المرجع نفسه.

- تنظيم دخول مؤسسات جديدة لممارسة النشاط التأميني من خلال وجوب الحصول على ترخيص من وزارة المالية لمزاولة العمليات التأمينية، وتحديد رأس مال أدنى لهذه المؤسسات.
- ضمان شفافية سوق التأمين، وقوانين المنافسة وتكييفها مع الاتجاهات الحديثة لتسويق الخدمات التأمينية إقليميا ودوليا. بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدولة في إعلام جمهور المستهلكين بالتنوع في عقود التأمين والأسعار المعروضة لتسهيل عملية المفاضلة بين مؤسسات التأمين المحتمل الاكتتاب فيها.

من خلال ما سبق، نلاحظ الدور الحيوي الذي يلعبه قطاع التأمين باعتباره أحد أهم الأنشطة الخدمية في دفع عجلة التنمية ببعديها الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين

إن للتأمين جانب قانوني يعمل على تنظيم العلاقة بين المؤمن والمستأمن لحماية طرفي العلاقة في شكل عقد قانوني، ولهذا العقد وثائق ترتبط به وسيتم التطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين والوثائق المرتبطة به

أعطيت العديد من التعاريف لعقد التأمين، وسيتم التطرق إلى الأهم منها، مع إبراز الوثائق التي ترتبط به.

1- تعريف عقد التأمين

لقد عرف (Christian Sainrapt) عقد التأمين على أنه: "اتفاق بين شخص معنوي -المؤمن- وشخص طبيعي أو معنوي -المستأمن- والذي يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بأن يمنح للطرف الثاني -المؤمن له أو المستفيد- الذي اشترط التأمين لصالحه تعويضا في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد"[1].

2- الوثائق المرتبطة بعقد التأمين

أ- طلب التأمين

هو عبارة عن طلب مطبوع من قبل شركات التأمين يشتمل على مجموعة من الأسئلة يجيب عليها المؤمن له، ومن خلال الإجابة يقوم المؤمن أو شركة التأمين بتحديد شروط التأمين. ويشتمل هذا الطلب على البيانات

1 Mohammed Boudjellal, op.cit, p 63.

الآتية: الخطر المراد التأمين منه، الظروف التي تحيط بهذا الخطر، مبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند حدوث الخطر، مقدار الأقساط الواجب دفعها، مواعيد دفع الأقساط[1].

ب- وثيقة التأمين (la police d'assurance)

هي وثيقة يتم إصدارها من طرف المؤمن "**شركة التأمين**" وتسمى أيضا "**بوليصة التأمين**"، أي أنها وسيلة لإثبات وتنظيم الاتفاق الذي يتم بين المؤمن له وبين المؤمن[2]. وتحوي هذه الوثيقة شروط عامة التي تحدد الإطار العام للضمانات الممنوحة بالنسبة لخطر معين مثل شروط الحريق، وشروط أخرى خاصة بالعقد تحدد بدقة اختيارات المستأمن مثل: المبالغ، الامتداد الجغرافي...، وتكتسب هذه الأخيرة الأولوية قضائيا في التطبيق. وتتخذ هذه الوثيقة صورا متعددة تختلف باختلاف الغرض منها، ومن أهم هذه الصور: وثيقة التأمين الفردية، وثيقة التأمين المركبة، وثيقة التأمين الجماعية[3].

ج- وثيقة التغطية المؤقتة (la note decouverture)

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ويكون ذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى**: عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين وإنما يتطلب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين.
- **الحالة الثانية**: أن يكون المؤمن لم يتمكن بعد من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته لأن ذلك يتطلب وقتا[4].

د – ملحق التأمين (l'avenant)

هو اتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو بالنقصان، وهذا نظرا لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، وقد يكون

---

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 107.

[2] إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 29.

[3] المرجع نفسه.

[4] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 70.

ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقا يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يخضع لها العقد الأصلي[1].

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة سمات مميزة تميزه عن باقي العقود الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1- عقد ملزم للطرفين (Contrat synallagmatique)

كل طرف خلال عقد التأمين ملزم تجاه الآخر، فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر المرتقب بالعقد في حال تحققه والمؤمن له ملزم بدفع الأقساط والإعلان عن الخطر، لأن المؤمن غير ملزم بضمان المؤمن له إذا لم يلتزم بواجباته.

2- عقد احتمالي (Contrat aléatoire)

إن مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه المؤمن يخضع لشرط تحقق الخطر المؤمن ضده (وفاة، حياة، حريق، غرق، مسؤولية مدنية... إلخ)[2]. وفي هذا العقد لا يعرف كل من المتعاقدين عند إبرامه لمقدار ما سوف يأخذه كل منهما، ولا مقدار ما سيتحمله من آثار.

3- عقد معاوضة (contrat à titre onéreux)

عقد المعاوضة يقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، حتى في الحالة التي لا يقع فيها الخطر المرتقب بالعقد فلا يحق للمؤمن له الحصول على مبلغ التعويض مقابل ما قدمه من أقساط لأنه حصل على الأمان والاطمئنان خلال فترة سريان العقد.

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 70.

2 Mohammed Boudjellal, op.cit, p63.

4- عقد مستمر (Contrat successif)

لا يعد عقد التأمين من العقود الفورية، بل هو من عقود المدة التي يعد الزمن فيها عنصرا جوهريا، فالمؤمن يتحمل تبعة الخطر الذي يتهدد المؤمن له خلال مدة معينة وهي مدة العقد. وفي المقابل فإن المؤمن يقوم بتسديد الأقساط المترتبة في ذمته على فترات، أي بصورة مستمرة، قد تستمر من بداية العقد إلى غاية وقوع الخطر.

5- عقد إذعان (contrat d'adhésion)

لم ينازع أحد في اعتبار أن التأمين من عقود الإذعان؛ أي أنه من تلك العقود التي لا يملك فيها أحد المتعاقدين إلا أن يقبل بالشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل[1]، ويعتقد البعض بأن عقود التأمين هي من عقود الإذعان باعتبار أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التأمين بإعدادها مسبقا.

قد تنتفي صفة الإذعان إذا كان المؤمن له شركة كبرى وقوية مثل حالة تغطية الأخطار الصناعية، حيث تقدم الشركة على المساومة مع شركات التأمين على الشروط الخاصة بالعقد.

الفرع الثالث: أطراف عقد التأمين

تتمثل أطراف عقد التأمين في:

1- المؤمن (l'assureur)

يعتبر المؤمن الطرف الأساسي في عقد التأمين، وغالبا ما يكون المؤمن شركة تأمين لها الأهلية القانونية للقيام بعمليات التأمين، حيث تقوم بتغطية قيمة التأمين لطالب التأمين ضد الخطر المؤمن ضده. وقد يكون شخصا طبيعيا له ترخيص للقيام بأعمال التأمين بتفويض من شركة التأمين (وكيل عام للتأمين، سمسار للتأمين، وكيل فرعي للتأمين).

1 عصام أنور سليم، **أصول عقد التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 184.

2- المؤمن له (l'assuré)

الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزام المؤمن؛ أي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم إلى المؤمن بطلب إبرام عقد التأمين ويتعهد أن يؤدي الالتزامات القانونية المترتبة على ذلك[1].

3- المستفيد (le bénéficiaire)

هو ذلك الشخص الذي يستفيد من التعويض في حال وقوع الخطر، وقد يكون هذا الشخص هو المؤمن له نفسه أو شخص أخر يحدده هذا الأخير.

4- المكتتب (le souscripteur)

هو الشخص الذي يتعهد أصالة عن نفسه أو نيابة عن غيره بقبول تبعة الخطر المراد تغطيته، من خلال توقيعه على عقد التأمين والتزامه بدفع الأقساط.

الفرع الرابع: الأسس الفنية لعقود التأمين

إن شركة التأمين تتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم وتتقاضى من كل منهم مقابل التأمين، حيث تقوم بتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها من خلال الاستعانة بقوانين الإحصاء، ومن مجموع ما تتقاضاه من هؤلاء جميعا تقوم بتعويض الذين تحل بهم الأخطار. وعليه فإن أساس عملية التأمين التعاون والتضامن بين جمهور المستأمنين، ولهذا وجب على شركات التأمين العمل وفق أسس فنية هي:

1- التعاون (La mutualité)

يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لنفس الخطر وتجمعهم الرغبة في مواجهته واتقائه؛ فهو يساهم في توزيع عبء المخاطر بينهم بتحمل كل واحد منهم جزء منها. والتعاون يسمح كذلك للمؤمن بالوفاء بالتزاماته عن طريق الرصيد المشترك المكون من مجموع الأقساط المحصلة، وفي نفس الوقت يطمئن المؤمن له في الحصول على مبلغ التأمين عند وصول أجل استحقاقه.

[1] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 31.

تختلف درجة وضوح التعاون باختلاف شكل الهيئة التي تمارس التأمين، فنجده واضحا في شركات التأمين التعاوني أين يقوم الأعضاء بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت، والمبالغ المخصصة لمعالجة الأضرار تقسم على الجميع. أما بشركات المساهمة لا يظهر التعاون بشكل جلي لأن الشركة تهدف إلى تحقيق الربح بالدرجة الأولى ومجموع المؤمن لهم مستقلين عن بعضهم البعض، فإذا قام شخص بعملية منفردة لتغطية خطر معين لا تعتبر هذه العملية تأمينا وإن ترتب عنها انتقال عبء المخاطر عن أحد المتعاقدين إلى الآخر، ذلك أن تلك العملية لا تحقق الأمان الذي يكفله التأمين بالمعنى الفني فقد يحدث أن يعجز الضامن عن الوفاء بتعهده تجاه هذا الشخص.

2- المقاصة بين المخاطر (La compensation des risques)

إن تحقيق التعاون يقتضي من المؤمن إجراء المقاصة بين مختلف الأخطار التي يتحمل عبئها لأن الوفاء بتعهداته يعتمد على وجود الرصيد المشترك من جمع الأقساط. فالمقاصة بين الأخطار تعني وضع مبدأ التعاون موضع التطبيق العملي، بحيث يقوم المؤمن بتنظيم عملية التأمين من خلال توزيع عبء الخطر اللاحق ببعض المؤمن لهم عليهم جميعا، دون أن يتحمل المؤمن أدنى عبء من ماله الخاص[1]. وإجراء المقاصة بين المخاطر يتطلب توفر شروط هي:

أ- التجانس (Homogénéité)

نقصد بالتجانس أن تكون المخاطر متشابهة فيما بينها نوعا ما وهذا ما يستدعي تقسيمها إلى أنواع حسب طبيعتها أو موضوعها، قيمتها، مدتها. فلا يمكن إجراء المقاصة بين مخاطر متباينة في الطبيعة كالحريق، المسؤولية والوفاة لأنه لا يمكن جمعها معا في جدول إحصاء واحد.

بالإضافة إلى تقسيم المخاطر حسب طبيعتها، يمكن تجميعها حسب موضوعها كحالة التأمين ضد خطر الحريق فنميز بين حريق العقارات وحريق المنقولات، كذلك في تأمينات المسؤولية المدنية نميز بين المسؤولية عن حوادث السيارات والمسؤولية المهنية...إلخ.

[1] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 45.

ب- الكثرة (Fréquence des risques)

أي أنه يهدد عدد كبير من المؤمن لهم إلا أنه لا يقع إلا بالنسبة لعدد قليل منهم. وذلك حتى يتسنى للمؤمن التوفيق بين الأقساط المجمعة والمبالغ الملزم بدفعها.

ج- قوانين الإحصاء

يختلف قطاع التأمينات عن باقي القطاعات الاقتصادية فهو يتميز بخصوصية السير عكس الدورة الانتاجية، فبمؤسسة اقتصادية يتم تقدير ومعرفة ثمن المواد الأولية قبل معرفة ثمن البيع أما بشركة التأمين فالمؤمن يتلقى الأقساط قبل معرفته لقيمة الخطر عند حدوثه فشركة التأمين تبيع وعدا بتغطية المخاطر وتتلقى الثمن مسبقا ولضمان الوفاء بالتزاماتها والحفاظ على توازنها المالي تلجأ إلى قواعد الإحصاء.

بمعنى اللجوء إلى إحصائيات الاحتمالات، الأمر الذي يمكنه من تحديد مقدار الأقساط التي يجب أن يجمعها من المؤمن لهم، وترتيبا على ذلك فإن إحصاء الاحتمالات يعني حساب الفرص المواتية لتحقق الخطر، أي تحديد عدد المرات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطر من بين الأخطار المتعددة[1]. وكلما كانت الإحصاءات دقيقة كلما كانت النتائج أقرب إلى الحقيقة والواقع، لكن ذلك يتوقف على كثرة الأخطار المؤمن ضدها من خلال ما يعرف بـ (**قانون الأعداد الكبيرة**) (la loi des grands nombres) والذي يقضي ملاحظة أكبر عدد ممكن من الأخطار-الحالات- التي يمكن أن تؤدي إلى نتائج مقاربة للواقع.

المطلب الرابع: عناصر عملية التأمين وأنواعه

لتتحقق عملية التأمين لا بد من وجود ثلاث عناصر أساسية، وللتأمين عدة أنواع حسب معايير الموضوعة، وسيتم التطرق إلى هذه النقاط بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: عناصر عملية التأمين

يقوم التأمين على عناصر أساسية تتمثل في الخطر الذي يعتبر محورا أساسيا والمحل الذي يرد عليه التأمين حيث يسعى الإنسان دائما إلى نقل عبئه إلى جهة أخرى، والقسط الذي يمثل الثمن الذي يدفعه طالب التأمين

[1] أحمد محمد لطفي أحمد، مرجع سابق، ص 47.

للمؤمن من أجل الحصول على تغطية تأمينية وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالخطر، أما العنصر الأخير فيتمثل في مقابل أو مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

1- الخطر (Le risque)

أ- تعريف الخطر

إن الخطر هو العنصر الأساسي للعملية التأمينية بحيث هو الذي يعطي الوجود الحقيقي للتأمين المستمد من مسعى الإنسان للاحتماء من تبعات أو نتائج احتمال وقوع الخطر أو تحققه. ولقد اختلفت تعاريف الخطر من وجهة النظر التأمينية والقانونية لكنها أجمعت كلها على وجود ثلاثة أركان مهمة في التعريف وهي أنه: حدث لا إرادي ومحتمل ويؤدي إلى نتائج غير محمودة (خسارة).

فالخطر إذن: هو حادث محتمل الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له[1]، ولكن للتعريف الوارد سلفا نواقص يعاب بها ولعل أهمها اقتصاره على أن الحادث المعني، يبعث على الخشية وبالتالي فإن المؤمن له يسعى للاحتماء من النتائج المضرة لوقوعه، غير أن هذا التناول يكشف محدودية هذا التعريف لأن الخطر المؤمن منه لا ينحصر في الخسارة المادية المحتملة المترتبة عن وقوعه إذ قد يكون الحدث سعيدا مثلما هو في تأمينات الأشخاص (زواج، ميلاد، بقاء على قيد الحياة....)، وهو ما أسقطه هذا التعريف عند تناوله للخطر. وإن كان هذا لا ينفي أن للطرح السابق جزء من الصواب.

من هنا وجب البحث عن تعريف أكثر عمقا وإلماما بحيثيات المصطلح من وجهة نظر تأمينية وعليه يمكن القول أن الخطر: هو حدث محتمل التحقق، لا دخل لإرادة أي من أطراف التعاقد فيه، قد يكون مكروها ويسعى الإنسان للاحتماء من آثاره المالية إن وقع وتسبب في أضرار، وقد يكون مرغوبا فيه فيؤمل وقوعه بما يترتب عليه من مبالغ مالية تستحق للمؤمن له أو للمستفيد.

ب- شروط الخطر

لكي نكون أمام خطر في مفهوم عقد التأمين، يجب أن تتوفر فيه شروط هي:

[1] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 141- 142.

- **الاحتمالية**

يقوم التأمين على أساس فكرة الاحتمال، وعلى ذلك فإن الحادث المؤمن ضده وقوعه يجب ألا يكون مؤكدا بل محتمل الوقوع مستقبلا، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع خلال الفترة التي يغطيها عقد التأمين لكن مع ذلك يجب ألا يكون وقوع الحدث مستحيلا[1].

- **الفجائية**

يجب أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد وخاصة من المؤمن له، حيث لا يسعى لتحقيق الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين.

- **المشروعية**

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه حدثا مشروعا متولدا عن نشاط للمؤمن له لا يخالف النظام العام والآداب سواء كان ذلك تأمينا من الأضرار أو على الأشخاص، فلا يجوز مثلا تأمين الأعمال المترتبة عن تهريب البضائع.

- **قابل للتأمين من طرف المؤمن**

هناك بعض الحالات يكون فيها الخطر غير محضور من طرف السلطات الوصية ولكنه غير مطبق من طرف المؤمن لأسباب عديدة منها: التخصص، ونقص الخبرة التقنية...إلخ.

ج- أنواع الأخطار

- **الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة**

يتمثل أساس هذا التقسيم في درجة احتمال تحقق الخطر خلال مدة التأمين، فإذا كان احتمال الخطر ثابتا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر الثابت، أما إذا كان احتمال الخطر متغيرا خلال مدة التأمين نكون بصدد الخطر المتغير، وتكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد قسط التأمين، فإذا كان الخطر ثابتا كان قسط التأمين ثابتا خلال مدة التأمين، أما إذا كان الخطر متغيرا يكون قسط التأمين متغيرا أيضا سواء بالزيادة أو النقصان حسب تغيرات الخطر.

[1] عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 143.

- **الخطر المعين والخطر غير المعين**

يعتمد أساس هذا التقسيم على محل التأمين، فإذا كان محل التأمين معينا عند إبرام العقد كان الخطر معينا، ومثال على ذلك التأمين على منزل ضد الحريق، أما إذا كان محل التأمين غير محدد عند إبرام العقد ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر كان الخطر غير معين، ومثال ذلك تأمين المسؤولية على حوادث السيارات.

تكمن أهمية هذا التقسيم في تحديد مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر فإذا كان الخطر معينا أمكن ذلك من تحديد مبلغ التأمين مسبقا، أما إذا كان الخطر غير معين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين بدقة مسبقا وإنما تحديده يكون حسب الاتفاق بين طرفي العقد.

- **الخطر المتجانس والخطر المتفرق**

يقصد بالخطر المتجانس مجموعة من الأخطار المتشابهة فيما بينها، وهذا التجانس لابد أن يتحقق على عدة مستويات أولاها ألَّا يتم الجمع إلا بين أخطار ذات طبيعة متشابهة، كمخاطر الحريق والسرقة، ومخاطر حوادث المرور، والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية. لأنه في الكثير من عمليات التأمين يتطلب الأمر الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر.

ثانيها أن التجانس يتعلق أيضا بالمحل إذ لا بد أن يكون الأشخاص أو الأشياء متشابهة، مثلا في التأمين على الحياة يجب تصنيف الأشخاص تبعا للأعمار والجنس، أما في تأمين الأشياء من الحريق فيكون للأشياء المنقولة أو غير المنقولة، وثالثها أن التجانس يتطلب تشابه المدى، وإن كان هذا يعتبر لدى أغلبية المؤمنين ذا أهمية ثانوية، لكنه في بعض الحالات ضروريا، حيث لا يمكن للإحصائيات أن تكون دقيقة إلا إذا اعتمدت على ملاحظات تتعلق بفترات متطابقة، غير أنه في تأمينات الأشخاص عنصر المدة يعتبر أساسيا.

أما الخطر المتفرق أو المتواتر فيتعلق بالجمع بين العديد من المخاطر التي لا يتحقق منها إلا القليل، ولن يتحقق في وقت واحد، وإنما في فترات متباعدة حيث تسمح لشركات التأمين بتقديراتها بحسب عدد الأخطار محتملة الوقوع من جهة. وعدد الحوادث الضارة من جهة ثانية. ويفترض في هذا النوع من الخطر أن لا يصيب

المستأمنين جميعا وأن لا يكون كليا[1]، والخوف من عدم تحقق الموازنة بين مجموع الأقساط وتغطية المخاطر جعل بعض الأخطار الشاملة التحقق بكثرة غير قابلة للتأمين.

من أمثلة ذلك: التأمين على خطر الكوارث الطبيعية والحروب، لأنه سيتطلب من المؤمن لهم دفع أقساط عالية جدا قد تساوي رأس المال المؤمن عليه، وهذا غير ممكن اقتصاديا. إذ أن فكرة تفرق الخطر تقتضي الاعتماد بالدرجة الأولى على مبدأ المبادلة لتحقق الموازنة بين الرصيد المشترك وتغطية المخاطر عند حلول الكارثة[2].

2- القسط (La prime)

أ- تعريف القسط

على خلاف تعريف التأمين فإن تعريف القسط لم يكن محط اختلاف واضح أو تباين كبير، حيث يجمع المتخصصون على أنه: "ثمن التأمين أو تكلفة تغطية الخطر المؤمن منه". ويعرف قسط التأمين على أنه: "المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه"[3]، ويسمى اشتراكات في التأمينين التعاوني والاجتماعي. وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية (شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية، سنوية).

ب- عناصر القسط

بديهي أن يكون القسط تعبيرا عن قيمة الخطر والتي تتحدد بواسطة الإحصائيات التي تضبط ثمنا لكل خطر من المخاطر المجمعة لدى نفس الهيئة المنظمة، لهذا يتضح الارتباط الوثيق بين الخطر والقسط بما يفرض وجوب أن تكون حصيلة الأقساط المجمعة كافية لتغطية المخاطر التي جرى التنبؤ بتحققها بحكم أن المؤمن يقوم بالمقاصة بين الأخطار، ومنه حتمية سعي المؤمن لإيجاد التناسب المطلوب بين الطرفين لتحقيق التوازن بين التدفقات الداخلة (الأقساط) والتدفقات الخارجة (مجمل التعويضات والأعباء)، ويتكون القسط من عناصر مختلفة تتمثل فيما يلي:

---

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرجع نفسه.

3 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين- حقيقته ومشروعيته-**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003، ص 119.

- **القسط الأساسي (Prime pure)**

يتمثل القسط الأساسي "**الفعلي أو النظري**" للتأمين من خطر معين في ذلك القسط الذي يسمح للمؤمن بتغطية الكوارث والأضرار، فهو المبلغ الكافي لتغطية الأضرار والتكاليف الناتجة عن تحقق الخطر دون أن يكون في ذلك ربح أو خسارة.

يتعين لحسابه إجراء دراسات إحصائية بحيث يتحقق مبدأ تناسب القسط مع الخطر، وينظر في ذلك إلى أمرين هما: درجة احتمال الخطر ومدى جسامته عند تحققه. وعليه يمكن حساب القسط الأساسي بالعلاقة الآتية:

القسط الأساسي: نسبة القسط × رأس المال المؤمن عليه

نسبة القسط = احتمال الخطر × التكلفة المتوسطة لموضوع التأمين

- **القسط الصافي (Prime nette)**

هو المبلغ الذي يظهر في الوثائق التجارية والتسعيرية للشركة ويساوي القسط الأساسي مزاد بالنفقات الضرورية لحيازة وتسيير عقود التأمين "**التحميل التجاري**". وبعبارة أخرى القسط الأساسي زائد الأعباء وهامش الربح[1]، ويسمى أيضا بالقسط التجاري أو القسط الصادر، يمكن حسابه بالعلاقة الآتية:

القسط الصافي: القسط الأساسي + التحميل التجاري

التحميل التجاري " أعباء التسيير" = العلاوات + نفقات اكتساب العقود +الأرباح

[1] Pierre Petauton**, Théorie et pratique de l'assurance vie**, 3e éd, Dunod, Paris, 2004, p 12.

- **القسط الإجمالي (Prime totale)**

هو المبلغ المدفوع من المكتتب أو المستأمن في النهاية للحصول على عقد التأمين والناتج عن القسط الصافي مضافا إليه نفقات أخرى مثل نفقات اللوازم (اللواحق) والمصاريف الخاصة بالرسوم، وتعطى عبارته بالعلاقة التالية:

القسط الإجمالي: القسط الصافي + الرسوم

3- مبلغ التأمين أو خدمة التأمين (La prestation)

يتمثل مبلغ التأمين في تنفيذ المؤمن لالتزامه بتغطية الخطر عند تحققه، وهذا الالتزام يقابل التزام المؤمن له بدفع القسط، وعادة ما يكون هذا الالتزام بدفع مبلغ نقدي للمؤمن له أو للمستفيد. فهو ذلك المبلغ، الذي تتعهد شركات التأمين بدفعه للمؤمن له حين تحقق الحادث[1].

بمعنى المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له من المؤمن في حالة تحقق الحدث نظير ما حصل عليه من أقساط، وهذا انطلاقا من خاصية أن عقد التأمين هو عقد ملزم للطرفين، ويتمثل هذا المقابل حسب الحالات، في تعويض المؤمن له المتضرر من وقوع الخطر (تأمينات الأضرار) أو في إيراد مالي (دفعة واحدة أو دفعات مرتبة) في تأمينات الأشخاص.

قد تختلف قيمة مبلغ التأمين الموضح بالوثيقة في تأمينات الممتلكات عموما عن قيمة الشيء موضوع التأمين فإذا تساوى المبلغان نسمي ذلك التأمين الكافي، وإذا لم يتساوى سمي التأمين دون الكفاية، والعكس إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء سمي بالتأمين فوق الكفاية أي أن المبلغ هنا يحدد درجة كفاية التأمين أو ما يسمى بكثافة التأمين لهذا يتوقف مبلغ التعويض على ثلاثة عوامل: المبلغ المحدد في العقد، جسامة الضرر وقيمة الشيء المؤمن عليه العقد[2].

الفرع الثاني: أنواع التأمين

أصبحت التأمينات ميدانا خصبا وفسيحا وتطبيقاتها غير محدودة، إذ تمس كل مناحي حياة الأفراد والمؤسسات والجماعات والمجتمعات بل وحتى الدول، ووصلت اجتهادات المختصين إلى وضع تصنيفات لهذا

[1] معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، مرجع سابق، ص 54.

[2] المرجع نفسه.

العلم الواسع، وإن اختلفت هذه التصنيفات باختلاف زوايا الرؤى، أو التخصص، لهذا فقد قسمت إلى عدة فروع، وقسم بعضها إلى فروع جزئية، إلا أن أكثرها أهمية وتأثيرا في طبيعة الآثار المترتبة عليه هو تقسيمه من حيث الموضوع ، وتقسيمه من حيث الشكل. وسيتم التفصيل فيهما، فيما يلي:

1- تقسيم التأمين حسب معيار موضوع التأمين

أ- تأمينات الأشخاص (les assurances de personnes)

هو التأمين الذي يكون موضوعه شخص المؤمن له وليس ماله. حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل[1]، وإذا تحقق الخطر المؤمن منه استحق المؤمن له أو المستفيد الذي حدده المؤمن له مبلغ التأمين كاملا، إذ لا ينظر حينئذ إلى الضرر المتحقق من حيث مقداره، ولا حتى من حيث وجوده، لأن الصفة التعويضية تنتفي عن هذا النوع من التأمين[2].

نظرا لتعدد المخاطر التي تحيط بشخص المؤمن له فقد وجدت أنواع مختلفة لمواجهتها، وهي: التأمين على الحياة، التأمين على الحوادث الشخصية فهو التأمين الذي تتعهد بموجبه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له مبلغ من المال في حالة إصابته من جراء وقوع حادث فجائي[3].

ب- تأمينات الأضرار (Les assurances de dommages)

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن ما لحق به من أضرار عند تحقق الخطر المؤمن عليه، ولهذا فإن أساس أداء مبلغ التأمين هو التعويض. وينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين على النحو الآتي: تأمين الممتلكات (الأشياء)، تأمينات المسؤولية المدنية، وسيتم توضيح ذلك في الجدول التالي:

---

[1] عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 109.

[2] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 73.

[3] يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار اليازوري، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 300.

الجدول رقم (1–1): أنواع التأمين

تأمينات الأشخاص (مبدأ الاتفاق أو التعويض الجزافي)	تأمينات الأضرار (مبدأ التعويض)	
فردية أو للمجموعة	**تأمينات الممتلكات أو الأشياء**	**تأمينات المسؤولية**
الشخص المؤمن له (فردية) – حياة – وفاة –ريع مدى الحياة (حالي أو مؤجل) – فردية – حوادث شخصية إلخ.	**أضرار تلحق بالممتلكات** – حريق – حوادث – سيارة – سرقة – الأضرار الناتجة عن البَرَد – هلاك الماشية – تلف السلع إلخ.	**أضرار متسبب فيها للغير مسؤولية مدنية عن:** – حريق – حوادث – سيارة – بناء – نقل إلخ. **خسائر متسبب فيها للغير من طرف** – الأفراد – المؤسسات أو الهيآت **المسؤولية المدنية في حالة:** – أخطاء شخصية – أخطاء الأشخاص تحت الكفالة – الخطأ بأشياء تكون تحت مسؤولية المؤمن له

Source *:* Mohammed Boudjellal, **Les assurances dans un système islamique**, Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, 'N°0 5, 2005, p 62.

2- تقسيم التأمين حسب طبيعة الأخطار المؤمن عليها

يقسم التأمين على أساس هذا المعيار إلى:

أ- التأمين البحري: يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية أخطار النقل البحري، ويخرج من نطاقه الأخطار الأخرى، كتلك المتعلقة بحياة البحارة أو الركاب، إذ لا تعد من قبيل الأخطار البحرية، وإنما تدخل في نطاق التأمينات البرية[1].

ب- التأمين البري: هو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص والممتلكات برا[2].

ج- التأمين الجوي: غايته ضمان المخاطر المحتملة المهددة للطائرات وشحنات البضائع المنقولة على متنها خلال رحلة جوية، وبالرغم من أن هذه التأمينات تختلف بطبيعتها وتعريفها عن البرية إلا أنها تخضع، حسب الراجح لأحكام هذه التأمينات[3]. كما يغطي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن حوادث الطيران التي تلحق أضرارا بالغير.

3- تقسيم التأمين حسب الشكل القانوني

أ- التأمين الاجتماعي (Assurance sociale)

إن هذا التأمين يُقوم على أساس أهداف اجتماعية هي حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار يتعرضون لها ولا دخل لإرادتهم في حدوثها ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها[4]، وعادة ما تشرف عليه الدولة "**الضمان الاجتماعي**" حيث تحدد المبالغ التي تقتطع من استحقاقات العمال، وتتحمل هي وصاحب العمل الجزء المتبقي لتغطية هذه الأخطار.

---

[1] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 66-67.

[2] حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 133.

[3] محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية– دراسة ميدانية بشركة ASS**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005/2004، ص 27.

4 إبراهيم على عبد ربه، مرجع سابق، ص 18.

ب– التأمين التجاري (Assurance commerciale) :

هو التأمين الذي تتعامل به شركات تجارية متخصصة، ويتم بموجب عقود فردية بشكل عام، أو جماعية في حالات معينة[1]. وغالبا ما تأخذ شركات التأمين في هذا النوع من التأمين شكل شركات مساهمة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه مقابل دفع المؤمن له لأقساط ثابتة*.

ج– التأمين التعاوني أو التبادلي (Assurance mutuelle):

يقوم بهذا النوع من التأمين مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم مصلحة مشتركة بمحض إرادتهم للتأمين على خطر أو مجموعة من الأخطار التي تواجههم في إطار جمعية تعاونية، حيث يقوم كل شخص منهم بدور المؤمن والمؤمن له في نفس الوقت، لا يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح لذا يعمل على تخفيض قيمة الاشتراك إلى أقل قدر ممكن، والشكل التالي يوضح ذلك.

[1] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء – الجزء الأول– نظام التأمين**، مرجع سابق، ص 54.

* وهناك من يطلق على التأمين التجاري اسم التأمين ذو القسط الثابت.

الشكل رقم (1– 1): أنواع التأمين

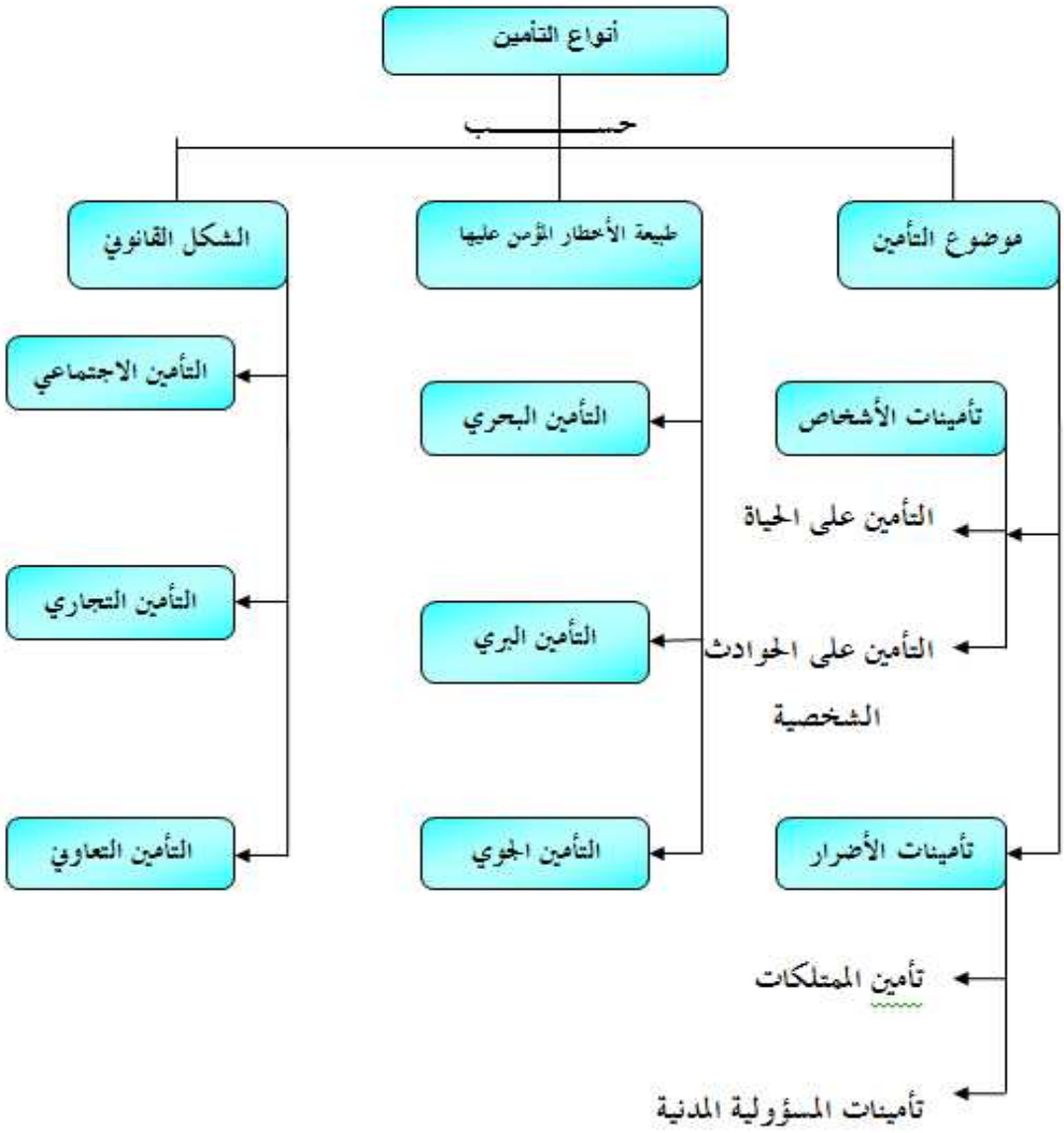

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على ما سبق.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اتبع التقسيم التقليدي حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين على المجال البري والمجال البحري والجوي[1]. حيث صنف العمليات التأمينية إلى ستة أصناف هي[2]: التأمينات البرية، تأمينات النقل، تأمينات الأشخاص، التأمينات الفلاحية، تأمينات القرض والكفالة؛ وهو عقد يضمن من

[1] معراج جديدي، **مدخل لدراسة القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 32.

[2] محمد بوجلال، **محاضرات مقياس التأمينات**، جامعة المسيلة، 2013/2012.

خلاله المؤمن مقابل قسط تأمين للمؤسسة المالية أو المصرفية تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين[1]، إعادة التأمين.

المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي

يُعد التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فلقد تم استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، أو ما أطلق عليه الاقتصاديون بنموذج "**الطائر الإسلامي**" وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الاقتصاديات الحديثة فأي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة طائر، حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر.

كما يهدف التأمين التكافلي على اختلاف أسسه التي يقوم عليها إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لحامل الوثيقة بطرق تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد وسائر المحظورات.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول:الإطار الفكري والتاريخي للتأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: مبادئ، خصائص وأهداف التأمين التكافلي**
- **المطلب الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي، معوقاته وآفاق تطوره**

المطلب الأول: الإطار الفكري والتاريخي للتأمين التكافلي

مر التأمين التكافلي بعدة مراحل تاريخية عكست مساره الفقهي والفكري، وفيما يلي سيتم توضيح ذلك.

الفرع الأول: قراءات في المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي

لقد تم تحريم التأمين التجاري، وذلك لاشتماله على العديد من المخالفات الشرعية وأهم هذه المخالفات ما يلي:

[1] مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات – مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة**–، دار هومة، الطبعة الثانية، 2010، ص 39.

- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، والغْرر هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: الشركة أو المستأمنين[1]. وأيضا هو ما لا يعرف عواقبه في عقود المعاوضات ويحرم الغرر الفاحش ويعفى عن اليسير منه، وكذلك إن لم يكن في عقود المعاوضات، مثل التبرع والهبة فلا يحرم الغرر فيهما، ولكن ليس كل خطر غرر ولكن كل غرر خطر، فقد يوجد خطر ولا يكون غرر كما في التجارة حيث يشتري التاجر السلعة ويتربص بالسعر كي يرتفع السعر ليربح فيها، ولكن قد تنخفض الأسعار ويخسر وهذا خطر ولكن لا يوجد غرر[2].

فموضع الغرر هنا أن المؤمَّن له لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وكذلك المؤمَّن (شركة التأمين). فقد يدفع المؤمن له قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة (الخطر المؤمن منه) فيستحق ما التزم به المؤمن وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المؤمن له جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "**نهى عن بيع الغرر**"[3].

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه، ربا الفضل والنسيئة معا. فعقد التأمين من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية حيث يتم مبادلة المال بجنسه، فعند حصول الخطر يتم تعويض المؤمن له، وهذا التعويض قد لا يساوي ما دفع من أقساط، فإما أن يكون أكثر أو أقل فالتفاضل محقق، وهذا أساس ربا الفضل.

أما ربا النسيئة في وقت دفع التعويض، حيث يتم دفع قسط التأمين أولا وإذا تحقق الخطر دفع التعويض، بمعنى تأخر قبض أحد البدلين، وهو عين الربا.

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[4]، والقمار هو: كل

[1] عبد الستار أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11- 13 /2007/03، دمشق، ص3.

[2] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **إدارة الغرر في التأمين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، 2010، ص 86-88.

[3] سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داؤد**، كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع الغرر، رقم 3376، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م، ص 524.

[4] سورة المائدة، الآية 90.

لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض[1]، فالقمار هو التردد بين الغنم والغرم[2].

إذن القمار هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بدفع مبلغا من المال للمقامر الذي كسب المقامرة[3]، وتظهر صورة المقامرة في التأمين التجاري في أن كلا من طرفي عقد التأمين قد يربح وقد يخسر، فإن ربحت الشركة خسر المؤمن له، وإن ربح المؤمن له خسرت الشركة.

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على الرهان (الميسر) وهو أن يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الأخر كذا. وتتفق المراهنة والقمار في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة غير محدودة[4].
- أكل مال بغير طيب نفس المؤمن له وهذا يحدث عند الإلزام بعقود المعاوضة، بالإضافة إلى أكل أموال الناس بالباطل، حيث يدفع الشخص المال ولا يحصل على عوض مكافئ[5].

بعد أن تم تحريم التأمين التجاري، كان لا بد على الفقهاء والعلماء إعطاء البديل الشرعي فعقدت الندوات والمؤتمرات، وفيما يلي سنلخص المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي:

إن البداية الحقيقية لمسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين كانت بدمشق في الفترة 1-1961/04/6م، والذي شارك فيه عدد من علماء الشريعة منهم الشيخ أبو زهرة الذي أقر بحرمته ما دام قائما على المعاوضة، والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرمه أيضا لأجل الغرر، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازه إذا كان خاليا من الربا[6]. وبجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين، الأول انعقد عام

[1] عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25- 26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو -مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011، ص 279.

[2] مفسر بن عتيق الدوسري، **التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع**، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى: التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي-، 2009، ص 5.

[3] فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 82.

[4] عبد القادر جعفر، مرجع سابق، ص 279-280.

[5] مفسر بن عتيق الدوسري، مرجع سابق، ص 6.

[6] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي- دراسة فقهية تأصيلية-**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 154.

(1385هـ/1965م) والثاني عُقد عام (1392هـ/1972م) حيث تم استعراض ومناقشة صيغة التأمين التكافلي من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين، فأجازه الفقهاء بالإجماع[1].

لينجز الشيخ الصديق الضرير رسالته لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية والتي بعنوان "**الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**" أين أرجع سبب فساد أغلب العقود إلى كثرة الغرر فيها، كما أشار إلى أن أكل الناس بالباطل لا يصلح أن يكون دليلا على منع التأمين، ليؤكد في الأخير جواز التأمين التعاوني شرعا لأن الغرر لا يؤثر فيه لأنه من عقود التبرعات.

ثم توالت الدراسات والمؤتمرات؛ لعل أولها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1396هـ/1976م[2]. وبتاريخ 1397/04/04هـ، أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارا قضى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني، والذي أقره أيضا المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتاريخ 1398/07/10هـ، وبعد أن استقر الأمر بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تأمين إسلامية في العالم تمارس التأمين التكافلي الإسلامي حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته وذلك سنة 1967م. ونجد أن التأمين التكافلي كان متأخرا بعض الشيء مقارنة بالصيرفة الإسلامية.

ليتم في عام 1983م تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين في البحرين[3]، وفي سنة 1984م دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أول شركة تأمين تكافلي في العام نفسه.

كما تم تكرر عرض موضوع التأمين التكافلي على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد سنة 1406/04/16هـ الموافق لـ 1985/12/28م فأصدر المجمع قراره التاريخي، والمكون من ثلاثة بنود هي:

---

[1] رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، مداخلة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20- 22 جانفي 2009، ص 5.

2 أنس الزرقا، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011، ص 137.

[3] Mohammed Boudjellal, op.cit, p 67-68.

- إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مُفسد للعقد، ولذا فهو محرم شرعا.
- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي[1].
- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين[2].

في العام نفسه أسست المملكة العربية السعودية أول شركة تأمين إسلامية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني، وبهذا انطلقت مؤسسات التأمين الإسلامي في عدد كبير من الأقطار الإسلامية مثل: باكستان، والأردن، والإمارات، والبحرين، وغيرها. أما الدول الغربية فقد سارعت هي الأخرى إلى فتح نوافذ خاصة بالتأمين التكافلي لجذب شريحة سوقية مهمة –المسلمين– وأيضا للامتيازات التي يتميز بها عن التأمين التقليدي.

لكن، الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث عن التأمين هو العلامة ابن عابدين* في حاشيته "**رد المحتار على الدر المختار**" وخلص العلامة إلى أن عقد التأمين بصورته آنذاك باطل. مع وجود بعض النصوص التي تناولت موضوع التأمين منها الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحي المرتضى، حيث جاء في كتابه القيم: "**البحر الزخار**": أن ضمان ما يسرق أو يغرق باطل[3].

الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي

قبل التطرق لإدراج مفهوم التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى المسميات التي أعطيت له، فمنها التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، التأمين التعاوني بمعنى تعاون المشتركين في تعويض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلحق بأحدهم، التأمين التبادلي لتبادل المشتركين فيما بينهم لتحمل الخطر وسمي تأمينا تبادليا لأن كل مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 5.

* هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية، ولد بدمشق في 1197هـ- 1784م، وتوفي بها في 1252هـ-1836م.

[2] Mohammed Boudjellal, op.cit, p 66.

[3] للمزيد انظر علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية–**، مرجع سابق، ص 144-147.

وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني ولكنها ليست بالضرورة صيغا إسلامية فقد تتفق وقد لا تتفق مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل أو التبادل شروط قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التكافلي في الغرب[1]. والمصطلح الذي سيتم التعامل به في هذه المذكرة هو مصطلح "**التأمين التكافلي**".

التكافل لغة من الكفالة بمعنى الضمان؛ يقال كفل بالرجل وتكفَّل وأكفله إياه، إذا ضمنه[2]، أو الالتزام بالحفظ والرعاية ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر[3].

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلقد اصطلحت العديد من التعاريف التي تناولت التأمين التكافلي بالدراسة والتحليل فكل أدلى بدلوه، حيث عرفه البروفسور صديق الضرير: "بأنه نوع التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معينا وتخصص هذه الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمنا له"[4].

من خلال هذا التعريف نجد أن التأمين التكافلي حسب رأي الكاتب، عبارة عن تجمع لمجموعة من الأشخاص يتعرضون لأخطار متشابه، حيث يتم دفع الاشتراك من طرف كل شخص، وتخصص هذه الاشتراكات لدفع التعويضات للذين حل بهم الخطر. وإذا كان هناك عجز في صندوق المشتركين طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية هذا النقص، فهم يسعون إلى تخفيف آثر الخسائر التي قد تلحق بأحدهم أو بعضهم.

---

[1] حسان حسن حامد، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، موقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان، دبي، 2004.

[2] عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية- غزة، 2010، ص 10.

[3] عبد السلام إسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه-، 11- 13أفريل 2010، ص 4.

[4] ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20-22 جانفي 2009، ص 10.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* فقد عرفته كما يلي: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[1].

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اعتبرت أن التأمين التكافلي اتفاق بين أشخاص على تلافي الأضرار الناتجة عن الأخطار التي يتعرضون لها، من خلال دفع اشتراكات أساسها الالتزام بالتبرع، حيث يتم تكوين صندوق يتم التعويض منه عند وقوع الأخطار المؤمن منها.

كما يمكن أن نعرفه بأنه اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث لهم خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت، أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها رصيد للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه[2].

في هذا التعريف بالإضافة إلى اعتبار التأمين التكافلي اتفاق بين مجموعة أشخاص...إلخ. تمت الإشارة إلى كيفية دفع الاشتراك إما بطريقة ثابتة أو متغيرة وتم أيضا التطرق إلى ما يسمى بالفائض التأميني –ميزة التأمين التكافلي– حيث يمكن استرداد الزيادة، أو جعلها رصيد للمستقبل.

نلاحظ من خلال التعاريف الواردة التشابه الكبير والواضح وذلك راجع للمبادئ والأسس التي يتم مراعاتها عند إعطاء التعريف، فكلها تقوم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها. لكن يبقى لكل

* منظمة دولية لا تهدف للربح تقوم بإعداد وإصدار معايير المحاسبية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية الخاصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، تأسست عام 1990.

[1] المعيار رقم 26، **التأمين الإسلامي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 3.

2 حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي –حقيقته، أنواعه، مشروعيته–**، مؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 13/11 أفريل 2010، ص 13.

شخص وجهة نظر تختلف عن الأخر، ولعل التعريف الذي يمكن إدراجه هو: التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون بهيئة المشتركين[1]، يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات "**أقساط**" على أساس الالتزام بالتبرع، هذه الاشتراكات تحددها وثيقة التأمين، أو عقد الاشتراك، وتكون هذه الاشتراكات صندوق هيئة المشتركين.

المطلب الثاني: مبادئ، خصائص وأهداف التأمين التكافلي

بالإضافة إلى المبادئ والخصائص التي يشترك فيها التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي (التجاري)؛ إلا أن له مبادئ وخصائص تميزه عنه، كما أنه يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف. وفيما يلي سيتم توضيح ذلك.

الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والالتزام بها:

1- الالتزام بالتبرع، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به[2].

2- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة، ويشمل ذلك[3]:

- ممارسة عمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقر شرعا بحيث يشمل جميع أنواع التأمين: تأمين الممتلكات، تأمين المسؤولية، وتأمين الأشخاص.
- عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك الشركات والمؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات أو صناعتها أو التعامل بها؛ كمحلات بيع الخمور ومصانع إنتاج الخمور والبنوك الربوية.
- أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية.

---

[1] جابر عبد الهادي الشافعي، **البديل الإسلامي للتأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 56.

[2] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي– دراسة فقهية تأصيلية–**، مرجع سابق، ص 2004.

[3] أحمد سالم، **التأمين الإسلامي –دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية–**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 46-47.

- إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية.
- استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة وذلك باستثمار أموال المساهمين، والمتوافر من أقساط التأمين. والرصيد المستبقى من أموال معيد التأمين بمقتضى اتفاقيات إعادة التأمين بين الفريقين.
- عدم اشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا.
- تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء والقانون المدني في حل المنازعات ورفع الخلافات وفق شروط التحكيم الشرعي الذي تشتمل عليه وثائق التأمين.

3- العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية، لأن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي[1]. ويجب عليها الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في جميع معاملاتها ونشاطاتها فيما يجد من أمور تفرزها الممارسات العملية، كالتأمين الفنادق التي تبيع الخمور، والمنازل التي تشتمل على تماثيل.

4- تعد الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

5- الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين: يتم في مؤسسات التأمين الفصل بين أموال المشتركين (المؤمن لهم) وأموال المساهمين، وذلك من خلال تخصيص حسابات منفصلة لكل منهم وإضافة عائد الاستثمار الخاص بكل جانب إلى أصله[2].

6- توزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث يعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين الإسلامي التكافلي، وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحملة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز احتياطات المشتركين، أو يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية.

7- يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع، لا متعلقا بمحض إرادة المشترك وأن لا يكون متعلقا بمحرّم.

---

[1] كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو -مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011، ص 155.

[2] المرجع نفسه.

8- يتم اقتطاع الاحتياطي القانوني للشركة من أموال المساهمين وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأسمال الشركة، ولا يجوز اقتطاع أي جزء من أموال المؤمنين أو حملة وثائق التأمين أو أرباحها لصالح المساهمين.

9- في حالة تصفية الشركة، ينبغي صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير (جهات خيرية).

10- المحافظة على مبدأ أمانة المسؤولية وشفافية العلاقة مع شركات إعادة التأمين لبناء أواصر الثقة بينها وبين مؤسسات التأمين الإسلامية، وذلك من خلال[1]:

- التقييد ببنود اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة بين الفريقين بما يحقق المصالح المشتركة لهما.
- الحرص على عدم تأمين الأخطار التي لا تتحقق فيها الشروط التي ينبغي تحققها لقبول تأمينها.
- المحافظة على حقوق شركات إعادة التأمين وأموالها المستبقاة وفق اتفاقيات الإعادة، واستثمارها بالطرق المشروعة وفق أحكام عقد المضاربة.

11- أفضلية مشاركة المستأمنين في الإدارة، ويكون ذلك وفق الآتي:

- تشكيل مجلس للمشتركين يكون بمثابة جمعية عمومية لهم، ثم يختار منهم عدد من الأشخاص ليشكلوا مجلس إدارة يكونوا أعضاء في الجمعية العمومية للشركة، ثم يختار منهم عضو واحد لمجلس إدارة الشركة.
- يكون اختيار الأعضاء على أساس من هم أكثر دفعا مشاركة في التأمين.
- اختيار أكثر المشتركين في التأمين كعضو في مجلس الإدارة.

مسوغ ذلك أن أكثر أعمال الشركة تخص حملة الوثائق، فلابد لهم من يمثلهم في الإدارة، وإلا فإن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية تنوب عنهم في الحفاظ على حقوقهم، وفي تحديد المبالغ في حالة الوكالة بأجر، وفي تحديد نسبة المشاركة في الربح في حالة المضاربة[2].

[1] أحمد سالم، مرجع سابق، ص 50.

[2] سامر مظهر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، دار شعاع للنشر والتوزيع، 2008، سوريا، ص 56.

الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي

بالإضافة إلى الخصائص التي يشترك فيها التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي بصفته عقد، إلا أنه ينفرد بخصائص تميزه عن التأمين التقليدي، وأهم تلك الخصائص ما يلي:

1- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو

هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها ويترتب على اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في شخص العضو المشترك أثران مهمان، وهما:

- أن المنظمة التكافلية تجد الفرصة الكافية وبصورة كاملة في الوقوف على رغبات واحتياجات أعضائها، مما تتمكن معه من إصدار الوثائق الجديدة التي تكفل تغطية هذه الرغبات، وتطوير الوثائق القائمة بما يجعلها أكثر ملائمة لتلبية هذه الرغبات وتلك الاحتياجات.
- أن هذا الاندماج بين الصفتين في شخص واحد يقلل بشكل كبير من المنازعات التي تثور عادة بين المؤمن والمؤمن له بسبب عدم توافر الثقة التامة بين الفريقين، فالمحاكم مليئة بهذا النوع من المنازعات في التأمين التجاري، ويترتب على هذا الأثر أن المطالبات الوهمية وادعاء الخسارة أو المغالاة في تقديرها تقل بنسبة كبيرة في هذا النوع من التأمين.

يضاف إلى ذلك أن اجتماع الصفتين في العضو يجعل الغبن والاستغلال منتفياً في هذا التأمين، فالأموال المجمعة من أقساط المشتركين والأرباح الناتجة عنها مآلها لهم، إما على شكل أرباح تفيد في خفض الأقساط مستقبلاً، أو على شكل عائد يعود إليهم لاحقاً، فعنصر الاستغلال والمخاطرة منتف تماماً في هذا النوع من التأمين.

2- انعدام عنصر الربح

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة وبمعنى آخر التأمين التكافلي نظام تبرعي لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يسعى إلى إقامة التعاون والتضامن بين الأفراد وهو من قبيل البر المأمور به شرعا[1].

3- توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

4- ديمقراطية الملكية والإرادة

بمعنى لا يوجد تمييز بين فرد وآخر يريد الانضمام إلى شركة التأمين التكافلي.

5- تغير قيمة الاشتراك

يتميز التأمين التكافلي أيضاً بأن الاشتراك فيه متغير القيمة وليس ثابتاً، وذلك حسب حجم الكوارث التي تحدث، والتي ينشأ عنها التزام منظمة التأمين التعاوني بالتعويض، فمتى قلت التعويضات المدفوعة خلال فترة معينة جاز للأعضاء استرداد الزيادة، أو تركها للاستثمار، ومتى زادت الكوارث زادت قيمة الاشتراك لتغطية هذه النفقات الزائدة، وهذا ولا شك تأكيد لما سبق من أن القصد من التأمين التعاوني التكاتف والتضامن لدرء الأخطار، وتوزيع الأضرار.

6- تضامن الأعضاء

يتميز التأمين التكافلي أيضاً بأن جميع الأعضاء فيه يتضامنون في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، ولكن هذا التضامن ليس مطلقاً في كل حالة، وإنما يتوقف على نوع الالتزام من كل عضو. فإن كان الالتزام

[1] صفية أحمد أبوبكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20- 21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 8.

مطلقاً غير محدد بمبلغ معين التزم كل عضو في هذه الحالة بدفع ما عليه من اشتراك يلزم لتغطية الضرر الحادث أياً كانت قيمته.

أما إذا كان التزام العضو محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه فإنه لا يلزم بما يزيد على هذا الاشتراك، وفي هذه الحالة تقوم الجمعية التعاونية للأعضاء باستثمار المبالغ المتحصلة لتكوين فائض تواجه به الكوارث الاستثنائية، كما يمكنها مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية متى عجزت بعد هذا الاستثمار عن تغطية نفقات الأخطار الزائدة التي تعرض لها الأعضاء.

7- التميز المعرفي والفني

إن التأمين التعاوني يتطلب خبرة ومعرفة تخصصية لممارسته وتطبيقه، نظرا لطبيعته الخاصة التي تجمع بين المعرفتين الشرعية والفنية. وهذا يعني أن الممارسات العملية للعمليات التأمينية تتطلب كوادر فنية مؤهلة تأهيلا متميزا من الناحيتين التأمينية والشرعية، لأن قيام تلك الكوادر بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم مؤسسات التأمين الإسلامية إلى الأمام، وإن الخطأ في ممارسة العمليات التأمينية وانجازها بغير صورتها الصحيحة له آثار لا تُحمد عُقباها في مسيرة مؤسسات التأمين التكافلية من الناحيتين المادية والمعنوية[1].

إن التأمين التكافلي ليس مكونا من وثائق الحماية فحسب، بل يتضمن أيضا وسائل الإيداع لدى المشتركين، حيث إن أقساط المشتركين تنقسم إلى قسمين: قسم الاستثمار وقسم التأمين، ومن ثم تدفع إلى صندوقين مختلفين. وبعدها يتم استثمار القسم الأول في الاستثمارات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيربح المشترك من عائد الاستثمار إن كان، ويستفيد من التغطية التأمينية[2].

8- عدم الحاجة إلى وجود رأس مال

لأنه في التأمين التكافلي يتم إنشاء المشروعات من خلال اتفاق عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تحل بأحدهم عليهم جميعا.

1 أحمد سالم، مرجع سابق، ص 36-37.

2 محمد أكرم لال الدين، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11- 13 أفريل 2010، الأردن، ص 2.

بناءً على ما سبق، فالتأمين التكافلي بخصائصه المميزة يحقق الغاية المنشودة من خلال ترميم الأخطار والأضرار التي تصيب المشتركين، بأسلوب تكافلي يراعي المبادئ والقواعد الفقهية.

الفرع الثالث: أهداف التأمين التكافلي

تتمثل أهداف التأمين التكافلي في:

1- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي

وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الاقتصاديات الحديثة فأي اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة طائر، حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر، ويطلق الاقتصاديون عليه بنموذج "**الطائر الإسلامي**"وعليه فمؤسسات التأمين الإسلامية تشكل ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته.

2- إثبات بقاء الخيرية في الأمة الإسلامية

إن التطبيقات الإسلامية المعاصرة أثبت اتساع مساحة الخيرية في الأمة الإسلامية، فبالإضافة إلى القطاع المصرفي والقطاع الاستثماري، جاء قطاع التأمين التكافلي أيضا ليبين كمال الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب المستجدات المعاصرة وتقديم البدائل المكافئة لها، دون الإخلال بضوابط الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية[1].

3- بناء خبرات وكوادر تأمينية تكافلية

باتت عملية تكوين خبراء في الصناعة التكافلية أمرا حتميا، وذلك للحاجة المتنامية لهم، لتطوير وحمل رسالة التكافل مع الحرص على تنقيتها باستمرار باعتبارها نمط من أنماط الفكر الاقتصادي الإنساني الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية[2].

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

4- المساهمة في تفعيل فقه المعاملات

إن مؤسسات التأمين التكافلي تُعد مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فالتأمين وإن كان حديث النشأة، متأخر الظهور، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعابه وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيدا عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال[1].

5- تحقيق الكسب الحلال

إن التأمين التكافلي يعتبر سبيلا مشروعا للكسب والربح للمستأمنين والمساهمين والعاملين في الشركة. يتحقق الربح بالنسبة للمستأمنين من خلال قيام الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، وما يتحقق من أرباح يُقسم بين الشركة والمستأمنين بوصفهم صاحب المال وبالنسبة التي تم تحديدها من قبل مجلس الإدارة مسبقا.

أما المساهمون المالكون لشركة التأمين فيتحصل لهم الربح من خلال الطرق التالية:

- أرباح أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة.
- أجر الوكالة المعلوم الذي تُدير مقابله العمليات التأمينية.
- حصة الشركة من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضاربا.

أما العاملون بالشركة فإن عملهم على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع، تبعا لمشروعية التأمين التكافلي الذي تمارس على أساسه جميع العمليات التأمينية[2].

6- تحقيق الأمان

التأمين مشتق من الأمن، والأمن مصدر للفعل الثلاثي أمن ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف. وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات تذكر فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة، فالأمن مطلب

[1] أحمد سالم، مرجع سابق، ص 43.
[2] المرجع نفسه، ص 41.

فطري للإنسان لذلك طالب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك. ووضعت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن، ليقوم الإنسان بدوره كخليفة الله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها.

7- التعاون والتكافل

يقوم المجتمع المسلم على التعاون بأوسع معانيه إذ يعد أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، والتأمين باعتباره فكرة ونظامًا يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها.

غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي تحقق هذا التعاون والتضامن، ولم تترك ذلك لهوى الناس، وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيمًا دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به. فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده.

8- الاحتياط للمستقبل

الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سنة الله عز وجل في الكون، ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب. ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط للمستقبل ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب والمجازفة منهي عنه.

فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ فقد وضعت نظامًا للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، والكفالة، والحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، والتعاون الاختياري بين الأفراد.

المطلب الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي، معوقات وآفاق تطوره

للتأمين التكافلي أدوار تنموية بالغة الأهمية بمجاليها الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هناك معوقات تحول دون تطوره.

الفرع الأول: الدور التنموي للتأمين التكافلي

يتمثل دور التأمين التكافلي في:

1- حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري لأن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، والتأمين التكافلي يحول دون ذلك، حيث تقوم مؤسسات التأمين التكافلية باستثمار المتوفر من الأقساط التأمينية بمشاريع استثمارية تسهم في بناء الاقتصاد الوطني وتعود بالربح على المستأمنين أنفسهم.

2- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره، فتأسيس مؤسسات التأمين التكافلية وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فاعلة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

- المساهمة في تطوير المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام.
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز.
- إيجاد فرص العمل المتعددة، والمساهمة في الحد من البطالة.

يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: "وهذا النوع من التأمين -أي التأمين التعاوني- يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع فهو يحقق التعاون ويحقق الحذر وقد أُمرنا به بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾[1].

3- الاستحواذ على نسبة معتبرة من مدخرات الأفراد وبالتالي القيام بدور ادخاري مهم والمتمثل في تعبئة المدخرات المالية.

4- العمل على إعادة توظيف المدخرات المالية في أوعية استثمارية من شأنها منافسة الحقل الاستثماري الربوي المحرم لصناعة التأمين التقليدي.

[1] أحمد سالم، مرجع سابق، ص42.

5- تقوية الحركة التعاونية بين الأفراد ومساعدتهم على إنشاء تعاونيات أخرى في مجالات متعددة تؤدي بالمجتمع إلى التكاتف، وتحقيق رفاهيته، وتلبية مطالبه بتضامن أفراده.

فالتأمين التكافلي يندرج ضمن أبواب فعل الخير والمعروف من حيث أن المشتركين يتعاونون مع بعضهم البعض لتفتيت الأخطار تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1]، فهو يمثل لبنة من لبنات بناء المجتمع المنشود الذي يقوم على التعاون والتآزر ودفع الشر والأذى[2].

6- استثمار الأموال الفائضة في مجال التنمية الزراعية والصناعية، بالإضافة إلى التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي ووسائل الانتاج.

7- تحقيق الصالح العام والخاص لأنه لا يقوم بإنشاء الاحتكارات لعدم سعيه للربح كهدف أساسي له.

8- الوصول بالفرد إلى مستوى الكفاية الحدية خاصة فيما يتعلق بالحاجات الضرورية ليكون مستغنيا عن الآخرين ماديا ونفسيا يكون قادرا على رعاية أسرته ومعاونة الآخرين عند اللزوم.

الفرع الثاني: معوقات التأمين التكافلي

أما المعوقات التي تعوق تطور التأمين التكافلي فتتمثل في:

1- العائق التشريعي

إن مؤسسات التكافل في معظم البلدان مازالت تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه المؤسسات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنه من قبل الدولة، فمؤسسات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

[1] سورة المائدة، الآية 2.

[2] محمد أكرم لال الدين، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مرجع سابق، ص 2 .

هذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على مؤسسات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، والسودان[1].

2- عائق إعادة التكافل

إن قيام شركات التأمين وازدهار صناعتها مرتبط بإعادة التأمين، لأن إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من التأمين فهما متلازمان فلا قيام، ولا نجاح، ولا ازدهار للمؤسسات التكافلية إلا بإعادة التأمين وذلك لأنها[2]:

- السبيل لضمان دفع التعويضات للمتضررين من المستأمنين حال تحقق الأخطار المؤمن عليها.
- تعمل على زيادة القدرة الاستيعابية لشركات التأمين بحيث تعمل على تطورها وتنوع تأميناتها بحيث تأخذ وضعها في إطار السوق المحلي الذي تمارس فيه أعمال التأمين.
- تفتيت وتوزيع المخاطر من خلال عدة شركات تأمين أو عدة أسواق تأمين مما يوجِد قناة استيعابية للأخطار الكبيرة الطارئة على مجتمعاتنا.

لقد واجهت مؤسسات التأمين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، وأول من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أول شركة تأمين تكافلية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية.

هذه الرخصة المشروطة، جاءت بناءً على مبدأ مفاده أن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع، إذ أن الاعتماد على رأسمال الشركة والأقساط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التأمين التكافلي، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين، لضمان استمرارية مؤسسات التأمين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية.

---

[1] موسى القضاة، **التحديات التى تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، في الفترة من 11 – 2007/3/13، دمشق، ص 2.

[2] أحمد محمد الصباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11-13 أفريل 2010، ص 23- 22.

إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة مؤسسات للتكافل في العالم، لكن صناعة إعادة التأمين التكافلي ما زالت تواجه عديدا من التحديات وتتعدد أمامها المعوقات، وما زالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها، ويتفق الخبراء على أن تطور صناعة التأمين التكافلي مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها.

3- العوائق التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية

لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام.

لكن، هذا الدور لا يزال تواجهه بعض الصعوبات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الإسلامية الارتقاء به، ومن هذه الصعوبات نذكر:

- **شكلية بعض الهيئات الشرعية:** لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية عبارة عن هيئات شكلية لا يظهر لها أي أثر على تلك المؤسسات، بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله تعالى وشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها .
- **ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية:** إن ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية ينعكس سلبًا على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح، فكما هو معلوم بان الحكم على الشيء فرع عن تصوره هذا فضلا عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية. ويجب على مؤسسات التكافل تجاوز هذا العائق من خلال تأهيل أعضاء هيئتها الشرعية مهنيًا، إلى جانب الدورات المتخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبة لغير المحاسبين.
- **غياب أنظمة الرقابة الشرعية:** لا تزال بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير مهتمة بشكل أو بأخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية إتباعها وعدم تجاوزها أو الاهتداء بها أحيانا، إن وجود مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها.

لا بد من التنويه هنا إلى الدور والجهد الكبير الذي تبذله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إعداد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام ومؤسسات التكافل بشكل خاص. ولتجاوز هذا التحدي يجب على مؤسسات التكافل إعداد نظاما للرقابة الشرعية وإقراره.

- **عدم الإطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة:** إن كثيرا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس، ولا شك بأن هذا الأمر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات. وفي سبيل تجاوز هذه العقبة يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والإطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة، مع التركيز على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة المالية والإدارية.

4- العائق المتعلق بثقافة التكافل

هناك ضعف في نشر الثقافة والتوعية التأمينية من خلال مؤسسات التأمين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا وحقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها، وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما:

- **العاملين في قطاع التكافل:** إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية، فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها.
- **المجتمع المحلي:** مما لا شك فيه أن مؤسسات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفًا لصناعة التكافل.

5- العائق المتعلق بصندوق التكافل

صندوق التكافل في مؤسسات التكافل، إما أن يحقق فائضا أو يلحق به عجزا، يجب أن نوضح معنى الفائض، فلقد عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين الإسلامي بأنه: "ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم

جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى الفائض"، ونجد بعض العوائق في حالتي الفائض والعجز.

أ- في حالة الفائض

إن الإشكال المطروح منذ نشأة مؤسسات التأمين التكافلي يكمن في كيفية توزيع الفائض في حالة تحققه، وتباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول المقترحة، وتتعامل مؤسسات التأمين التكافلي مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة نتيجة غياب قاعدة موحدة ومتعارف عليها للتوزيع، فبعض المؤسسات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق وهي:

- شمول التوزيع للمشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض أقل من أقساطهم.

مما سبق، وبعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني وطريقة توزيعه، تتضح لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل والترابط والتكاتف بين المشتركين، وتمييز مؤسسات التأمين التكافلي عن نظيرتها التجارية، إذ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لمؤسسات التأمين الإسلامية ونقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف مؤسسات التأمين التكافلي إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني لتجنب الوقوع في الشبهات.

ب- في حالة العجز

إذا لم يتحقق الفائض التأميني، فهناك عجز، وهذا يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشتركين أقل من المصروفات، وتنص القوانين التأسيسية لمعظم مؤسسات التأمين التكافلي على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا يغطي ذلك العجز، على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

لكن، يرى بعض المتخصصين أن فكرة إلزام المساهمين في سد عجز صندوق التكافل تتنافى تماما مع المبدأ الأساسي للتأمين التكافلي، باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، وعلى المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

الفرع الثالث: آفاق تطور التأمين التكافلي

على الرغم من التحديات التي تواجهها، ينتظر صناعة التأمين التكافلي مستقبل واعد يمكن التنبؤ به، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية، وبعد خروج المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر. وبالرغم من بدايته البطيئة، إلا أن مؤسسات التأمين التكافلي في تطور مستمر وأكثر استدامة وذلك يعود إلى رغبة أغلبية المسلمين من العيش وفق قوانين الشريعة الإسلامية[1].

فقد عرف قطاع التأمين التكافلي نموا سريعا بلغ أكثر من 20% سنويا خلال السنوات الأخيرة، وحسب تقرير التكافل العالمي أن يتضاعف حجم الأعمال في هذه الصناعة ليصل 25 مليار دولار أمريكي مع نهاية 2015 وهذا بفضل نم وأسواق الشرق الأوسط ، شمال إفريقيا وماليزيا[2].

كشف تقرير أصدرته **"أرنست أند يونغ"** على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 أبريل 2009 بالإمارات ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11 مليار دولار على مستوى العالم في العام 2015، مع تحول الكثيرين من التأمين التقليدي إلى التكافلي. ومن المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالميا[3].

استند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج، مستفيدة من ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير، إضافة إلى النمو الديمغرافي في أسواق المنطقة، وانتشار الوعي وتزايد أعداد مؤسسات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة. كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح. ويمكن أن يلعب التأمين من قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية.

[1] Mohammed Boudjellal, op.cit, p 77.

[2] صباح شنايت، خيضر خنفري، **التأمين التكافلي والآفاق**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012، ص 13- 14.

[3] المرجع نفسه، ص 18.

هناك توجه جلي جدا نحو البديل الإسلامي على ساحة التأمينات العالمية، حيث يقول "**مايكل ولتون**" مدير التأمين العام في شركة (نيكزس) لوساطة التأمين: "نشهد في المنطقة إقبالا واسعا من العملاء على الحلول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لا لاعتبارات دينية، بل لأن بعضها يوفر حماية أفضل مقارنة مع الحلول التقليدية"، وهذا عامل يبشر بمستقبل واعد لهذه الصناعة[1].

في هذا المجال يؤكد بعض الخبراء إلى أهمية وضع المعايير الخاصة التي تكفل تعزيز الرقابة على مؤسسات التكافل وهي معايير تنقسم إلى قسمين الأولى مخصصة لمراقبة جميع الشركات بما فيها الشركات التقليدية والثانية معايير المحاسبة الإسلامية، حيث يعمل في المنطقة العربية كلا المعيارين مع ضرورة توحيد أطر المراقبة الشرعية ومن ضمنها هيئات الرقابة الشرعية في المنطقة على الأقل وتحديد ماهية مؤسسات التكافل حتى يتم توفير بيانات ومعلومات دقيقة عن هذه الصناعة[2].

المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي

كان لظهور مؤسسات التأمين التكافلي دور مهم كبديل ومنافس في آن واحد لمؤسسات التأمين التجاري، بالإضافة إلى أنها ساهمت في دعم مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ الاستثمار فيها**
- **المطلب الثالث: إعادة التأمين وتطبيقاتها في مؤسسات التأمين التكافلي**

[1] صباح شنايت، خيضر خنفري، مرجع سابق، ص 18-19.

[2] دانيا الناطور، **التأمين التعاوني (التكافلي)**، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2007 – 2008، ص 31-32.

المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

يندرج تحت هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين التكافلي

هي الشركة التي أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر[1]، وهي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة[2].

من التعريفين السابقين يتضح أن لشركة التأمين التكافلي شقين أو طرفين: المؤسسون والمشتركون.

1- المؤسسون: "(يعبر عنهم بهيئة المساهمين أو حملة الأسهم) وهم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزّءا على حصص وأسهم بعدد الشركاء"[3].

3- المشتركون: جماعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة يتعاونون على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[4].

---

[1] عجيل جاسم النمشي، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11-13أفريل 2010، الأردن، ص 3.

2 Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Takaful & Retakaful –advanced principles and practices-**, second edition, IBFIM and Munich Re, Kuala Lumpur, 2010, p 127.

[3] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق ص 7.

4 علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دارسة فقهية اقتصادية–** ملتقى التأمين التعاوني للفترة 23- 25 جانفي 2010، الرياض، ص31.

* عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

* شركة العنان في الفقه هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال.

الفرع الثاني: العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية

إن العلاقات التعاقدية السائدة في مؤسسات التأمين التكافلي تتمحور في ثلاث علاقات رئيسية وهي:

1- إن العلاقة الأساسية الأولى بمؤسسات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والذين يعبر عنهم باسم هيئة المساهمين أو حملة الأسهم، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي، فالشركة هنا شركة عقد*، ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان* في الفقه الإسلامي[1].

2- إن العلاقة بين الشركة والصندوق التكافلي للمشتركين هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

4- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[2].

الشكل رقم (1-2): العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على ما سبق.

[1] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 7.

[2] المعيار رقم (26)، مرجع سابق، ص 364.

الفرع الثالث: أنواع مؤسسات التأمين التكافلي ومنتجاتها

تتنوع مؤسسات التأمين التكافلي بتنوع منتجاتها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في العنصر الموالي.

1- أنواع مؤسسات التأمين التكافلي

لمؤسسات التأمين التكافلي عدة أنواع هي:

أ- مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمينات العامة

تغطي هذه المؤسسات كل أنواع التأمينات العامة ما عدا التأمين على الحياة، والمتمثلة فيما يلي: تأمين الحريق، التأمين ضد المسؤولية المدنية، التأمين ضد أخطار النقل البري والجوي، بالإضافة إلى استحداث أنواع جديدة كتأمين خيانة الأمانة.

ب- مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمين العائلي

هذه المؤسسات تغطي التأمين العائلي، والذي هو بديل التأمين على الحياة والذي منذ ظهوره ظهر جدل كبير بين القضاة والعلماء حول حليته أو تحريمه، إلا أن الرأي الراجح هو من اشترط تنقيته من الشوائب والشبهات التي تحيط به، من خلال الالتزام بأسس التأمين التكافلي[1].

ج- مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المشتركة (التأمين العام والتأمين العائلي)

تختص هذه المؤسسات بالتأمين العام بالإضافة إلى التأمين العائلي ومن المؤسسات التي تقوم بتسويق مثل هذه المنتجات.

د- مؤسسات إعادة التكافل

تعتبر هذه المؤسسات قليلة جدا مقارنة بمؤسسات إعادة التأمين التجاري بل يمكن القول بأنها تكاد تكون منعدمة حيث تعد مؤسسة إعادة التأمين الوطنية بالسودان الأبرز في هذا المجال.

[1] أسامة عزمي سلام وشقيري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 131.

هـ- مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي

تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين في آن واحد، ونجد في هذا المجال الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين.

و- مؤسسات تأمين تكافلي فرع من فروع مؤسسات التأمين التجاري

بسبب النجاح الذي شهده قطاع التأمين التكافلي مؤخرا، سارعت بعض الشركات العالمية بتقديم عروض التكافل الإسلامي لدى شركاتها التقليدية وذلك عن طريق فتح فروع.

2- منتجات مؤسسات التأمين التكافلي

منتجات التأمين التكافلي لا تختلف عن مثيلتها في التأمين التقليدي، لكن بشرط التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولعل أهمها ما يلي:

أ- التكافل العام

إن التكافل العام أساسا هو عقود ضمان مشترك قصيرة الأجل (سنة واحدة في الغالب)، ويتم تصميم برامج التكافل العام لحماية الأشخاص والمؤسسات من ضرر ناتج عن خطر فجائي أو كارثة تتعرض لها عقارات ممتلكات المشتركين، ويشمل الفروع والمنتجات التالية:

- **التأمين على الحريق:** يشمل الأضرار التي تتسبب فيها النيران، مثل: الأضرار الناتجة عن ثوران البراكين والانفجارات، الأضرار الناتجة عن اصطدام أجهزة الملاحة الجوية وما يسقط منها من أشياء ويضمن المؤمن من جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران.
- **تأمين المسؤولية المدنية:** هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها التأمين بمختلف أنواعه وفروعه وتكون اتجاه الغير، (تم التطرق إليه في المطلب الثالث من المبحث الأول).
- **التأمين ضد مخاطر النقل والبضاعة المنقولة:** تعويض أصحاب وسائل النقل عما يلحق بهم من ضرر نتيجة هلاك تلك الوسائل أو ما قد يصيبها من ضرر أو تلف للبضاعة التي تم نقلها ويشمل ما يلي: التأمين

البحري وتأمين البضائع المنقولة بحرا، التأمين الجوي وتأمين البضائع المنقولة جوا، التأمين البري وتأمين البضائع المنقولة برا.

- **تأمين الأضرار والحوادث الأخرى:** ويشمل تأمين مراحل دورة الاستغلال والعملية الانتاجية وتقديم تعويض حسب نوع وحجم الضروري ويتمثل في:

تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الآلات:

- **تأمين خسائر الاستغلال:** يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.
- **تأمين كسر الآلات:** تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيئ، خلل القيام بالعمل أو الأخطار التي يمكن أن تتسبب في كسر أو تعطيل الآلات كانقطاع التيار الكهربائي...إلخ.

الأخطار الصناعية وأخطار التركيب:

- **الأخطار الصناعية:** إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الانفجار، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية... إلخ.
- **أخطار التركيب:** ويضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.

تأمين متعدد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له كحريق، انفجار، أضرار المياه، انكسار الزجاج، السرقة، ومنها:

- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للتاجر والحرفي.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للسكن.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للعمارات.
- التأمين المتعدد الأخطار الموجه للصناعة.

التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي تلحق بالمحاصيل الزراعية؛ كالبرد، العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...إلخ، وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

التأمين من هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

ب- التكافل العائلي

التكافل العائلي هو بديل التأمين على الحياة، ويعمل التكافل العائلي على توفير المساعدة للمشتركين وعائلتهم في حالة النكبات المتعلقة بالوفاة أو العجز ويتطلب عادة هذا النوع من التأمين التكافلي في مؤسسة التأمين الدخول في علاقة طويلة الأجل طوال السنوات التي تم تحديدها مع المشتركين، كما يتطلب من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة باعتباره مشترك في برنامج التكافل.

المطلب الثاني: صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ الاستثمار فيها

إن الفصل المحاسبي بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين جعل لصندوق المشتركين شخصية مستقلة، وسيتم إيضاح طبيعة الصندوق فيما يلي:

الفرع الأول: صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي

يمكن تعريف صندوق المشتركين بعدة تعاريف كالتالي:

1- **التعريف الأول:** صندوق (وعاء) التكافل هو قلب نظام التأمين التكافلي، فإليه ترد جميع الاشتراكات ومنه يتم صرف التعويضات للمشتركين[1].

2- **التعريف الثاني:** هو وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين، وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون مُلاكا لهذا الوعاء لأن الأقساط التي

1 محمد علي القري، **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني للفترة: 6-2010/10/7، الرياض، ص 6.

يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء، غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم[1].

إن الجهة التي يسند إليها إدارة الوعاء التكافلي تتمثل في مجلس الإدارة وهو جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التكافل يعينها المستأمنون لإدارة التأمين لصالحهم، وتحدد التزامات الشركة وصلاحياتها فيما يلي[2]:

- على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه.
- يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط إعادة الفهم.
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.
- يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.
- يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألَّا تؤول إلى المساهمين، وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.
- إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.
- في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق التأمين، وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.
- يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

---

[1] التجاني عبد القادر أحمد، **الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ: 27/26ماي 2007، البحرين، ص 13.

[2] المعيار رقم (26)، مرجع سابق، ص 366.

- لا مانع شرعا من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين، وفقا لأحكام الصلح المقررة شرعا.

أما الحالة المالية لصندوق المشتركين فتحدد من إيراداته ومصروفاته، فإذا تساوت الإيرادات والمصروفات يكون الصندوق في حالة توازن، ولكن عمليا قد لا تكفي إيرادات الصندوق لسد تعويضاته فهو بذلك في حالة عجز، وقد يحدث العكس فتسدد الإيرادات التعويضات وزيادة وهذه الزيادة تسمى نظام التأمين التكافلي "**الفائض التأميني**"[1]، ومن ذلك فالصندوق له عادة حالتين ماليتين:

– **حالة العجز المالي**: بمعنى وقوع خسارة في إحدى السنوات وتكون التعويضات المدفوعة من الصندوق أو المستحقات المالية للمشتركين أزيد من الاشتراكات وعوائد استثماراها واحتياطات الصندوق[2].

– **حالة الفائض المالي**: وهو ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة، وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يسمى فائضا[3].

كما نجد أن نجد النظم واللوائح المنظمة لعمل مؤسسات التأمين التكافلي فرقت بين مصطلح إجمالي الفائض التأميني، ومصطلح صافي الفائض التأميني[4].

الفرع الثاني: صيغ الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تعددت صيغ الاستثمار في مؤسسات التأمين بتعدد الصيغ المطبقة، فمنها من تطبق صيغة المضاربة مثل: شركة التكافل الماليزية ومنها من تطبق صيغة الوكالة مثل: شركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية ومنها من يطبق الصيغتين معا مثل: شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

[1] محمد علي القري، مرجع سابق، ص 3.

[2] الصادق بن عبد الرحمان العزياني، **التأمين التعاوني التصفية والفائض**، مؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، الأردن، 12–2010/4/13، ص 20.

[3] المعيار رقم (26)، مرجع سابق، ص 376.

[4] هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى التأمين التعاوني الأول، الرياض، 20–2009/01/22، ص 10.

1- صيغة المضاربة

أ- تعريف المضاربة

إن المضاربة في اللغة مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي، يمكن القول بأنها اتفاق بين طرفين، يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، بشرط أن الربح بينهما على حساب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله وضاع على المضارب كده وجهده. ومما تجدر الإشارة إليه أن علماء الحنفية والحنابلة استخدموا مصطلح المضاربة، بينما اختار علماء المالكية والشافعية استخدام مصطلح القراض.

إن العلاقة التعاقدية في نموذج المضاربة أن يكون المشارك في برنامج التكافل هو رب المال وتكون شركة التكافل هي المضارب. لذا كان من المحتم على شركة التكافل كالمضارب أن يستثمر صندوق التكافل بطريقة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ووفقاً للشروط المتفق عليها في عقد التكافل، وهذا يعني أن المضارب لا يضمن المال الذي في يده إلا بالتعدي أو التفريط[1].

ب- نوعا المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين، هما[2]:

- **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي لا يشترط فيها رب المال شرطا يقيد به المضارب من التصرف والعمل مال المضاربة.
- **المضاربة المقيدة:** فيها يقيد رب المال المضارب عن عدم الاتجار في أصناف معينة من التجارة أو السفر ونحوه (أي يقيده بزمان أو مكان...).

ج- كيفية تطبيق المضاربة في استثمار أقساط صندوق المشتركين: حيث يتم استثمار أقساط التأمين وفق صيغة المضاربة وأخذ نسبة الأرباح المحققة حسب الاتفاق، وتكون المضاربة بين المؤسسين (المضارب) والمؤمن له (رب المال)، ويتحمل رب المال المصاريف المتعلقة مباشرة بعملية المضاربة مثل: النقل، التخزين،...، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال لأموال المضاربة فإن الخسارة يتحملها المؤسسون أي المضارب، أما إذا كانت

[1] محمد أكرم لال الدين وأخرون، **الاستثمار في صناعة التكافل- أبعاده وأحكامه ومشاكله-**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) كوالالمبور، ماليزيا، ص 13.

[2] المعيار رقم (13)، **المضاربة**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 185.

ناتجة عن أسباب ترجع لتفاعل قوى السوق من عرض وطلب...فإن الخسارة يتحملها المشتركون وهم أصحاب رأس المال[1].

الشكل رقم (1-3): تطبيق صيغة المضاربة في استثمار أموال صندوق المشتركين

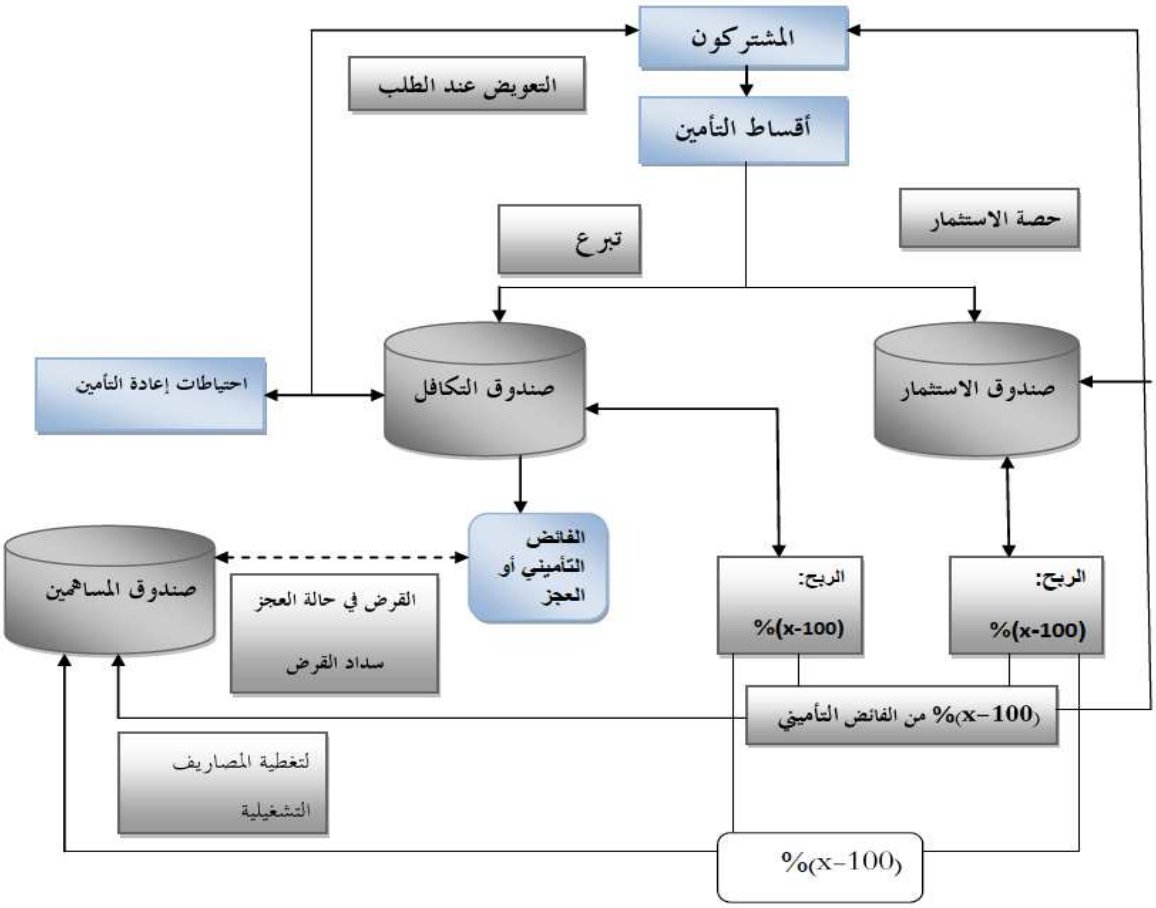

المصدر: يونس صوالحي، **الإطار الايداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو -مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011، ص 7.

[1] السيد حامد حسن محمد، **بحث في صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الأول، الرياض، للفترة 20-22/1/2009، ص 25.

2- صيغة الوكالة

أ- تعريف الوكالة

الوكالة لفظ عربي يعني الحفظ، والمراد بها تفويض شخص لآخر القيام بعمل ما مقابل أجر معلوم. فالوكالة عقد توكيل، وهذا يعني أن ملكية المشاركين لصندوق التكافل تبقى مستمرة، وبناء عليه فإن الموكل هو المشارك، بينما تصبح شركة التكافل هي الوكيل .يقوم الموكل بتعيين أو تفويض الوكيل لإدارة صندوق التكافل وذلك للقيام بمهمتين رئيستين، أولهما القيام بالأنشطة والعمليات المتعلقة بالتكافل مثل: الاكتتاب، ودفع التعويضات، وثانيهما القيام بأنشطة استثمارية. تستحق شركة التكافل بوصفها وكيلا رسوم الوكالة (أجرة الوكيل) لإدارتها الأنشطة المتعلقة بالتكافل، فضلا عن رسوم الأداء (عمولة الوكيل) لإدارتها استراتيجيات الاستثمار بوصفها وكيلا بالاستثمار[1].

ب- أركان الوكالة: لصيغة الوكالة أربعة أركان أساسية تتمثل في:

- **الموكل:** وهو الشخص الذي ينوب عن غيره في التصرف في شيء من شؤونه، والذي يكون له حق التصرف في الشيء الذي يريد التوكيل فيه.
- **الوكيل:** هو الشخص الذي أنيب إليه التصرف في شؤون غيره، ويجب أن يكون أهلا للتصرف فيما وُكل فيه.
- **الصيغة:** الإيجاب الصادر من الموكل والقبول الصادر من الوكيل.

[1] محمد أكرم لال الدين وأخرون، مرجع سابق، ص 13.

الشكل رقم (1 –4): صيغة الوكالة في العلاقة بين المساهمين والصندوق

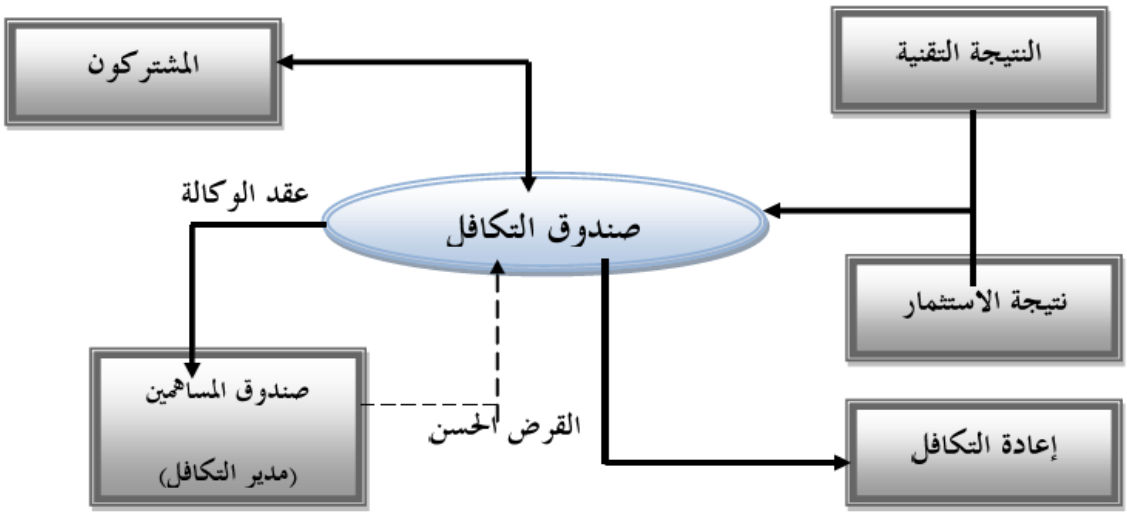

Source: The World Takaful Report 2011, p 37.

3- النموذج المختلط[1]

في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين زائد نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

ما يحصل عليه مدير التكافل على:

- نسبة يحددها مجلس إدارة الشركة تخصم من الأقساط فور تحصيلها وتسمى رسوم الوكالة وتحول لحساب مدير التكافل.
- نسبة معلومة من أرباح الاستثمار في نهاية السنة المالية كمضارب.
- حافز تشجيعي كنسبة من الفائض إذا كانت عمليات الاستثمار محققة لأرباح أعلى من المتوقع وبموافقة الهيئة الشرعية.

في هذه الصيغة تتم الاستفادة من ايجابيات صيغة الوكالة في إدارة العمليات التأمينية فهي الصيغة الأنجع لإمكانية اقتطاع أجرة الوكالة من الأقساط المحصلة، وبالتالي يحرص مدير التكافل على جمع أكبر قدر من

[1] ناصر عبد الحميد، **النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل–المشاكل والحلول–**، ملتقى التأمين التعاوني الرياض، 6-2010/10/7، ص 11.

الأقساط. تجنب تطبيق صيغة المضاربة على إدارة عمليات التأمين وبالتالي تجنب مخالفة أحكام المضاربة، تطبيق صيغة المضاربة على استثمار أموال الصندوق وبالتالي حرص مدير التكافل على نجاح الاستثمارات وزيادة الأرباح.

المطلب الثالث: إعادة التأمين وتطبيقاتها في مؤسسات التأمين التكافلي

مما لا شك فيه أن إعادة التأمين من أصعب الأمور التي واجهت التجربة التأمينية التكافلية، فشركات إعادة التأمين تكاد تكون ضرورية لبقاء أي شركة تأمين واستمرارها، حيث أن الطريقة المشروعة لإعادة التأمين هي نفس الطريقة للتأمين المشروع فشركة التأمين التكافلي المباشرة هي المشترك في إعادة التكافل.

الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه، بين شركة التأمين التي تؤصَفُ بالشركة المسندة وبين شركة إعادة التأمين والتي تؤصَفُ بمعيد التأمين. وتتم هذه العملية بموجب عقد تلتزم الشركة المسندة بموجبه بأن تأخذ على عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة الخطر، وتسند الجزء الباقي من هذه القيمة إلى معيد التأمين لكي يتولى المسؤولية عن تغطيته، مقابل جزء يتناظر معه من قسط التأمين[1].

تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إعادة التأمين الإسلامي حسب المعيار رقم (41) على أنها: "اتفاق بين شركات التأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق إعادة التأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم منه التغطية عن الجزء المؤمن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها[2]".

فإعادة التأمين تعتبر وسيلة لتفتيت الخطر وتوزيعه على عدد كبير من شركات التأمين داخل الدولة أو خارجها، وهناك بعض الملاحظات بما يخص عملية إعادة التأمين تتمثل في:

- الشركة التي قبلت التأمين تسمى بالشركة المتنازلة أو المسندة.
- الشركة التي يؤمن لديها المؤمن المباشر تسمى بشركة إعادة التأمين أو معيد التأمين.

[1] بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 21.

[2] المعيار رقم (41)، **إعادة التأمين الإسلامي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 564.

- المبلغ المتنازل عنه من قبل المؤمن المباشر يسمى بالمبلغ المعاد تأمينه.
- المبلغ الذي لا يعاد تأمينه يسمى بالمبلغ المحتفظ به.
- يمكن لشركة إعادة التأمين إعادة تأمين جزء من العملية التي قبلتها وتسمى هذه العملية بإعادة إعادة التأمين.

الفرع الثاني: أنواع إعادة التأمين

لإعادة التأمين عدة أنواع تم تقسيمها حسب معيارين إلى:

1- من حيث الشكل (Modalités de réassurance)

أ- إعادة التأمين الاختياري:

إعادة التأمين الاختياري تعني حرية العمل وفقا للاختيار الحر، فشركة التأمين ليست ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين كما أن معيد التأمين له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين[1]، فكلا طرفي التعاقد لهم مطلق الحرية في قبول الخطر المعروض عليه أو رفضه.

لها العديد من المزايا؛ أهمها: تمكين شركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية، مع المحافظة على توازن محفظة أعمالها وذلك من خلال إعادة تأمين الأخطار الضخمة. لكن، لها بعض العيوب منها: أن إعادة التأمين الاختياري تتطلب تقديم تفاصيل عن كل الخطر إلى معيد التأمين قد يؤدي ذلك إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة[2].

ب- إعادة التأمين الإجباري:

فيها يقوم المؤمن بإحالة طائفة من الأخطار التي تعاقد على تغطيتها إلى معيد التأمين الذي يلتزم بقبولها، مادام أنها موافقة للنسب والشروط المتفق عليها بينهما، ومثال ذلك الاتفاق على إعادة التأمين أنواع معينة من عقود التأمين، كعقود التأمين على الحياة، إذ يترتب على ذلك أن أي عقد تأمين على الحياة يبرمه المؤمن يعد تلقائيا معاد تأمينه لدى معيد التأمين، وهو ملزم بقبوله[3].

---

1 نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 25.

2 المرجع نفسه.

3 هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 50-51.

تقضي هذه الطريقة على عيوب الطريقة الأولى لأنها تعمل على توفير الجهد والوقت والمال، ولكنه يعاب عليها أن المؤمن المباشر يكون مجبرا على إعادة تأمين كل العمليات التي تتوافق وشروط الاتفاقية سواء الجيدة منها أو الرديئة، بما يعمل على تفويت أرباح محققة للمؤمن المباشر.

2- من حيث الطبيعة (Nature de réassurance)

أ- إعادة التأمين النسبي:

يتمثل أساس هذا التقسيم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطى دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين.

ب- إعادة التأمين غير النسبي:

يتمثل أساس هذا التقسيم في الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن عليها (الكوارث)، فالتزام المؤمن المباشر ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر، وعادة ما يضع معيد التأمين حدا لالتزاماته حسب قدرته المالية.

الفرع الثالث: صور طلب إعادة التأمين

أشهر صور إعادة التأمين ما يلي[1]:

1- إعادة التأمين بالمحاصة:

في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين المباشرة مع معيد التأمين بنسبة مئوية محددة مما تبرمه من عقود تأمينية، بحيث يكون لمعيد التأمين من الأقساط بقدر ما يحال عليه من شركة التأمين المباشرة كالنصف أو الربع مثلا، سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

[1] أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص 119- 120.

2- إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة:

حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي تفوق قدراتها التأمينية.

3- إعادة التأمين فيما جاوز الخسارة:

تتحمل بموجبها شركة الإعادة عن شركة التأمين ما يتجاوز حدا معينا من الخسائر، حيث يكثر استعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية.

الفرع الرابع: ضوابط إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية

للأسباب المذكورة سابقا عن مؤسسات إعادة التكافل فقد صدرت فتاوى عديدة من بينها الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لمؤسسات التأمين التكافلي والبنوك الإسلامية بجواز إعادة التأمين عن طريق شركات إعادة تقليدية مادامت هناك ضرورة أو حاجة ملحة وبشروط وضوابط هي[1]:

- أن تبذل المؤسسة منتهى جهودها لتقليل ما يدفع المؤسسة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن يزيل ضرورتها أو حاجتها عملا بقاعدة: الضرورات تقدر بقدرها، وهذا التقدير متروك للخبراء الذين يحكمون بمدى النسبة المحتاج إليها.
- ألَّا يتضمن العقد عمولة أرباح، ولا أية عمولة أخرى المؤسسة التأمين في مقابل إيداعها الحصص، ولا مانع من الاتفاق على الاستثمار، والمشاركة في الربح مع الخسارة.
- ألَّا تدفع المؤسسة لمعيد التأمين أي فائدة ربوية ولا تأخذها منها.
- ألَّا يتضمن العقد حصول المؤسسة على نسبة من الربح مع عدم مشاركتها في الخسارة، والمؤسسة هنا أمام أحد الحلين:

  - ألَّا تطالب معيد التأمين بربح ولا بأي شيء.
  - في حالة ما إذا كانت الأقساط وديعة لدى المعيد فإنه بإمكان الطرفين الاتفاق على استثمارها في المصارف الإسلامية.

- أن تسعى المؤسسة جاهدة لإعادة التأمين مع مؤسسات التكافلية مادام ذلك ممكنا.

[1] علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي – دراسة فقهية تأصيلية–**، مرجع سابق، ص 435-436.

خلاصـــة الفصل:

يعد نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤولياتهم المدنية أو في شخصهم ذاته، والتأمين هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأداء إلى المؤمن له مبلغا من المال أو إيرادا ماليا في حال تحقق الخطر المؤمن منه بالعقد مقابل قسط مالي يؤديه إلى المؤمن، ويلعب التأمين دورا مهما في تحقيق الأمان وبعث الطمأنينة والثقة من جهة، ويساهم من جهة أخرى في تحقيق التنمية بمختلف مجالاتها لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، بالإضافة إلى دوره في الاستقرار المجتمعي.

ونظرا لتزايد أهمية التأمين باعتباره القطاع الأكثر حيوية في الاقتصاديات المعاصرة، وجب على فقهاء وعلماء الأمة الإسلامية إبراز موقف الشريعة الإسلامية منه، من خلال دراسته وإخضاعه للضوابط والقواعد، فجاءت الاجتهادات الفقهية بما يطابق الضوابط الشرعية في العقود المالية بما سمي بالتأمين الإسلامي"**التأمين التكافلي**.

الفصل الثاني

مؤسسات التأمين التكافلي كأحد دعائم التنمية المستدامة

تمهيد

منذ عقدين خليا أضيف إلى الأدبيات الاقتصادية عبارة **"التنمية المستدامة"** التي شدت انتباه الاقتصاديين والمسئولين والقائمين على المؤسسات الدولية بعد المشاكل التي طفحت إلى السطح[1]، فقد شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية أزمات بيئية خطيرة، مثل اختلال التنوع البيولوجي وتقلص المساحات الغابية وتلوث الهواء والماء والتغيرات المناخية واستنزاف الموارد الطبيعية خاصة غير المتجددة منها.

هذه الوضعية المزرية التي وصلت إليها البيئة العالمية جعلت هيئة الأمم المتحدة تقرع ناقوس الخطر وتجمع حول انتقاد نموذج التنمية المتبع **"نموذج الحداثة"** الذي نتج عنه نمط حياة استهلاكي يقوم على الاستعمال التبديدي والتبذيري للموارد المتاحة.

انطلاقا مما سبق، سنحاول في هذا الفصل، التطرق إلى النقاط التالية:

- **المبحث الأول: التنمية المستدامة: مفاهيم وأسس**
- **المبحث الثاني: الرؤية الوضعية والإسلامية لأبعاد التنمية المستدامة**
- **المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة**

[1] محمد بوجلال، **إشكالية التوفيق بين النيولبرالية واستحقاقات التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 /04 ديسمبر 2012، ص 1.

المبحث الأول: التنمية المستدامة: مفاهيم وأسس

مع بداية القرن 21 اعترف قادة العالم بمشكلة الاستدامة العالمية، حيث أصبحت موضوع نقاش مشترك بين العلماء والمفكرين في مختلف بقاع الأرض، إثر التحولات الحاصلة في الساحة الدولية ذات البعد الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، البيئي والسياسي، حيث تم تبني سياسة تنموية شاملة مستدامة قوامها الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، في ظل عدالة اجتماعية، وسلامة بيئية.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة**
- **المطلب الثاني: مبادئ، خصائص وأهداف التنمية المستدامة**
- **المطلب الثالث: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي**

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يندرج تحت هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: التطور المفاهيمي للتنمية المستدامة

يجد المتتبع لتاريخ التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي أنه طرأ تطور مستمر وواضح عليها بوصفها مفهوما ومحتوى، وهذا التطور كان استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات، وانعكاسا حقيقيا للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال[1]. حيث ترجع جذور التفكير العالمي بشأن التدهور البيئي إلى سنة 1950[2]، ولقد تطور مفهوم التنمية عبر مراحل متواصلة عكست مدى تأثر الفكر التنموي في البلدان النامية بالفكر التنموي الغربي.

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة –فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها–**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، ص 19.

[2] Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivien, **Le Développement Durable Enjeux Politiques Economiques et Sociaux, La documentation Française**, IRD Edition, Paris, 2005, p 45.

فمع نهاية الحرب العالمية الثانية، أي قبل خمسينات القرن الماضي كان مفهوم التنمية يحدد من خلال بعض المؤشرات الاقتصادية كالناتج الوطني الإجمالي ونصيب الفرد منه... إلخ، وكان الاقتصاديون والسياسيون ومخططو التنمية يُعَرِّفُون التنمية الاقتصادية بقدرة الاقتصاد القومي على توليد واستدامة الزيادة السنوية في الناتج القومي الإجمالي بنسبة تتراوح بين 5% إلى 7% أو أكثر، ويأخذونه بمعدل نمو نصيب الفرد من الدخل أو الناتج المحلي الإجمالي[1].

فتوجه الاهتمام نحو التقدم الاقتصادي بمعنى القدرة على إشباع حاجات الإنسان المتنامية بصورة مستمرة وذلك من خلال الاعتماد على استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة، فأصبحت التنمية رديفا للنمو الاقتصادي. وكان تحديد مفهوم التنمية في هذه المرحلة يتم بالاعتماد على بعض المؤشرات الاقتصادية "فكان الخلط واضحا بين طبيعة العملية التغييرية التنموية وبين بعض أهدافها الاقتصادية مثل زيادة الدخل القومي، ومتوسط نصيب الفرد، أو الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي"[2]، وتم تعريف التنمية الاقتصادية على أنها: "الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من سلع وخدمات في فترة زمنية معينة"[3].

لينتقل الفكر الاقتصادي مع بداية الخمسينات إلى تحديد مفهوم التنمية بالتركيز على الجانب الاقتصادي البحت، حيث ساد "الاعتقاد بأن عملية التغيير تنطلق منه وتحاكي مسيرة النمو الذي حدث في البلدان الغربية"[4]، وذلك من خلال إدماج المتغيرات الاقتصادية المختلفة، كل هذا كان في إطار الصراع القائم بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي.

أما بالنسبة للبلدان النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة، فلقد تم تحديد مفهوم التنمية على أنها عملية تتناقض مع عملية التغريب ومحاولات التحديث، والواقع يؤكد انقسام الفكر الاقتصادي في تعريفه للتنمية إلى تيارين رئيسيين[5]:

---

[1] محمد شريف بشير، **إشكالية التنمية: من الكم إلى الإنسان**، جامعة بترا-ماليزيا، متوفر على الموقع: www.islamonline.net

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 88.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] فالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الاستدامة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 226.

- أحدهما يمثل الفكر الاقتصادي في الغرب، وهذا التيار يعتبر التنمية عملية هادفة تسعى إلى خلق طاقات تزيد في متوسط دخل الفرد الحقيقي بشكل دائم ومنظم.
- أما التيار الآخر فيمثله اقتصاديو العالم الثالث، ويؤكد هذا التيار على أن التنمية هي تلك العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية واجتماعية يتحقق بموجبها لأفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة، وذلك في ظل المساواة والعدالة الاجتماعية.

ثم اتجه الفكر التنموي، خلال سبعينات القرن الماضي لتعميم الدراسات حول الإصلاحات الاقتصادية كمخرج للدول النامية من تطور الأزمات التنموية وأداة فعالة لتحقيق التنمية المنشودة، في حين كانت في الدول الغربية أصوات تنادي بتغيير مفهوم التنمية السائد آنذاك للقصور الذي تخلل العملية التنموية خلال هذه الفترة والفترات السابقة، فلقد كانت الثروة تخلق من أجل الثروة، وفي ثمانينات القرن الماضي أصبح الجانب البشري محور العملية التنموية، حيث تم التركيز على مفهوم التنمية البشرية التي تقوم على مراعاة حقوق الأفراد، والجوانب الإنسانية.

فمع تطور الدراسات التاريخية والحضارية المقارنة، أدرك المفكرون الاقتصاديون حقيقة الترابط بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، فمما لا شك فيه أن التنمية الاقتصادية تؤدي إلى جانب وظيفتها الاقتصادية وظيفة اجتماعية، فهي تستهدف رفاهية الإنسان ورفع مستوى معيشته، والتنمية الاجتماعية تهدف إلى تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانيات البشرية في المجتمع[1].

ليصحو العالم مع بداية ثمانينات القرن الماضي على ضجيج مشكلات بيئية خطيرة باتت تهدد استمرارية الحياة فوق كوكب الأرض، ولهذا برز مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات تيار تنموي يدعو إلى أن تأخذ التنمية بالاعتبارات البيئية، لأن أدبيات التنمية التقليدية أسقطت البيئة –فالبيئة مجرد وسيلة لتحقيق التنمية– حيث تم التأكيد على ضرورة تبني تنمية شاملة متكاملة تعطي لكل جانب حقه وقدره خاصة الجانب البيئي، هذا الأخير الذي اتضح الآن عمق حضوره ودرجة تأثيره على مجمل مسارات التنمية، وهذه التنمية اصطلح عليها مصطلح **"التنمية المستدامة"**.

[1] فالي نبيلة، مرجع سابق، ص 226.

الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة أهم تطور في الفكر التنموي الحديث وأبرز إضافة إلى أدبيات التنمية خلال العقود الأخيرة. وقبل إعطاء تعريف للتنمية المستدامة لا بد من التطرق أولا للسياق التاريخي لها، فمفهوم التنمية لم يكن وليد ساعته بل كان نتاج جدال طويل في رحم الفكر التنموي، فمنذ السبعينات من القرن الماضي والاقتصاديون يحاولون تغيير التنمية بالشكل الذي يتماشى مع حاجات الإنسان وتطلعاته بما في ذلك محيط بيئته[1].

إن التدهور البيئي الخطير ونشاط الإنساني اللاواعي كان لهما دور كبير في تطور التنمية المستدامة وأيضا النمو السريع غير المتوازن الذي أدى إلى مشاكل بيئية غير محسوبة أو متوقعة التي زادت من بؤس المجتمعات الساعية وراء هذه التنمية. وبالتالي فقد أدى زيادة الاهتمام بالبيئة وبالآثار السلبية التي تحل بها نتيجة للأنشطة البشرية بشكل عام والاقتصادية على وجه الخصوص إلى تنامي إدراك الحكومات والمؤسسات الدولية لاستحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا البيئة.

وعليه عقدت الكثير من القمم والمؤتمرات التي عنيت بالبيئة وبكيفية تحسين النشاطات الاقتصادية بالشكل الذي يتماشى مع المتطلبات البيئية، وقد ساهمت هذه المؤتمرات العالمية والاتفاقيات الدولية المصاحبة لها في تطور مفهوم التنمية المستدامة بشكل كبير، وسنستعرض فيما يلي أهم المحطات الرئيسية في تاريخ التنمية المستدامة:

في سنة 1950 نشر الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة l'Union internationale pour la conservation de la nature (UICN) *[2] أول تقرير حول حالة البيئة العالمية، حيث تطرق هذا التقرير إلى دراسة وضعية البيئة في العالم، وقد اعتبر الرائد في مجال المقاربات المتعلقة بالموازنة بين الاقتصاد والبيئة آنذاك.

ثم نشر نادي روما سنة 1972 تقريرا مفصلا حول تطور المجتمع الإنساني، وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الطبيعية، وتوقعات ذلك حتى 2100 -الذي أنشئ سنة 1968 دعا هذا الأخير إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديد حدود النمو في الدول المتقدمة- ففي هذا التقرير دُقَّ ناقوس الخطر إلى ما يمكن أن

[1] سحر قدوري الرفاعي، **التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق**، في المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة -التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة-، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية التونسية في سبتمبر 2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007، ص 22.

[2] Catherine Aubertin et Franck Dominique Vivien, op.cit, p 45.

* وهي منظمة عالمية أنشئت سنة 1948 مقرها بسويسرا.

ينجم عن الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية والتزايد السكاني من استنزاف للموارد وتلوث للطبيعة والضغط على النظام البيئي[1].

حيث أثار هذا التقرير جدلا واسعا بين المختصين الذين انقسموا إلى قسمين، فريق مؤيد لعملية التنمية وفريق أخر يناصر المحافظة على البيئة. وذلك في تصور يجعل المسألتين (التنمية والمحافظة على البيئة) خيارين متناقضين يصعب المواءمة بينهما[2]، ولعل أهم نتائج هذا التقرير تمثل في الخلل الكبير الذي سوف يحدث خلال القرن الحادي والعشرين بسبب التلوث البيئي واستنزاف الموارد الطبيعية بشكل غير عقلاني يهدد مصالح الأجيال المستقبلية[3].

كما تم نشر دراسة لنفس النادي بعنوان **"حدود النمو"**، والتي تضمنت نموذجا رياضيا لدراسة خمسة متغيرات أساسية بارزة وهي استنزاف الموارد الطبيعية، النمو السكاني، التصنيع، سوء التغذية، تدهور البيئة، حيث أبرزت هذه الدراسة اتجاهات هذه المتغيرات الخمسة وأثرها على كوكب الأرض وذلك لمدة ثلاثين سنة[4].

لتعقد في نفس السنة وبالتحديد خلال الفترة 05- 16 جويلية 1972، قمة الأمم المتحدة حول البيئة في ستوكهولم، والذي عرض فيه مجموعة من القرارات الخاصة بالتنمية الاقتصادية مع التأكيد على ضرورة الترابط بين البيئة والتنمية الاقتصادية فهذه القمة طرحت لأول مرة التساؤلات البيئية في جدول الانشغالات الدولية، وتم الإقرار على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وعموما كانت هذه القمة قد أعطت إشارة ميلاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) والذي كانت مهمته الرئيسية تتمثل في تقرير التعاون بين الدول في مجال البيئة ومتابعة البرامج البيئية.

كما وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا حول حالة البيئة العالمية، وذلك سنة 1982، حيث برزت أهميته في أنه مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأشار هذا التقرير إلى أن أكثر من 25ألف نوع من الخلايا النباتية والحيوانية في طريقها إلى الانقراض، وأن هناك الكثير من الكائنات تكون قد اختفت نهائيا نتيجة للتدهور البيئي، كما أفاد التقرير إلى أن الأنشطة البشرية قد أطلقت خلال سنة 1981 في الهواء ما

[1] ضرار الماحي العبيد أحمد، دورية التنوير، **نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة**، مركز التنوير المعرفي، العدد 05، أفريل 2008، ص 8.

[2] ضرار الماحي العبيد أحمد، مرجع سابق، ص8.

[3]. J. Ernult et A. Ashta, **Développement durable, responsabilité sociétale de l'entreprise, théorie des parties prenantes : Évolution et perspectives**, Cahiers du CEREN 21, Groupe ESC Dijon Bourgogne, France, 2007, p 6.

[4] عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص36.

يقارب 990 مليون طن من أكسيد الكبريت، و68 مليون طن من أكسيد النتروجين، و177 مليون طن من أول أكسيد الكربون.

لتقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 أكتوبر 1982، الميثاق العالمي للطبيعة، والذي هدف إلى توجيه وتقويم الأنشطة البشرية المؤثرة على البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار النظام البيئي عند وضع الخطط التنموية[1].

ففي 27 أفريل 1987 قدمت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة، والتي تشكلت بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1983 برئاسة رئيسة وزراء النرويج Gro Harlem Brundtland حيث أدركت هذه الأخيرة الحاجة الماسة لتغيير مفهوم التنمية[2]، تقريرا بعنوان "**مستقبلنا المشترك**"، حيث تكلم التقرير عن التنمية المستدامة بشكل مفصل، وأعد لها فصلا كاملا، وأدى نشر التقرير إلى تركيز الأضواء على ضرورة إعطاء البيئة ومواردها الأهمية التي تستحقها وذلك من خلال تحقيق التوازن في عناصر الحياة الطبيعية والاقتصادية، وقد ذكر التقرير ضمن فقراته بأن الكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من الناس وتجعلهم أكثر عرضة للأذى، بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة.

فالغرض الرئيسي لتلك اللجنة هو دراسة تأثير السياسات التصنيعية والاقتصادية لدول العالم في الموارد الطبيعية والتي لا يمكن اعتبارها ملكا مشاعا للأجيال الحالية تهدره كيفما تشاء، بل يعتبر بمثابة وقف تستفيد منه الأجيال الحالية، ولكن تحافظ عليه في ذات الوقت لمصلحة الأجيال المقبلة. ونتيجة لذلك يجب النظر إلى التنمية الاقتصادية كوحدة متكاملة ومتوازنة وشاملة[3].

يعد تقرير (Brundtland) نقطة تحول أساسية لإعطاء مفهوم دقيق للتنمية المستدامة، فلقد تم خلال هذا التقرير بلورة أول تعريف لها.

بعد إدراك الجميع بأن كوكب الأرض أصبح في خطر، بدأت مختلف الأطراف الاقتصادية والسياسية وحتى البيئية تدعو إلى ضرورة إعادة النظر في اتجاهات التنمية الحالية بشكل جذري، فعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات

1 عمار عماري، مرجع السابق، ص 37.

[2] فوزي عبد الرزاق وكاتية بوروبة، **التنمية المستدامة ورهانات النظام الليبرالي بين الواقع والأفاق المستقبلية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 87.

[3] ضرار الماحي العبيد أحمد، مرجع سابق، ص 9.

المحلية والعالمية، ففي سنة 1992 تم عقد قمة الأرض الأولى برعاية من الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (CNUED) من 03 إلى 14جوان "**بريو دي جانييرو**" بالبرازيل[1]، والذي شاركت فيه 178دولة، وكانت هذه القمة بمثابة التزكية الرسمية لمفهوم التنمية المستدامة، ولقد استحوذ مفهوم التنمية المستدامة منذ تلك القمة على اهتمام العالم بأسره.

خرجت هذه القمة بمجموعة من النتائج المهمة، لعل أهمها النقلة النوعية التي أحدثتها في مفهوم العلاقة بين التنمية والاعتبارات البيئية كاستجابة طبيعية لتنامي الوعي البيئي العالمي الذي صار يعني حقيقة أن عملية التنمية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والأخلاقية فإن كثيرا منها سوف يأتي بنتائج غير مرغوبة أو يحقق فوائد قليلة أو ربما يفشل تماما[2].

وتم صياغة ما يعرف بجدول أعمال القرن (الأجندة21) وهي وثيقة ضخمة تتكون من أربعين فصلا وتحتوي على أكثر من 2500 توصية، وكانت تهدف هذه الأجندة إلى إرشاد الحكومات والدول إلى محاربة كافة أشكال الفقر، والحد من الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، ووضع سياسات بيئية تفي بمتطلبات الاستدامة من مختلف جوانبها، وتعتبر قمة **"ريو دي جانييرو"** بمثابة نقطة تحول أخرى في مجال التنمية المستدامة، إذ أدت إلى زيادة الوعي العالمي بالمسائل البيئية، وقد تم التأكيد على مفهوم التنمية المستدامة، من خلال عدم المساس أو تعريض مستقبل الأجيال القادمة للخطر.

لتتبنى الدول الأطراف في مبادرة الأمم المتحدة ضد التغيرات المناخية إقرار بروتوكول كيوتو (ديسمبر سنة 1997)، وكانت هذه الندوة تمثل منعطفا هاما فيما يخص حماية دولية للبيئة، وقد شارك في هذه الندوة أكثر من 10 ألف مشارك[3]، ويهدف البروتوكول إلى الحد من انبعاث الغازات الدفيئة، والتحكم في كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الاقتصادية المختلفة وزيادة استخدام نظم الطاقة المتجددة والنظيفة.

كما أكد البروتوكول على ضرورة حماية الدول النامية التي تتعرض اقتصاداتها للآثار الضارة من تطبيق هذه الاتفاقية. ولتأكيد على ضرورة التصدي لمشكلة التدهور البيئي، وعلى أن حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية

[1] Octave Gélinier et autres, **Développement durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3eme édition, Esf Editeur, cegos, France, 2005, P 22.

[2] ضرار الماحي العبيد أحمد، مرجع سابق، ص9.

3 حبابة عبد الله، **التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانييرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07 /08 أفريل 2008 ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 75.

أصبحت أمورا لابد منها لتحقيق التنمية المستدامة، عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة بجوهانسبورغ وذلك سنة 2002، وقد حظيت هذه القمة باهتمام بالغ من قبل الخبراء والمختصين في التنمية والبيئة على الصعيد العالمي، وتمت فيها مراجعة حصيلة استجابة العالم لفكرة التنمية المستدامة[1].

كما نادت تلك القمة بالعديد من التوصيات والمبادرات من ضمنها الإسراع في تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بالبيئة والتنمية، وتشجيع البلدان على المصادقة على تلك الاتفاقيات، وتحسين إمكانية استخدام الموارد الطبيعية وغيرها، وتشجيع وتعزيز الاستثمار والتعاون الدولي على كافة المستويات وغيرها من التوصيات الخاصة والعامة والتي تهدف لتحقيق التنمية المستدامة[2].

ثم جاء المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية، والمنعقد بمدينة بالي بإندونيسيا خلال الفترة الممتدة بين 03-14 ديسمبر 2007، حيث تمحورت نقاشات هذا المؤتمر حول ارتفاع درجة حرارة الأرض رافعة شعارات حتمية التضامن الإنساني في عالم منقسم مع الإشارة إلى ضرورة الإنصات إلى "صوت مجموعتين من الأفراد لا صوت لهم على الصعيد السياسي: فقراء العالم الثالث وأجيال الغد"[3].

فبالرغم من عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات إلا أن حالة البيئة ما زالت في تدهور مستمر، ما أدى إلى انعقاد قمة المناخ بكوبنهاغن سنة 2010، وقد ناقشت هذه القمة التغيرات المناخية وكيفية مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وسبل تحقيق تنمية عالمية مستدامة تراعي الجوانب البيئية، إلا أن هذه القمة لم تخرج باتفاقيات ملزمة، حيث اكتف الأعضاء بتحديد الخطوط العريضة للعمل من أجل محاربة التغير المناخي ومكافحة الاحتباس الحراري.

ليعقد في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 جوان 2012 مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة **"ريو + 20"** بريو دي جانيرو، حيث جدد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بالتنمية المستدامة وبتشجيع بناء مستقبل مستدام اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا لصالح كوكبنا ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، وذلك من خلال إعادة التأكيد على مبادئ ريو والالتزام أيضا بالتنفيذ التام لإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21.

---

[1] حرفوش سهام وصحراوي إيمان وبوباية ذهبية رحمة، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07/ 08 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 99.

[2] ضرار الماحي العبيد أحمد، مرجع سابق، ص 11.

[3] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 79.

كل هذه القمم والمؤتمرات، ساهمت في تطوير مفهوم التنمية المستدامة وبلورته بشكل شامل ومتكامل، فأول تعريف صريح للتنمية المستدامة هو ذلك التعريف الذي ورد في تقرير برونتدلاند "**مصيرنا المشترك**"، حيث عرفها هذا الأخير على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1].

وتضمن تعريف برونتدلاند مبدأين أساسين هما[2]:

- مبدأ الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية التي يجب ربط تلبيتها بالأول لجميع أطراف المجتمع لضمان تحقيق عدالة اجتماعية.
- مبدأ محدودية الموارد وفكرة تحديد الاستغلال اللاعقلاني لها، لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

انطلاقا من هذا التعريف، تنوعت التعاريف التي تناولت التنمية المستدامة وتزاحمت، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعاريف، وإنما تعددها وتنوعها، ولكن كانت كلها متقاربة من حيث المضمون، من خلال التركيز على ثلاث أبعاد "**اقتصادية واجتماعية وبيئية**". وسنحاول استعراض أهم هذه التعاريف:

هناك من عرفها على أنها: "ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية أكبر قدر ممكن، مع الحرص والحفاظ على الموارد الطبيعية المتاحة، وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة"[3].

وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992،المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب 20 تعريف للتنمية المستدامة، وصنف التقرير هذه التعاريف إلى أربع مجموعات رئيسية، اقتصادية وبيئية، اجتماعية وتكنولوجية[4]:

- التعريف الاقتصادي: "تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والانتاج، أما

[1] Louis Guay, **Les enjeux et Les défis du Développement Durable connaitre**, Les presses de l'université Laval, Canada, 2004, p 05.
[2] Afnor, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France, 2005, P 09.
[3] Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, édition ellipses, France, 2008, P 31.
[4] بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 53.

بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد بشكل فعال من أجل رفع مستويات المعيشة والحد من الفقر وتحسين البيئة".

- التعريف الاجتماعي والإنساني: تعرف على أنها "هيكلة أنماط عيش مجتمع ما بشكل يغطي حاجاته دون المساس بحاجات أجيال المستقبل"[1]، ويقصد بذلك العمل لبلوغ استقرار النمو السكاني وتقليص الهجرة نحو المدن من خلال رفع مستويات معيشتهم وتطوير الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف.
- التعريف البيئي: التنمية المستدامة نمط تنموي يسهر على حماية البيئة من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية من أجل توفيرها للمدى البعيد؛ بمعنى ضمان الحماية للموارد الطبيعية والزراعية والحيوانية وضمان الاستخدام الأمثل للأراضي الفلاحية والموارد المائية، فالتعريف يقر بضرورة استدامة النشاطات المحققة لرفاه البشر، وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية.
- التعريف التكنولوجي: "التنمية المستدامة هي التي تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون"[2].
- محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد[3].

- "التنمية المستدامة هي عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، التي تضمن تطور الكفاءة الاستخدامية للموارد وتزايد المقدرة الانجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية"[4].

بالرغم من اختلاف التعاريف السابقة وتباينها في التفاصيل والتعابير المختلفة، إلا أنه هناك إجماع على أن التنمية المستدامة يتضمن مفهومها العناصر الأساسية التالية:

- الوفاء باحتياجات الحاضر دون الحد من قدرة الأجيال المستقبلية على الوفاء باحتياجاتها.
- الإدارة الواعية للموارد المتاحة، والقدرات البيئية، وإعادة تأهيل البيئة التي تعرضت للتدهور وسوء الاستخدام.

---

[1] Gabriel Wackermann, op.cit, p 32.

[2] بوعشة مبارك، مرجع سابق، ص 53.

[3] كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2005، ص 60.

[4] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي : التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دارا لهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 870.

- الأخذ بسياسة التوقعات والوقاية للتعامل مع القضايا البيئية الراهنة والمحتملة الظهور، وهذا لفعالية ذلك من ناحية التكلفة والكفاءة مقارنة مع التعامل مع هذه القضايا بعد استفحال أمرها.
- تحقيق العدالة الاجتماعية، والالتزام بالحوكمة الرشيدة.
- احترام الخصوصيات الثقافية.

كخلاصة للتعاريف السابقة، يمكن القول أن: التنمية المستدامة هي تنمية مستمرة عبر الزمن، يتم من خلالها ترقية الكفاءة الاستخدامية لجميع الموارد البشرية والطبيعية بشكل أمثل لتحقيق الفعالية الاقتصادية في ظل عدالة اجتماعية مع مراعاة المتطلبات والجوانب البيئية، وكل هذا لا يكون إلا ضمن استدامة سياسية وخصوصية ثقافية في ظل مبادئ حوكمة رشيدة وفعالة.

المطلب الثاني: مبادئ، خصائص، وأهداف التنمية المستدامة

لقد ساهمت مختلف التعاريف التي وردت في مضمون التنمية المستدامة في إبراز أهم خصائصها، في حين جاءت الأجندة 21 بمجموعة من المبادئ الأساسية لتوجيه الأطراف الفاعلة نحو تفعيل التنمية المستدامة،كما أن المتمعن في عملية التنمية المستدامة يجدها تنطوي على مجموعة من الأهداف.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة

حدد جدول أعمال القرن أو ما يعرف بالأجندة 21 ، المنبثقة عن قمة الأرض بـ "**ريو دي جانييرو**" سنة 1992، 27 مبدءًا لتوجيه مختلف الأطراف الفاعلة نحو تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي اعتبرت هذه المبادئ المنبثقة عن مؤتمر ريو هي المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، ومع مرور الوقت وتطور الفكر التنموي، طرأت تغيرات على بعض المبادئ، وطورت أخرى من طرف بعض الخبراء والمتخصصين، لتتكيف مع الظروف الراهنة والاحتمالات المستقبلية المتعلقة بها. ويمكن إيجاز أهم مبادئ التنمية المستدامة في النقاط التالية[1]:

- مبدأ الإنسان هو محور التنمية المستدامة وهدفها.
- مبدأ اغتنام فرص تحقيق الربح للجميع ولكل الأطراف ذات المصلحة.
- مبدأ التعاون الدولي: من أجل ترسيخ قيام نظام اقتصادي دولي عادل يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما لا يجب استغلال السياسات البيئية بشكل يعيق حرية التجارة الدولية.

[1] عبد الله خبابة، مرجع سابق، ص79.

- مبدأ الاستغلال الرشيد والعقلاني للموارد الأولية والطاقوية وعدم تبذيرها، أي الاستفادة منها قدر الإمكان وبشكل لا يضر بالبيئة المحيطة.
- مبدأ الاستفادة من كل وحدة نقدية: بحيث يجب توظيف الأموال الناتجة عن الدورات الاقتصادية المختلفة والنشاطات التجارية بشكل استثماري مجدي اقتصاديا وملائم بيئيا ومنصف اجتماعيا.
- مبدأ الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية: أي العمل على تنفيذ سياسات اقتصادية صارمة وأكثر تنظيما في مجال تسيير النشاطات الاقتصادية المختلفة، وكذلك اتخاذ بعض التدابير الاحترازية، مثل فرض ضرائب على بعض الأنواع من المنتجات الملوثة للبيئة، وإدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى للتقليل من الأخطار البيئية.
- مبدأ التعاون الدولي لبناء قدرات محلية في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيزها :وذلك من خلال تحسين الفهم العلمي عن طريق تبادل التكنولوجيا الحديثة وتسهيل نقلها.
- مبدأ ترقية استخدام مختلف الأدوات الاقتصادية وفرض ضرائب بيئية: بالأخذ في عين الاعتبار أن الملوث يجب أن يتحمل تبعات تلويثه للبيئة.
- مبدأ الحيطة والحذر Précaution: (منصوص عليه في المبدأين 15 و25 من تقرير ريو دي جانيرو 1992)، فلحماية البيئة العالمية من التلوث والتدهور، يجب الالتزام بمبدأ الحيطة والحذر الذي ينص على رسم سياسات واتخاذ إجراءات وقياسات احترازية احتياطية وتطبيقها بشكل واسع من طرف مختلف الدول والحكومات والمؤسسات.
- مبدأ الوقاية Prévention: وذلك بإدماج البيئة من البداية كعنصر استراتيجي في مختلف النشاطات الاقتصادية والبشرية، يهدف أساسا هذا المبدأ إلى محاولة تقليص انبعاثات المواد الضارة للبيئة، أو إلغائها قبل صدورها إن كان ذلك ممكنا، وكذلك تطوير المنتجات بشكل ملائم بيئيا، وترقية الإجراءات الاقتصادية المختلفة بشكل لا يلوث البيئة من البداية.
- مبدأ الملوث الدافع (Pollueur/Payeur): هذا المبدأ يفرض على السلطات الحكومية لمختلف الدول وعلى المؤسسات الدولية أن تتخذ إجراءات وتدابير من أجل إلزام المتسببين في التلوث البيئي بتحمل مسؤولياتهم تجاه ذلك سواء كانوا مؤسسات أم دول.
- مبدأ التضامن Solidarité : (منصوص عليه في المبدأين 1 و3 من تقرير ريو دي جانيرو 1992)، ويكون بين مختلف الجهات الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة، محليا ووطنيا، دوليا ومؤسساتيا، وبين الأجيال الحالية

والمستقبلية. حيث يعتبر هذا المبدأ أساسيا لتحقيق العدالة الاجتماعية، تقليل عدم المساواة في توزيع الثروات الاقتصادية بين الأجيال الحالية ونظيرتها المستقبلية.

- مبدأ التعاون الدولي من أجل منع نقل المواد الملوثة للبيئة بشكل خطير والتي تشكل خطرا كبيرا على صحة الإنسان من دولة إلى أخرى من خلال إبرام اتفاقيات جماعية صارمة وملزمة.
- مبدأ حماية الخصوصيات الثقافية: وهو من المبادئ الهامة للتنمية المستدامة التي يجب احترامها، حيث يجب من خلال هذا المبدأ احترام العادات والتقاليد، المعتقدات والديانات لجميع الشعوب، ولا يجب أن يكون النموذج التنموي المرتكز على التحديث وعمليات التغريب هو السائد، بل أن تكون التنمية شاملة ومتكاملة مع متطلبات العولمة إلى جانب احترام جوانبها الثقافية وخصوصياتها دون تمييز[1].
- مبدأ الإفصاح والشفافية: أي إلزام المؤسسات الدولية، الدول والمؤسسات، أن تكون ذات شفافية في تعاملاتها، وتعطي التقارير الصحيحة لمختلف الأطراف ذات المصلحة المتعلقة بها.
- مبدأ الشراكة والمشاركة: الشراكة بين مختلف الأطراف ذات المصلحة (مع الشعوب، والمؤسسات، وبين الدول...)، لضمان إشراكهم في صياغة مختلف السياسات التنموية وعدم تغيب هذه الأطراف لسبب أو لأخر نظرا لفاعليتها، وذلك لضمان استدامة التنمية وتواصلها عبر الزمن.
- مبدأ المسؤولية والمساءلة: أي أن يتحمل صانعوا القرار المسؤولية الكاملة عن مختلف القرارات الاستراتيجية المصيرية التي يقومون بصياغتها، وأن يضمنوا للأطراف ذات المصلحة حق مساءلتهم عن جميع الأخطاء التي يرتكبونها سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو بيئية.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

من خلال جملة التعاريف السابقة، يمكن استنباط أهم خصائص التنمية المستدامة في النقاط التالية:

- هي تنمية طويلة المدى وهذا من أهم مميزاتها، إذ تتخذ من البعد الزمني أساسا لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة.
- أنها تختلف عن التنمية في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا، خاصة فيما يتعلق بما هو بيئي واجتماعي[2].

[1] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة،المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008، ص 871.

[2] ياسمينة زرنوح، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 132.

- مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة فهي تراعي وتوفر حق الأجيال الحاضرة واللاحقة من الموارد الطبيعية.
- تسعى إلى تحقيق متطلبات أكثر شرائح المجتمع فقرا والتقليل من معدلات الفقر على المستوى العالمي.
- عملية متعددة ومترابطة الأبعاد تقوم على أساس التخطيط والتنسيق بين التنمية الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية.
- سياسة واستراتيجية ترمي لضمان استمرارية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع احترام الاعتبارات البيئية، ودون التأثير على الموارد[1].
- أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.
- أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على حضارة وخصوصية كل مجتمع[2].
- تولي اعتبارا كبيرا للجانب البشري وتنميته وتضع في المقام الأول تلبية حاجاته ومتطلباته الأساسية.
- للتنمية المستدامة بعد دولي حيث يسعى المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود لمساعدة الدول الفقيرة والمتخلفة.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

بما أن التنمية المستدامة تهدف إلى المحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وتتمحور حوله، لذا كان الهدف الرئيسي منها هو إجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون التأثير السلبي على عناصر البيئة، ومن خلال التدقيق في غايات وأهداف التنمية المستدامة نجدها تركز على تلبية احتياجات الشعوب وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي.

من أجل تحقيق ذلك يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى، بمعنى تحقيق علاقة متوازنة بين الإنسان والمصادر البيئية الطبيعية. وتسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] François Macedo, **le développement durable**, Armand Colin, 2e édition, Paris, 2010, p 22.

[2] المرجع نفسه.

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، فالتنمية المستدامة تحاول من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ونفسيا وروحيا[1]. عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للتنمية وليس الكمية منها فقط، وبشكل عادل وملائم بين الأجيال الحالية والمستقبلية.
- تهدف إلى ضمان إمداد كاف من المياه ورفع الكفاءة الاستخدامية للمياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية، وتعزيز قدرة تحمل الأنظمة الايكولوجية الرفاهية الإنسانية والأمن الاجتماعي وتحسين ظروف العمل[2].
- احترام البيئة الطبيعية فالتنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات الإنسان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية على أنها أساس حياة الإنسان، بمعنى استيعاب العلاقة بين البيئة الطبيعية والصناعية، والعمل على تطويرها لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تُجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال إشراكهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، فهي تساهم في تفعيل التعليم والتدريب لتحفيز الإبداع والبحث عن أساليب تفكير جديدة[3].
- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد، من خلال التعامل معها على أنها موارد محدودة والحيلولة دون استنزافها أو تدميرها، والعمل على استخدامها بشكل عقلاني.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وتوعية الناس بأهمية التقنيات في المجال التنموي، وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة البشر وتحقيق أهدافهم دون أن يكون ذلك على حساب البيئة.
- تهدف إلى إحداث التغيير الفكري والسلوكي والمؤسسي الذي يتطلبه وضع السياسات والبرامج التنموية، وتنفيذها بكفاءة وفعالية.
- وضع الاستراتيجيات التنموية برؤية مستقبلية أكثر توازنا وعدالة.
- تهدف إلى توحيد الجهود بين القطاعات العامة والخاصة، تحقيق الأهداف والبرامج التي تساهم في تلبية حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية.

---

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، مرجع سابق، ص 29.

[2] Patricia Lerner, **Sustainable Development Goals: New global goals to be agreed at Rio+20**, 2012, taken from: www.greenpeace.org.

[3] محمد بوهزة، عمر بن سديرة، **الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة :حالة الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008، ص 300.

- تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية، الاجتماعية والبيئية برؤية شمولية وتكاملية، وتجنب الأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة[1].

كخلاصة لما سبق، يمكن القول أن التنمية المستدامة تهدف أساسا إلى تحسين الكفاءة الاقتصادية في ظل عدالة اجتماعية من خلال تنمية العنصر البشري وصيانة خصوصياته الثقافية، حماية البيئة والموارد الطبيعية من الاستنزاف.

المطلب الثالث: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي

لقد كان الإسلام سباقا لطرح موضوع التنمية المستدامة، وإن لم تكن بمفهومها المعاصر بل كانت هناك دلالات كثيرة على أسسها وضوابطها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

على الرغم من حداثة مصطلح (التنمية المستدامة) إلا أن مفهومها ليس بالجديد على الإسلام. فهناك العديد من النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي ذكرت الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، ووضعت الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله. والجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة (ريو).

فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها. وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية التي هي الحيوان، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات[2].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، متوفر على الموقع: www.nabialrahma.com

فلفظ التنمية لم يكن شائعا في الكتابات الإسلامية الأولى، إلا أن المعنى قد استخدم كثيرا بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، وقد ورد بعض هذه الألفاظ ومترادفاتها في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وظهرت بوضوح في كتابات الأئمة والعلماء وخطبهم في عصور الإسلام المبكرة والوسيطة.

حيث عرفت التنمية في الإسلام بأنها "**العمارة**" وهذا اللفظ له معنى أوسع من مفهوم التنمية في الاقتصاد الوضعي. انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**﴾[1] واستعمركم أي جعلكم عمارها وسكانها. ويقول المولى تبارك وتعالى: ﴿**إني جاعل في الأرض خليفة**﴾[2].

يتبين من هاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى وَكَّل خلافة الأرض للإنسان وكلفه بعمارتها أي تنميتها وتعميرها بعد أن سخر له ما في الأرض جميعا، قال تعالى: ﴿**وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه**﴾[3] ولفظة العمارة عامة تشمل كافة مجالات الحياة، وكل ما فيه مصلحة للفرد والأمة لأن العمارة تدل على جوانب التنمية المختلفة.

إن الدين الإسلامي، لم يكتف بالحث على التنمية بل جعلها مرتبطة بالجانب الأخروي[4] كما قال الله تعالى: ﴿**ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعلمون**﴾[5] فالتنمية في الإسلام هي تنمية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتكوينه كنواة الأساس لمجتمع يركز على الرقي الحضاري والمادي من منطلق الاستخلاف والعمارة.

فهي عملية متعددة الأبعاد؛ تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد، والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض وله حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة،

[1] سورة الجاثية، الآية 13.

[2] سورة البقرة، الآية 30.

[3] سورة هود، الآية 61.

[4] فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 62، 2003، ص227 .

[5] سورة يونس، الآية 14.

ووصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة والبشر[1]. فالدين الإسلامي عقيدة وشريعة، أخلاق وحضارة، علم وعمل.

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

لا شك أن التنمية من المنظور الإسلامي لها خصائص تميزها، ولعل أهمها:

1- الشمولية:

إن شمولية التنمية في النموذج الإسلامي، تعود إلى تكامل الحياة الإنسانية بجميع أبعادها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتكامل نظرة المسلم إلى الحياة الدنيا والحياة الآخرة على اعتبار أن الحياة الدنيا مزرعة للحياة الآخرة، وأن الحصاد الأعظم يكون في الحياة الباقية[2].

فالمنظور الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي إذ لا يمكن معالجة قضايا التنمية بعيدا عن التوجهات العقائدية فلا يعقل أن تحدث تنمية تضمن حرية التعبير ولا تضمن لقمة العيش للفقراء ولا تنمية تضمن الخبز للفقراء والمعوزين ولا تضمن حرية التفكير والمبادرة بل إن "الطابع الشمولي للتنمية يتضمن كافة الاحتياجات البشرية بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم ورعاية صحية ومواصلات وحرية التعبير وحق العمل، وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته والمساهمة في المجهود الاجتماعي"[3].

2- التوازن:

إن التنمية من المنظور الإسلامي تحقق التوازن بين الجوانب المادية الاقتصادية وبين الجوانب الروحية العقائدية والأخلاقية من جهة والتوازن في المتطلبات بين القطاعات الاقتصادية نفسها فلا يمكن أن ننمي قطاع على حساب قطاع آخر أو ننمي المدن على حساب القرى والأرياف، إذ يغطي الاستثمار كافة الأنشطة الضرورية للمجتمع. أو نقدم الكماليات أو التحسينات على الضروريات أو الحاجيات.

[1] عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة: في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعية الجديدة، 2011، الإسكندرية، ص175.

[2] مرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، 2004، ص8.

[3] الطيب داودي، **الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008، ص 42.

كما أنه خصائص التوازن في المجتمع الإسلامي عدم الترجيح أيضا، فهو لا يرجح الصناعة على الزراعة ولا التنمية الريفية على التنمية الحضرية، أو الانتاج الاستهلاكي على الانتاج الاستثماري، أو التكنولوجيا كثيفة رأس المال على العمالة أو تحقيق أهداف الأجيال المعاصرة على حساب الأجيال القادمة... إلخ، فهو يعتمد على الوسطية في اتخاذ القرارات[1].

نظم سبحانه وتعالى، الأمور ونسقها عند خلقه لهذا الكون، وهذا في قوله تعالى: ﴿**الشمسُ والقمرُ بحُسْبان والنجمُ والشجرُ يَسْجُدان والسَّمَاءَ رَفَعَها وَوضَعَ الميزَانَ ألاَّ تَطْغَوْا في الميزانِ وأقيموا الوَزْنَ بالقِسْطِ ولا تُخْسِروا الميزانَ**﴾[2]، فهذا معناه أن كل شيء يحسب له حسابه. وبعبارة أخرى، فإن الأشياء لا يمكن أن تكون منظمة ومتناسقة إلا إذا قامت بينها علاقات متوازنة تكون ضامنا للنظام والتناسق.

3- الإنسانية:

لقد حرص الإسلام حرصا بالغا على تنمية الإنسان وما يمتلك من موارد اقتصادية واجتماعية، ليعيش حياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالانجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره في الحياة الدنيا، والحياة الآخرة. فالإنسان محور وجوهر العملية التنموية في المنهج الإسلامي، لأنه الغاية والوسيلة في الاقتصاد الإسلامي، فهو خليفة الله في أرضه، استعمره فيها، ومنحه من القدرات والأدوات ما يمكنه من أداء مهمته[3]، ليعمر الدنيا ويحييها بالعمل الصالح. وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿**من عمل عملا صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾[4].

فالعمل الذي يدعوا إليه الإسلام هو العمل النافع المتقن المحقق للتنمية الشاملة، حيث سخر الله لهم ما في الكون وذلل الأرض لهم الأرض تذليلا حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون وسخر لكم ما في السماوات والأرض جميعا منه إن في**

---

[1] المرجع نفسه.

[2] سورة الرحمن، الآيات 8-5.

[3] محمود عبد الكريم إرشيد، **النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008، ص 46.

[4] سورة النحل، الآية 97.

ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبه وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**[2].

تسعى التنمية من المنظور الإسلامي إلى رفاهية المجتمع وإسعاد الإنسان وتحريره من الاستغلال وتكريمه. فالإنسان لم يخلق ليكون همه الأكل والشرب والربح... إلخ، مثلما تتضمنها إيديولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى إنما خلق لتأدية رسالة ربانية يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة الله في أرضه.

4- الاستمرارية:

إن التنمية في الإسلام تنمية مستمرة استمرارية الوجود الإنساني، ومتواصلة تواصل عبادته لربه سبحانه وتعالى**:** ﴿**ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾**[3]، والأحاديث الدالة على الاستدامة في التنمية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر**". والتنمية في الإسلام تنطلق من الإنسان من خلال تنمية قدراته وتقوم به باعتباره وسيلتها وتتم لأجله لكونه غايتها، فهي تسعى لحفظ حقوق الأجيال الحالية بدون إضاعة حق الأجيال المستقبلية.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة

جاءت التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاد الإسلامي لتحفظ المقاصد العامة للتشريع الإسلامي والمتمثلة في الكليات الخمس وهي: "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"، وسيتم توضيح كل هدف وأهميته فيما يلي:

1- حفظ الدين:

يعد الدين أولى مراتب الأولويات للأهمية العظمى التي يحتلها في حياة الفرد المسلم من استقرار وطمأنينة وعصمة لدمه وماله وعرضه، كما يحقق للمجتمع الإسلامي العزة والكرامة والرقي والعدالة. ويشمل عدة مجالات أساسية هي: "العقيدة والعبادات والحسبة والعدل والجهاد"[4]، وللعقيدة الصحيحة آثار إيجابية على التنمية من خلال حث الفرد والمجتمع على التغيير وتوجيه طاقات الإنسان نحو العمل الصالح التنموي، فالدين يقدم الرؤية التي تؤثر في

[1] سورة الجاثية، الآية 12-13.

[2] سورة الملك، الآية 15.

[3] سورة الذاريات، الآية 56.

[4] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 188.

شخصية الإنسان من خلال القيم الفاضلة التي تضمن انطلاق العمل التنموي واستمراره، ولهذا كانت أولى أهداف التنمية الشاملة في الاقتصاد الإسلامي هي حفظ الدين.

2- حفظ النفس:

إن للنفس الإنسانية أهمية بالغة في العملية التنموية في المنهج الإسلامي فهي الهدف والوسيلة، حيث أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم حفظها من خلال توفير مختلف الحاجات الضرورية والحاجية والتحسينية، مع اتخاذ كل الإجراءات التي تضمن استمرارها وصون كرامتها وحمايتها ورعايتها، والمجالات التي يتضمنها هدف حفظ النفس هي: "الغذاء، والكساء، والمسكن، والرعاية الصحية، والمرافق، والانتقالات والاتصالات، والأمن، والتشغيل، والرعاية الاجتماعية"[1].

إن الفكر الوضعي يولي الآن اهتماما بليغا لرأس المال البشري -النفس البشرية- ويعتبرها أهم ركيزة ترتكز عليها التنمية المستدامة، لكن كان الفكر الإسلامي السباق لهذا الطرح، قبل أكثر من 1400سنة حيث اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ الإنسان من كل ما من شأنه أن يفتك بحياته أو يعطل طاقاته ويقلل من قدرته على المشاركة في عملية التنمية.

3- حفظ العقل:

"تعتبر كلية العقل من أعظم الكليات لأهميتها الكبرى، إذ يترتب على ازدياد ذوي العقول الراجحة في المجتمع ازدياد الإمكانيات المعرفية للنهوض الحضاري"[2]، لأنه لا يمكن لأي أمة أن تحقق التنمية المستدامة إلا إذا كانت عقول أفرادها قادرة على التفكير والتدبير والإبداع، ويشمل حفظ العقل: التعليم، والإعلام، والبحث العلمي.

فكلما كثرت العقول وتزايدت الكفاءات استطاعت الأمة بلوغ التنمية، مع استفادتها من تكاليف جلب كفاءات أو تكوين أخرى في الخارج، وبالتالي التخلص من التبعية العلمية وما نجم عنها تبعية اقتصادية واجتماعية.

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 188.

[2] المرجع نفسه.

4- حفظ النسل:

إن حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة وسببا من أسباب العمارة، وحفظه يكون من خلال توفير ما يضمن له البقاء والاستمرار والتكاثر وقطع السبل التي تؤدي إلى إفساده، فالإسلام يضمن للأجيال القادمة الحق في الوجود.

5- حفظ المال:

المال في الإسلام هو ما انتفعت به ونفعت ولا يتحقق ذلك إلا بإنفاقه في السبل المشروعة واستغلاله الاستغلال الحسن[1]، لذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظه وتنميته من خلال الحث على رواج الأموال وتداولها، ومنع احتكارها واكتنازها، وأمرت بالعدل في توزيعها بين الأجيال ليتم القضاء على الفقر وتحقيق حد الكفاية لكل أفراد الأمة، ولحفظ المال لابد من "إقامة المؤسسات المناسبة وتطبيق السياسات المحققة لتنمية المال، والتكفل ببعض الخدمات المتعلقة بالمحافظة على الملكية وتنظيم العقود"[2].

إن مفهوم التنمية في الإسلام يبدأ من حقيقة مفادها أن الموارد كلها في السماوات والأرض مال الله ونحن مستخلفون فيه، وأنها مسخرة لخدمة الإنسان، والإنسان في ضوء تسخير الموارد، عليه أن يعمل على تحرير المجتمع الإسلامي كأفراد وكمجتمع من ضغط الحاجة وأن يضمن الفرد احتياجاته في المجتمع المسلم.

بناءً على ما سبق، يمكننا القول إن للتنمية في الإسلام مفهوما شاملا، يستوعب كل ما يؤدي إلى الحياة الطيبة للإنسان الذي كرمه الله تعالى، وجعله خليفته في الأرض، وأمره بإصلاحها ونهاه عن السعي فيها بالفساد والخراب والدمار وإهلاك الحرث والنسل.

فهي عملية إنسانية تهدف إلى تنمية الفرد وتقدمه في المجالين المادي والروحي. كما أن الإسلام ينظر إلى الحياة الإنسانية على أساس أن المجتمع يتكون من أفراد لهم صفاتهم الفردية، وعلاقاتهم الاجتماعية، فكانت عنايته بالمصالح الفردية والجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما ويحرص عليهما مع تقديم المصلحة العامة.

[1] رشيد حيمران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، مرجع سابق، ص 188.

المبحث الثاني: الرؤية الوضعية والإسلامية لأبعاد التنمية المستدامة

إن معظم الدراسات والأبحاث والتقارير أكدت على أن التنمية المستدامة هي تنمية بثلاثة أبعاد مترابطة ومتكاملة في إطار تفاعلي يتسم بالضبط والتنظيم والترشيد للموارد يستجيب على نحو متسق وفعّال للتحديات الراهنة والمستقبلية ويسد بكفاءة الثغرات الحالية التي تعتري عملية تحقيق التنمية المستدامة بطريقة متوازنة، تتمثل هذه الأبعاد في: البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي.

لكن، لتجسيد معايير الاستدامة على المستويات الثلاث. لابد من بعد سياسي لتحقيق "التنمية السياسية المستدامة التي تجسد مبادئ الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار وتنامي الثقة والمصداقية وتوالي السيادة والاستقلالية للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يساهم بفعالية في تجسيد معايير الاستدامة"[1] فهو يعتبر الإطار الأساسي الذي تتفاعل فيه مختلف أبعاد التنمية المستدامة، وسيتم توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(2-1): أبعاد التنمية المستدامة

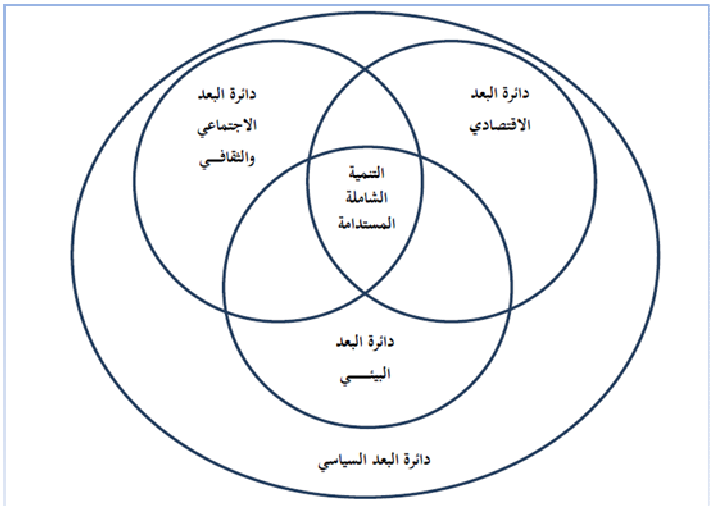

المصدر: صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، سطيف، 2008، ص 872.

[1] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي، سطيف، 2008، ص 872.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: البعد الاقتصادي**
- **المطلب الثاني: البعد الاجتماعي**
- **المطلب الثالث: البعد البيئي**

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

يندرج ضمن هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: الرؤية الوضعية

إن البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يتمحور في كيفية تطوير التنمية الاقتصادية في إطار المحافظة على الأنظمة البيئية نظرا للانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، ويتم ذلك من خلال عمليات التحسين والتغيير في أنماط الانتاج "استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية".

حيث يستدعي هذا البعد "إعادة النظر في كافة مراحل النشاط الاقتصادي بدءا من مرحلة توزيع واستخدام مصادر الثروة توزيعا يراعي حقوق الأجيال المجتمعية، ومرحلة الاستثمار الذي يخضع لقواعد الاستدامة ويراعي في جوانب دراسات الجودة معايير جديدة للتنمية المستدامة"[1] ولقد تم التأكيد من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، على أن عملية التنمية المستدامة كمبدأ جديد بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية تقر بالعدالة الاجتماعية، محاربة الفقر، حماية البيئة والموارد الطبيعية.

فوفق البعد الاقتصادي تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازن البيئي على المدى البعيد لضمان حقوق الأجيال المستقبلية، والعناصر الآتية تمثل محاور البعد الاقتصادي[2]:

- النمو الاقتصادي المستدام.

[1] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مرجع سابق، 2008، ص 871.

[2] ماجدة أحمد أبو زنط، عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص 39.

- كفاءة رأس المال.
- إشباع الحاجات الأساسية.
- العدالة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية

إن لفظ التنمية الاقتصادية لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة، لكن القرآن الكريم كثيرا ما تناول السلوك الاقتصادي، وخير مثال تقديس العمل والدعوة إليه قال تعالى: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[1].

لقد سوى الله سبحانه وتعالى بين المجاهدين في سبيل الله وبين الساعين على طلب الرزق وهذا ما يؤكده سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله عز وجل، الصائم النهار القائم الليل**"[2]، ولقد كان نبي الله داود عليه السلام يأكل من عمل يده، قال صلى الله عليه وسلم: "**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، إن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده**"[3].

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام جزء من التنمية الشاملة للمجتمع بأبعادها المختلفة، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية، أي أنها نشاط يقوم على قيم وأخلاق المجتمع الإسلامي في كل هذه الأبعاد المختلفة ولا تتعارض في أهدافها الدنيوية مع الحياة الروحية وهذا ما تفتقر إليه المفاهيم الحالية للتنمية الاقتصادية[4]. وبهذا المفهوم للتنمية –الاستخدام السليم للإمكانيات والتوزيع العادل للثروات– حقق النظام الإسلامي في عهد عمر بن عبد العزيز "**حد الكفاية**" لجميع أفراد المجتمع وقضى على الفقر فلم يوجد مدين أو محتاج أو معوز إلا أخذ ما يعنيه في ظل هذا النظام الإسلامي للتنمية.

---

[1] سورة التوبة، الآية 105.

[2] يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الزُّهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملةِ والمسكين واليتيم، رقم 2982، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 92.

[3] بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م، ص 1090.

[4] الطيب داودي، **الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 36.

المطلب الثاني: البعد الاجتماعي

يندرج تحت هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: الرؤية الوضعية

يمثل البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة البعد الإنساني، فهو يعنى بالبشر بصفة عامة، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي، وضرورة الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الأجيال الراهنة النظر لمهمة وضرورة عملية الإنصاف والعدل، والقيام باختيارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة. فكل من البعد البيئي والاقتصادي مرتبطان بشكل كبير بالبعد الاجتماعي الذي يمثله الإنسان أو الفرد "لأن عملية التغيير التنموية المستدامة وسيلتها الأساسية وهدفها المحوري هو استمرارية الحياة الإنسانية بمكوناتها الاجتماعية والثقافية التي في إطارها تتجسد ميادين العدالة وتكافؤ الفرص...، ليتمكن الإنسان من تحصيل الاحتياجات التي تضمن له مستوى الكفاية وحد الكرامة الإنسانية وحماية الخصوصيات الاجتماعية وتطورها"[1]، وفيما يلي أهم عناصر البعد الاجتماعي[2]:

- المساواة في التوزيع.
- الحراك الاجتماعي والمشاركة الشعبية.
- توفير الخدمات الصحية الأساسية للجميع.
- التنوع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية

إن التنمية الإسلامية تنمية إيمانية، تحمي الحياة الإنسانية من كل ما يهددها من مخاطر وأضرار، وغايتها الإنسان نفسه، فهي تضمن حد الكفاية لكل فرد، فالإنسان فيها مكرم لا تستعبده المادة، فالتنمية في الإسلام هي التنمية التي تهيئ الإنسان لرسالة الاستخلاف في الأرض وتحقق ضرورياته وتوفر حاجياته ورفاهيته في غير إسراف وفساد ويستديم في ظلها العمران.

[1] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 871.

[2] حرفوش سهام وصحراوي إيمان وبوباية ذهبية ريمة، مرجع سابق، ص107.

إن من مقاصد التنمية في المنهج الإسلامي تحقيق العدالة الاجتماعية في مجال التوزيع، حيث يقول المولى عز وجل في هذا الحق الكامن: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**﴾[1]، وتبين هذه الآية الكريمة شمولية المذهب الاقتصادي الإسلامي في عملية التوزيع حيث شمل أهم الشرائح الاجتماعية.

لقد جعل حق المجتمع في توزيع الثروة مقترنا بعبادة الله سبحانه وتعالى ويبين الدكتور عفر عبد المنعم بأن الرفاهية الاقتصادية في الإسلام "هي وفرة الانتاج وسهولة الحصول عليه مرتبطا بالأمن والطمأنينة للفرد والمجتمع في الداخل والخارج" فهي ذات طابع خاص للجمع بين التنمية الاقتصادية وبين جوانبها الأخرى مما يؤدي إلى توفير وسائل الاحتياجات التي تضمن المعيشة المتوازنة للأفراد على اختلاف طبقاتهم وحسب تغير ظروف المعيشة[2]. كما نبهت الشريعة الإسلامية إلى عدم الإسراف، ودعت إلى صرف الفضل وما زاد عن الحاجة في مصالح المجتمع، قال تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا**﴾[3]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "**ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له**"[4].

يتضح هذا في موقف علي كرم الله وجهه: "ما جاع فقير إلا بما متع به غني" فالنقص في مستوى الاستهلاك الذي يصاب به فقير، هو الوجه الآخر لشخص متخم[5]، وعليه فالنظام الإسلامي واجه مشكلة الفقر من خلال منهجه الوسطي فلا يأخذ بالأثرة واللامبالاة بالنسبة للفقراء شأن النظام الرأسمالي ولا يعادي الأغنياء شأن النظام الاشتراكي إنما يعمل على التقريب بين الفئتين عن طريق إحلال التعاون والتكامل بينهما لا التناقض والصراع[6].

ففي الوقت الذي يقبل الإسلام فيه الاختلافات بين الأفراد من حيث الرزق والدخل ويعتبرها أمرا طبيعيا، بل ضروريا ويعتبر منبعها اختلاف الأفراد في الطاقات والاستعدادات الذاتية والظروف الخارجية فهو يقف بوجه تمركز الثروة وتداولها بيد مجموعة معدودة من الأغنياء ذلك لأن هذا يؤدي إلى اختلال التوازن وإيجاد الفواصل الكبيرة بين

---

[1] سورة النساء، الآية 36-37.

[2] الطيب داودي، **الاستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص 37-40.

[3] سورة الإسراء، الآية 17.

[4] يحي بن شرف النووي،كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم 1728، مرجع سابق، ص 28.

[5] الطيب داودي، **مدخل لعلم الاقتصاد: في الفكر الرأسمالي– الاشتراكي– والإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010، عمان، الأردن، ص 249-250.

[6] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 135.

فئة الأغنياء والفئات الاجتماعية الأخرى مما يخل بالعدالة الاجتماعية ويتسلل من خلاله الفقر والحرمان، قال تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم..**﴾[1].

كما لا ننسى الزكاة ودورها الأساسي في تنمية المال وإعمار الأرض فهي تعمل على إعادة توزيع الدخول من خلال الحث على استثمار الأموال مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**"، تحقيقا لعدالة التصرف في المال، ولإقامة للتكافل الاجتماعي قال سبحانه وتعالى: ﴿**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾[2].

المطلب الثالث: البعد البيئي

يندرج تحت هذا المطلب النقاط التالية:

الفرع الأول: الرؤية الوضعية

لقد أصبحت عملية الحفاظ على البيئة والحيلولة دون تدهورها تتصدر سلم الأولويات والاهتمامات الدولية، وذلك نظرا للمشاكل البيئية التي ظهرت خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، فالتنمية المستدامة هي محاولة الموازنة بين النظامين الاقتصادي والبيئي دون استنزاف للموارد الطبيعية مع استخدام أمثل لها على أساس مستديم، "لضمان تأمين احتياجات الحاضر دون التأثير على قدرات الأجيال اللاحقة في تحقيق احتياجاتها وتندرج هنا التغيرات اللازمة في الأساليب الاقتصادية والممارسات الاجتماعية للحفاظ على مصادر الثروة"[3] فتحقيق التنمية المستدامة رهين بمكافحة كافة مظاهر التدهور البيئي وبمحاربة التلوث، ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر تتمثل في:

- النظم الايكولوجية.
- الطاقة.
- التنوع البيولوجي.
- الانتاجية البيولوجية.
- القدرة على التكيف.

[1] سورة الحشر، الآية 7.

[2] سورة النور، الآية 22.

[3] صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مرجع سابق، ص 871.

الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية

حماية البيئة في الإسلام واجب شرعي، فالإسلام يدعو إلى كل ما يحقق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة، وينهى عن الإفساد في الأرض والإضرار بالبيئة قال تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمت الله قريب من المحسنين**﴾[1]، وفي السنة النبوية الشريفة: "**لا ضرر ولا ضرار**" فالإضرار بالبيئة يخالف مقصود الشارع ويصيب الإنسان في ماله وصحته البدنية والعقلية، ويصيبه في نسله وماله، فيمتنع الضرر ابتداء وانتهاء.

قد أرسى الإسلام الأسس والمبادئ التي تحقق سلوكا بيئيا سليما ومتوازنا من منطلق دعوته إلى الاعتدال ومنع الإسراف والحث على النظافة، والتعليم، ورعاية الأحياء الحيوانية والنباتية إعمالا لما جاء في القرآن الكريم من ضرورة انتهاج السلوك الرشيد في الحفاظ على البيئة وعدم الإفساد قال تعالى: ﴿**ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾[2].

التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط[3]، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿**كُلوا واشربوا وَلا تسرِفوا إِنَّهَ لا يحب ٱلمسرفين**﴾[4] فتحقيق أغراض التنمية رهين البيئة وما توفره من موارد. أشار القرآن الكريم إلى التوازن البيئي بقوله تعالى: ﴿**إنا كل شيء خلقناه بقدر**﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿**وخَلق كلَّ شيءٍ فَقدره تقديرا**﴾[6]، هذا فضلا عن أن هناك أسسا وتوجيهات عامة في علاقة الإنسان بالبيئة مثل عمارة الأرض، وعدم الإسراف في استهلاك الموارد ودعا إلى العدل والتوسط، وتوعد المفسدين في الأرض باللعنة وسوء الدار وذلك في قوله تعالى:﴿**والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما**

[1] سورة الأعراف، الآية 56.

[2] سورة القصص، الآية 88.

[3] نعيمة يحياوي، فضيلة عاقلي، **التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي**، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و21 نوفمبر2012، ورقلة، ص 122.

[4] سورة الأعراف، الآية 31.

[5] سورة القمر، الآية 49.

[6] سورة الفرقان، الآية 2.

أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللَّعنة ولهم سوءُ الدار﴾[1]، ويجب على الإنسان أن يجعل هذه النظم مصدر نعمة يؤكد شكرها بالمحافظة عليها.

إن السنة النبوية رغبت في الغرس والتشجير وفلاحة الأرض، وجعلت ثواب ذلك أجرا عظيما، فكل ما يصاب من ثمار الأشجار والزروع هو صدقة ينميها الله عز وجل لصاحبها إلى يوم القيامة، بما في ذلك ما تصيبه أحياء البيئة من طير وسباع وحيوان ودواب وحشرات[2]. فعن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكُلُ منه طَيْرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ، إلا كان لهُ بهِ صدقة"**[3].

لا عجب في أن كان الإسلام سباقا لوضع المحميات الطبيعية، فقد خصص رسول الله صلى الله عليه وسلم مناطق معينة من مكة والمدينة كمحميات طبيعية وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدودا من جميع الجهات لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده. ويتضح مما سبق أن الإسلام أول من قرر مبدأ المحميات الطبيعية وأقام حدودها، كما سن التشريعات المناسبة لحماية الحياة البرية فيهما فبالنسبة للحرم بمكة إذا قتل صيدا أو قطع شجرة طبيعية لم يستنبتها الإنسان، فإنه يكون آثما ويجب عليه الاستغفار كما تجب عليه الغرامة، وهي دفع قيمة ما قطع أو الهدي "وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم مثل الإبل وغيرها"[4]. أما بالنسبة للثروة المائية فلقد كان لها نصيب في السنة النبوية، حيث حثت على شق الأنهار وجعلتها من الأعمال التي يلحق ثوابها بعد الموت.

ودعا للمحافظة على المصادر المائية من التلوث، فلقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد حفاظا على سلامة الماء من التلوث، حيث إن الماء النجس لا يستفاد منه في طهارة أو شرب أو غير ذلك[5]. وجاء ذكر أهمية الموارد المائية في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿**هو الّذيَ أنزل من السماء ماء لّكم منه شراب ومنه شجر فيه تسِيمون ينبِت لكمِ به الزرع والزيتون والنخيل والأَعناب ومن كلٍّ الثمراتِ إنَّ فيَ ذلك لآيَة لّقومٍ يتَفكَّرون**﴾[6].

---

[1] سورة الرعد، الآية 25.

[2] محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 9.

[3] بن حجر العسقلاني، كتاب الحرث والمزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، رقم 2320، مرجع سابق، ص 1168.

[4] عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سابق، ص 252-253.

[5] محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 26.

[6] سورة النحل، الآية 10-11.

أما بالنسبة لإحياء الأرض الموات، فقد حثت السنة النبوية على إصلاح تلك الأرض وزراعتها وجلب الماء إليها. فعن عائشة (رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق**"[1]، أي أحق بها. ولا يخفى أثر إحياء الأرض في زيادة الانتاج الزراعي والحيواني، فضلا عن دوره في المحافظة على التربة ومنع تفككها وتعرضها للتصحر[2].

ما من شك في أن تحقيق مبدأ التنمية المستدامة يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة برفق وإحسان، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقها لتؤتي له حقه. فعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**"[3]. والإحسان يعني: الإحكام والإتقان، والرفق والإشفاق.

ويتضمن ذلك الإحسان: المحافظة على الموارد الزراعية والبيئة الطبيعية وبخاصة أن في ذلك منافع اقتصادية ضخمة للإنسان. فعلى سبيل المثال، فإن المحافظة طويلة الأمد على الغابات، أو السياحة البيئية بشكل عام، تتفوق على أي مكسب قصير الأجل ينتج من استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية، والحفاظ على الشعاب المرجانية يمكن أن يجلب المزيد من السياحة أكثر مما يجلبه الصيد على مستوى واسع في مثل هذه الأماكن البيئية الهشة[4].

المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة

في إطار سعي مؤسسات التأمين التكافلي على الوفاء بالتزاماتها، تعمل على استثمار أموال المشتركين وفق أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، في ظل ضوابط الاستدامة البيئية، لتحقيق ميزة تنافسية تضمن لها بقاءها واستمرارها في السوق، من خلال تحقيق أكبر عائد في ظل أدنى درجات الخطورة.

فعلى شركات التأمين توظيف الأموال المجمعة لديها في مختلف أوجه الاستثمار بطريقة عقلانية تسمح لها بضمان مصالح المؤمن لهم حسب التزاماتها اتجاههم من جهة، وتحقيق عائد مقبول على هذه التوظيفات من جهة أخرى. حيث تقوم مؤسسة التكافل بإدارة صندوق التكافل بناءً على طلب المشاركين، وتسعى من خلال إدارتها للصندوق إلى تسهيل الأنشطة التكافلية والمبادرات الاستثمارية والدور المهم الذي يمكن أن تمارسه شركة التكافل في الأنشطة الاستثمارية التي تتطلب مهارات معينة لإدارة أموال صندوقا لمشاركين.

[1] بن حجر العسقلاني، كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، مرجع سابق، رقم: 2336، صفحة 400.

2 محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 12-13.

[3] يحي بن شرف النووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم 1955، مرجع سابق، ص 88.

[4] محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 32.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي**
- **المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي**

المطلب الأول: الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

يعتبر الاستثمار أحد أهم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها مؤسسات التأمين التكافلي، وسيتم توضيح ذلك في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

الاستثمار في اللغة هو طلب الثمر، وجاء في القاموس المحيط ثمر الرجل ماله، نماه وكثره، وهكذا فالاستثمار هو التنمية والزيادة والتكثير بالأعمال في المال والانتاج، بكل أنواعه والتجارة وغيرها من وسائل الاكتساب المشروعة[1].

يعرف الاستثمار من وجهة نظر الماليين بأنه: "وسائل التزام بأموال لغرض تحقيق عوائد مالية، أو لاستخدامها لمنافع أو فوائد مستقبلية".أما اصطلاحا فهو عبارة عن إنفاق رأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة.

بناءً على ما سبق، فإن الاستثمار في الإسلام قائم على فكرة الخطر والعائد، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على توفير التكييف الفقهي اللازم للقيام بمختلف الأنشطة الاستثمارية، ومن هنا يمكن ذكر نوعين رئيسين من أنواع العقود الاستثمارية، النوع الأول منهما ويعرف بالعقود القائمة على والمشاركة، والثاني بالعقود القائمة على مبدأ التبادل[2].

الفرع الثاني:ضوابط وأسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تتمثل ضوابط وأسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي في:

[1] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006/2005، ص 392.
[2] محمد أكرم لال الدين وأخرون، مرجع سابق، ص 10.

1- ضوابط الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي: تلتزم استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بما يلي[1]:

- أحكام الشريعة الإسلامية.
- القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين.
- المعايير الخاصة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار.
- النظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار.
- قرارات وتعليمات مجالس الإدارة التي تحقق مصلحة الشركة.
- انتقاء الموظفين المؤمنين برسالة هذه المؤسسات، الملتزمين بمبادئها، والقيام بتدريبهم على أساليب العمل الحديثة، ليتمتعوا بالمهنية العالية، مع العلم الشرعي، والأخلاقيات الحميدة.
- أن تحرص على الجانب الأصلي في عملها وهو الجانب التكافلي، لا أن يكون أكبر همها تحقيق الأرباح.

2- أسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي كغيرها من مؤسسات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية ترشد هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن منتجات التأمين، وما زاد عن ذلك يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات المؤسسة وتعزيز مركزها المالي[2].

عادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، فتنويع الاستثمارات فكرة مطلوبة لأنها تسهم في ضمان الاستثمار، إذ بتنويع المشاريع يحصل توزيع لرأس المال في مشاريع أكثر[3]. والأهم أن أوجه استثمارات الأموال التأمينية في المؤسسات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر مثلا في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا، ولا تمول عجزها المالي بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر في شركات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[4].

---

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 54.

[2] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 14.

[3] عمر مصطفى اسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 66 -67.

[4] رياض منصور الخليفي، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثالث: طرق الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي

تعد وظيفة الاستثمار من أهم وظائف مؤسسات التأمين التكافلي قاطبة، لأنه لابد عليها أن توفر الأموال لضمان أداء التزاماتها تجاه المشتركين. وتتعدد مجالات الاستثمار بالنسبة لمؤسسات التأمين التكافلي، وتنقسم طرق الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي إلى[1]:

1- قسم الاستثمار المباشر: ويتمثل في الاستثمار في الأسواق المالية بشراء وبيع الأسهم والأوراق المالية الأخرى المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كالصكوك، وذلك وفق توجيهات الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى الاتجار في العملات الأجنبية، حيث يتم تحديد نسبة الأموال المخصصة للاستثمار، بعملات صعبة، وفق أحكام عقد الصرف.

2- قسم الاستثمار غير المباشر: ويكون ذلك وفق عقد المضاربة، بحيث تكون المؤسسة رب المال، والجهة الثانية مضاربا، والربح بينهما حسب الاتفاق، ومن أوجه ذلك، المضاربة بين مؤسسة التأمين وصناديق الاستثمار أو البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على توجيه استثماراتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الأول: التوجه الاقتصادي

ازدهرت صناعة التكافل بشكل كبير على مدى السنوات الماضية، مما يعكس الطلب المتزايد على المنتجات التكافلية باختلاف أنواعها بدءا من التكافل العام قصير الأجل مثل تكافل المركبات إلى منتجات التكافل العائلي طويل الأجل لأغراض التقاعد، وتعليم الأطفال، والنفقات الطبية غير المتوقعة، والحماية المالية في حالة وفاة المشارك. ولن تكتمل جهود البلدان الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة دون أن يكتمل وجود نظام تأميني تكافلي قوي وفعال يعمل على الحماية من المخاطر المختلفة التي تميز حياة المجتمعات الحديثة[2].

[1] سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، ص 54.

[2] Mohammed Boudjellal, op.cit, p 70.

لذا وجب على شركة التكافل أن تؤدي عملها على أفضل وجه خصوصا فيما يتعلق بإدارة أموال صندوق التكافل وأصوله من خلال الاعتماد على المهارات والمثابرة اللازمة لضمان ملاءة صندوق التكافل وقدرته على تلبية الاحتياجات غير المتوقعة للمشاركين. ومن ثم فإن إدارة شركة التكافل للأنشطة الاستثمارية الخاصة بصندوق التكافل –بوصفها وكيلا استثماريا أو مديرا استثماريا– ولذلك لابد على شركة التكافل أن تضمن استثمار الأموال عبر وسائل متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبطريقة مربحة .فكلما تمت إدارة الأصول بطريقة أكثر حيطة، أدى ذلك إلى ازدياد قوة برنامج التكافل ونجاحه[1].

إن الاقتصاد الوطني يستفيد من رساميل التأمين من خلال استثمارها في مشاريع أو استخدامها الأسواق المالية أو توجيهها للدولة أو الأشخاص المعنويين في شكل قروض، ولرؤوس الأموال المتكونة لدى شركات التأمين أهمية مزدوجة للمؤمن لهم وللاقتصاد الوطني، فبالنسبة للطرف الأول فإن هذه الأموال تشكل ضمانة لهم، حيث يلزم القانون شركات التأمين بإفراد جزء من الأقساط (وهي المخصصات) كضمانة للوفاء بالتزاماتها إزاء المؤمن لهم، فيما تقوم شركات التأمين باستثمارها بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم ومصلحة الاقتصاد[2]. مع العمل على إعادة توظيف المدخرات حيث يؤدي إلى خلق قيمة مضافة تزيد في حصة المشترك وتساهم أيضا في زيادة الناتج القومي.

إن الاستثمار نشاط اقتصادي ذا فوائد عديدة، من بينها تسهيل زيادة قدرة البلد الانتاجية، وإحداث تغييرات في مستوى توفير مناصب الشغل والدخل الشخصي اللذين لهما تأثير على القدرة الشرائية والاستهلاك واستكمال الدورة الاقتصادية، كما ويعد عاملا ومحددا بالغ الأهمية في التحسين البعيد المدى لتنافسية الاقتصاد. كما ويشكل الاستثمار جزءاً من الإنفاق الكلي للاقتصاد[3].

كما لا ننسى أن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم بالتأمين على المشاريع الاستثمارية، مما يعني الضمان لهذه المشاريع، وبالتالي ازدهار الاستثمارات لأن عنصر المخاطرة ضعيف. وعند تعويض الأضرار ومنح العوض المالي للمستفيدين يتم الحفاظ على القدرة الشرائية للأفراد داخل الاقتصاد، كما يسمح للمؤسسات التي مسها الخطر من مواصلة نشاطها والحفاظ على مستوى عمالتها وإنتاجها[4].

---

[1] محمد أكرم لال الدين وأخرون، مرجع سابق، ص 3.

[2] محيي الدين شبيرة، مرجع سابق، ص 26.

[3] محمد أكرم لال الدين وأخرون، مرجع سابق، ص 3.

[4] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 14.

بالإضافة إلى التغطيات التأمينية لمؤسسات التأمين التكافلي في مجال الزراعي، حيث تعمل على تعزيز مسيرة التنمية الزراعية، من خلال التأمين الفلاحي الذي يشتمل على الآلات والمعدات، كما يتم التأمين على المحاصيل الزراعية من الكوارث التي يمكن أن تتعرض لها. ويتم أيضا التأمين على الحيوانات من خلال ضمان مؤسسة التكافل فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض.

من أهم التوجهات التي على مؤسسات التأمين التكافلي توجيه استثماراتها نحوها، الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وتعرف الطاقة المتجددة على أنها: عبارة عن مصادر طبيعية دائمة وغير ناضبة، تتميز بطريقة انتاجها المستدامة إضافة إلى قابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منابعها، وهي متوفرة في الطبيعة باستمرار بطريقة متجددة سواء كانت بكميات محدودة أو غير محدودة، كما تعتبر مصادر نظيفة لا ينتج عن استخدامها تلوث بيئي نسبيا[1].

إن ميزة التجدد وعدم قابلية النفاذ يمكن أن تكون بيولوجية أو مادية، أما الأولى فهي موارد يتجدد مخزونها نتيجة عملية بيولوجية خاصة بها (الثروة السمكية)؛ أما الثانية فهي موارد يتجدد مخزونها بفضل تدفق مادي (المياه الجوفية)[2].

وفيما يلي سيتم بيان هذه البدائل المتجددة[3]:

- **الطاقة الشمسية:** يعتبر استخدام الطاقة الشمسية من بين البدائل التي تعقد عليها الآمال المستقبلية لكونها طاقة نظيفة لا تنضب، لهذا السبب تسعى العديد من الدول لتطوير هذا المصدر، أين تستخدم الطاقة الشمسية حاليا في تسخين المياه والتدفئة والتبريد، كما تجري محاولات جادة لاستعمال هذه الطاقة مستقبلا في تحلية المياه وانتاج الكهرباء بشكل واسع.
- **طاقة الرياح:** الطاقة الهوائية هي الطاقة المستمدة من حركة الرياح حيث يتم تحويلها إلى طاقة ميكانيكية تستخدم مباشرة أو يتم تحويلها إلى طاقة كهربائية، من خلال طواحين هوائية ومحطات توليد، وقد بدأت الاستفادة منها في العصر الحديث في شكل وحدات صغيرة لرفع المياه الجوفية في السواحل الشمالية.

---

[1] راتول محمد ومداحي محمد، **صناعة الطاقة المتجددة وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة "حالة مشروع ديزرتيك"**، متوفر على الموقع الالكتروني: http://iefpedia.com/arab

[2] محمد الصالح الماطوسي، **اقتصاد الموارد الطبيعية**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الرابع البعد الاقتصادي، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2007، ص 427.

[3] محمد طالبي ومحمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة – عرض تجربة ألمانيا–**، مجلة الباحث، العدد 06، 2008، ص 203.

- **طاقة الكتلة الحيوية:** الوقود الحيوي هو الطاقة المستمدة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية، أين يحوي 80 % كحد أدنى من مواد مشتقة من كائنات حية حصدت خلال العشر سنوات السابقة لتصنيعه وهي طاقة متجددة ذلك أنها تحوّل طاقة الشمس إلى طاقة مخزنة في النباتات عن طريق عملية التمثيل الضوئي.
- **الطاقة الحرارة الجوفية:** الحرارة الجوفية هي طاقات دفينة في أعماق الأرض موجودة بشكل مخزون من المياه الساخنة أو البخار والصخور الحارة، لكن مصادر الحرارة المستغلة حاليا عن طريق الوسائل التقنية المتوافرة هي المياه الساخنة والبخار، فيما تبقى حقول الصخور الحارة قيد الدراسة والبحث والتطوير. وحتى الآن ليس هناك دراسات شاملة حول إمكان استغلال هذه الموارد، حيث تعد نسب استغلالها ضئيلة ومرهونة بالتطورات التكنولوجية وأعمال البحث والتنقيب المستقبلية. تستخدم الطاقة الحرارية في عمليات التوليد الكهرباء، والتدفئة المركزية، الاستخدامات الزراعية والصناعية ولأغراض طبية، والسياحة (الينابيع الساخنة).
- **الطاقة المائية:** تستخدم المياه كمصدر للطاقة في محطات توليد الكهرباء على مساقط الأنهار، حيث تبنى السدود والبحيرات الاصطناعية لتوفير كميات المياه الضرورية لتشغيل هذه المحطات بصورة دائمة، أين تشير التوقعات المستقبلية لهذا المصدر إلى زيادة تقدر بخمسة أضعاف الطاقة الحالية في حدود 2020.

الفرع الثاني: التوجه الاجتماعي

إن لمؤسسات التأمين التكافلي دور جوهري في النهوض بالرأسمال البشري وترقيته، حيث تعمل من خلال منتجاتها المختلفة على التخفيف من حدة المخاطر التي يتعرض لها الفرد والمجتمع. فهي بذلك تحقق هدف اجتماعي مهم، ألا وهو التكافل والتعاون.

بالإضافة أيضا إلى قيامها بالتأمين الصحي الذي يعتبر من أهم المنتجات في الوقت الحالي، نظرا لكثرة الأمراض وارتفاع تكاليف العلاج، فهي تعمل على ضمان تكاليف العلاج. وبهذا فمؤسسات التأمين التكافلي تعمل على توفير الخدمات الصحية. بالإضافة إلى تغطية البطالة، وحماية الدخل. تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على ضمان التعليم، فمن خلال التأمين التعليمي الذي تقدمه للأفراد المؤمن لهم، وتعمل على تقديم منح دراسية للأعضاء العاملين بها، مساهمة بذلك في تحقيق التنمية البشرية.

أضحت الاستثمارات الخضراء حديث العام والخاص، نظرا للوضع الذي آلت إليه البيئة نتيجة الاستغلال الاستنزافي واللاعقلاني للموارد الطبيعية، ما أدى إلى الإضرار بهذه الأخيرة. لهذا كان واجبا على مؤسسات التأمين التكافلي، مراعاة هذا الجانب عند القيام باستثماراتها والعمل أيضا على المساهمة في تحقيق استثمارات خضراء. من خلال إعطاء الأولوية للمشاريع البيئية، مع تنويع منتجاتها التأمينية الخاصة بالمجال البيئي.

خلاصة الفصل

احتلت قضية التنمية المستدامة أهمية بالغة على إثر التحولات الحاصلة في الساحة الدولية ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وحتى السياسي، حيث تعددت المؤتمرات على مستوى عالمي والتي تدعو إلى تبني سياسات تنموية شاملة مستدامة ترتكز على الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة وتكون مقبولة اجتماعيا وسليمة بيئيا، وذلك من أجل ضمان حياة متوازنة للإنسان، مع القدرة على الوفاء بكل احتياجات الأجيال حاليا ومستقبلا.

لهذا كان لزاما على المؤسسات القائمة العمل على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ومن هذه المؤسسات نجد مؤسسات التأمين التكافلي. التي منتظر منها الالتزام بقيم الإسلام الداعية إلى إعمار الأرض والمحافظة على الموارد وعدم الإفساد فيها بعد إصلاحها وهي قيم تتوافق تماما مع استحقاقات ما اصطلح عليه بالتنمية المستدامة.

الفصل الثالث

مدخل مقارن لأثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيـد:

ما من شك في أن لمؤسسات التأمين التكافلي أثرا بليغا في قطاعات التنمية الشاملة المستدامة، حيث تعمل هذه المؤسسات القيام بتغطيات تأمينية لمختلف مجالات التنمية المستدامة، كذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل والذي احتوى على:

- **المبحث الأول: التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة**
- **المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة**
- **المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي على التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة**

المبحث الأول: التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة

يعتبر نموذج التنمية المستدامة أحدث ما توصل إليه الفكر التنموي المعاصر؛ فهي تنمية تحرص على التنمية الاقتصادية بما يلائم التنمية الاجتماعية في ظل ضوابط بيئية. ما أدى بالدول المتقدمة والنامية إلى تبني هذا النموذج التنموي، ومن هذه الدول التي سعت لتبني هذا المفهوم الجديد نجد: ماليزيا، والسودان، والإمارات العربية المتحدة.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: لمحة عن التنمية المستدامة في ماليزيا**
- **المطلب الثاني: لمحة عن التنمية المستدامة في السودان**
- **المطلب الثالث: لمحة عن التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة**

المطلب الأول: لمحة عن التنمية المستدامة في ماليزيا

تعد ماليزيا اليوم في طليعة الدول التي تسمى بنمور آسيا، وهي التي خرجت من أسر التخلف ودخلت في نادي الدول المتقدمة، فهي الدولة المسلمة الوحيدة بين هذه المجموعة، التي أثبتتْ قوَّتها الاقتصادية على مستوى العالم، حيث يقوم اقتصادها على التنوع كما هو حال ثقافتها الفسيفسائية. فلقد تمكنت الدولة أن تنظم إلى ركب النمور الأسيوية وتطمح اليوم أن تلتحق بركب الدول الصناعية بحلول 2020.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

بعد الاستقلال مباشرة تبنت الحكومة الماليزية سياسة إحلال الواردات، حيث كانت تهدف هذه السياسة بدرجة أولى إلى تقليص الاعتماد على المنتجات المستوردة ومنه تقليص التبعية الخارجية. فلقد بدأت ماليزيا في تقليد اقتصادات النمور الآسيوية الأربع (كوريا الجنوبية وتايوان وهونغ كونغو وجمهورية سنغافورة)، وألزمت نفسها بالانتقال من كونها تعتمد على التعدين والزراعة إلى اقتصاد يعتمد بصورة أكبر على التصنيع. وفي غضون سنوات ازدهرت الصناعات الثقيلة، لوجود الاستثمارات اليابانية حيث حققت ماليزيا باستمرار

معدل نمو محلي إجمالي أكثر من7% مع انخفاض لمعدلات التضخم[1]. ويظهر المنحنى الموالي نمو الناتج المحلي الإجمالي في ماليزيا.

الشكل رقم (3– 1): نمو الناتج المحلي الإجمالي (سنويا ٪)

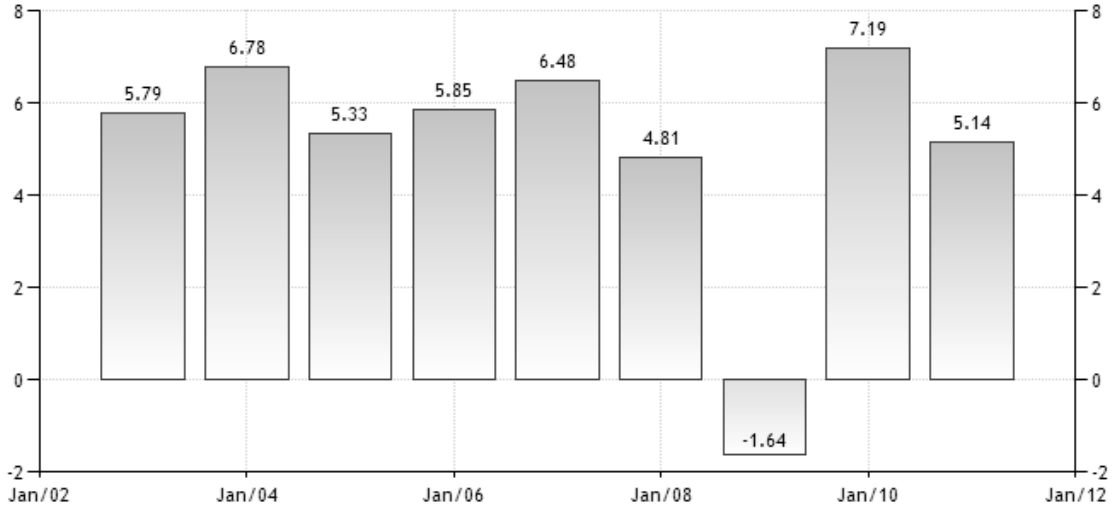

المصدر: البنك الدولي على الموقع: http://data.albankaldawli.org/country/malaysia

نلاحظ من خلال المنحنى السابق نمو الناتج المحلي الإجمالي بنسب متفاوتة في الفترة الممتدة ما بين (2002- 2011)، حيث حقق أكبر نسبة له (7،19٪) سنة 2010، إلا أنه انخفض سنة 2009 إلى (-1،64٪) وذلك راجع لتداعيات الأزمة المالية العالمية.

[1] هاجر العيادي، **زوم على اقتصاد ماليزيا**، متوفر على الموقع: www.almouharrer.com

الجدول رقم (3– 1): المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الماليزي (2012)

عدد السكان	28 مليون نسمة
الدولار	3,6010 ريجنت / ريجنت هي العملة المحلية
معدل النمو (2012)	%5.1
معدل التضخم ومعدل البطالة	3.5 % كمعدل تضخم و 3.3% كمعدل بطالة
قيمة الصادرات	56.86 مليار دولار خلال الثلاثي الاول من 2012
قيمة الواردات	49.75 مليار دولار (1.1% من الواردات العالمية)
نسبة الزيادة في نمو الصادرات	%13
الفائض في الميزان التجاري	07 مليار دولار

Source: http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails

فخلال نحو عشرين عاما تبدلت الأمور في ماليزيا من بلد يعتمد بشكل رئيس على تصدير بعض المواد الأولية الزراعية والثروات الباطنية (القصدير، وزيت النخيل، والمطاط والأخشاب) إلى بلد مصدر للسلع الصناعية[1]. وذلك دليل على نجاح الاستراتيجية التصنيعية المتبعة وتمثلت هذه الصادرات في المنتجات الكهربائية، والالكترونية، والمواد الكيماوية، والمنتجات المطاطية. كما زادت نسبة مساهمة قطاع الخدمات والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي.

من الأسباب الرئيسية التي ساعدت على نجاح التنمية في ماليزيا هو التطبيق السليم للعناصر الأساسية للسياسة الاقتصادية، فالأداء الكلي للاقتصاد تميز بالاستقرار، مما وفر بيئة مواتية لنمو المدخرات المحلية. وكان للتدخل الحكومي دور مهم في زيادة الدخول الحقيقية للأفراد، ومعالجة التفاوت في الدخل بانتهاج سياسات

[1] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 451، السنة 3، ص 1.

اقتصادية مراعية فيها التحويل السلمي للثروة من الأقلية الصينية إلى الأغلبية الملاوية وهم سكان البلاد الأصليين.

كما اعتمد رئيس الوزراء الملهم مهاتير محمد للتقدم بالبلاد على ركائز أساسية ويعد أولها بل مقدمتها الوحدة بين فئات الشعب، لتسير البلاد كلها من أجل الاتجاه نحو هدف واحد والعمل وفق منظومة تتكاتف فيها جميع الفئات، والركيزة الثانية تبني استراتيجيه ممنهجة لبناء القدرات البشرية للاضطلاع بمهام التنمية الوطنية بالتركيز على التربية والتعليم بكل مستوياته وذلك منذ بداية السبعينات من القرن الماضي (حيث شهدت ماليزيا ارسال عدد كبير من الطلبة إلى الدراسة بالخارج)، والركيزة الثالثة تمثلت في البحث عن دولة أجنبية مناسبة تقوم بعملية الدعم لماليزيا في تجربتها نحو التقدم وكانت هذه الدولة هي اليابان التي أصبحت من أكبر حلفاء ماليزيا في مشروعها نحو التنمية والتقدم، ورابعها العمل على جذب الاستثمار نحو ماليزيا وتوجيه الأنظار إليها.

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فقد اعتمدت ماليزيا على المثل الحكيم "السمك الصغير أحسن طعما من السمك الكبير" لجذب الاستثمارات الأجنبية، فقد اعتمدت في الدعوة للاستثمار على رجال الأعمال الأجانب العاملين على أراضيها أكثر من اعتمادها على الهيئات الحكومية المتخصصة في جذب الاستثمارات، كذلك اعتمدت على توفير بنية أساسية أكثر من الاعتماد على الإعفاءات الضريبية المقدمة والتركيز على عنصر توافر المصادر البشرية أكثر من اعتمادها على المصادر الطبيعية[1].

فلقد شكلت ماليزيا مركز جذب عالمي للاستثمار الإسلامي[2]، وتم تصميم البنية التحتية في ماليزيا لتخدم مجتمع الأعمال، فهي واحدة من أفضل البنيات التحتية في آسيا بفضل شبكة الاتصالات القائمة على تكنولوجيا الألياف البصرية والرقمية. ولقد أدى الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إعطاء دفعة قوية للأداء الصناعي في ماليزيا، وكان لهذا الاستثمار آثارا إيجابية على استخدام الموارد المحلية والصناعات المحلية والقوى العاملة المحلية، وكذا على البيئة الطبيعية في ماليزيا.

لكنها تعاملت مع الاستثمار الأجنبي بحذر حتى منتصف الثمانينات، ثم سمحت له بالدخول ولكن ضمن شروط تصب بشكل أساسي في صالح الاقتصاد الوطني منها: ألا تنافس السلع التي ينتجها المستثمر

[1] التنمية في ماليزيا، **إنجازات حيرت الغرب**، متوفر على الموقع: http://www.imanway.com

[2] نوال عبد المنعم بيومي، **التجربة الماليزية "وفق مبادئ التمويل والاقتصاد الإسلامي"**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011م.

الأجنبي الصناعات الوطنية التي تشبع حاجات السوق المحلية، أن تصدر الشركة 50% على الأقل من جملة ما تنتجه، الشركات الأجنبية التي يصل رأس مالها المدفوع نحو 2 مليون دولار يسمح لها باستقدام خمسة أجانب فقط لشغل بعض الوظائف في الشركة، بالإضافة إلى إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وهذا ما أكده مهاتير: "لا يمكن بناء نهضة بدون القطاع الخاص"[1]، ولقد انتهجت الحكومة الماليزية سياسة التعديل المستمر لهياكل وطبيعة الحوافز بما يخدم أهداف التنمية الوطنية.

لأول مرة تتمكن ماليزيا من دخول قائمة الدول العشر الأوائل الجذّابة لرجال الأعمال وفقا لتقرير صدر عن البنك الدولي، بينما تمكنت سنغافورة من تصدر القائمة للعام الثامن على التوالي. حيث قفزت ماليزيا للمرتبة السادسة من المرتبة الثانية عشر العام الماضي، وذلك حسب تقرير "**ممارسة أنشطة الأعمال**" للبنك الدولي 2014.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

مما لا شك فيه أن ماليزيا تعد نموذجا فريدا في مجال التعليم فما حققته في أقل من أربعة عقود لم تحققه العديد من الدول النامية التي كانت لها ظروف أفضل من ماليزيا[2]. فنظام التعليم في ماليزيا سجل قصة النجاح والكفاح التي عاشها المجتمع الماليزي خلال العقود الأربعة الماضية معتمدا في ذلك على الإرادة القوية والطموح المتوثب والتخطيط الدقيق المنظم والعمل السريع الفاعل، فبعد أن كانت البلاد تعيش في مأزق التعددية العرقية، والصراعات الحضارية والأطماع الاستعمارية تتجاذبها الأطراف المتحاربة من كل حدب وصوب، استطاعت بفضل نظامها التعليمي المتفرد أن تحقق الوحدة الوطنية، ولم يكن لماليزيا تحقيق نمو اقتصادي مطرد إلا انعكاسا واضحا لاستثمارها للعنصر البشري الذي يعد أغلى الثروات التي تمتلكها الأمم، حيث نجحت في تأسيس نظام تعليمي قوي ساعد على تلبية الحاجة من قوة العمل الماهرة، كما أسهم هذا النظام بفاعلية في عملية التحول الاقتصادي من قطاع زراعي تقليدي إلى قطاع صناعي حديث، واليوم تقوم ماليزيا بتوظيف التعليم كأداة حاسمة لبلوغ مرحلة الاقتصاد المعرفي القائم على تقنية المعلومات والاتصال[3].

[1] مهاتير محمد: ماليزيا مرت بظروف أصعب من مصر لكنها انطلقت بعدما نحى الجميع الخلافات السياسية، متوفر على الموقع: http://www.25yanayer.net/

[2] اللؤلؤ عبد العزيز النويبت، **دراسة مقارنة بين سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية وسياسة التعليم في ماليزيا**، بحث متطلب للمقرر: سياسة التعليم وإدارته بالمملكة العربية السعودية، قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2014/2013، ص 3.

[3] المرجع نفسه.

فمع بوادر الاستقلال نهاية الخمسينات وبداية الستينات من القرن الماضي شرعت ماليزيا في الإعداد لنظام تعليمي متين، وكانت البداية مع "**تقرير رزاق 1956**" الذي أصبح أساس السياسة التعليمية حتى يومنا هذا، وتجد وزارة التعليم نفسها ملزمة بتحقيق متطلبات الخطط في القضايا التالية:

- الوحدة القومية، واستئصال الفقر بغض النظر عن العرق.
- تخفيض التباينات الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق نمو اقتصادي في ظل العدالة.
- تخفيض التفاوتات في التنمية الاقتصادية بين الولايات، وبين المناطق الحضرية والريفية.
- إعادة بناء المجتمع الماليزي، ورفع تنمية الموارد البشرية.
- صناعة العلوم والتكنولوجيا وتكامل التخطيط الاقتصادي –الاجتماعي، وحماية البيئة.

إن ماليزيا تخطط لجعل التعليم قطاعا انتاجيا خلاقا لأجيال كثيرة تأخذ دورها في الحياة، وتسعى لاستكمال مخططها الاستراتيجي "**رؤية 2020**" الذي يهدف إلى الوصول بماليزيا إلى مجتمع المعلوماتية. والتعليم في ماليزيا مجاني فمعظم المدارس في البلاد حكومية أو مدارس تدعمها الحكومة، ويبدأ التعليم في المرحلة ما قبل الابتدائية "**التمهيدية**" إلى المراحل العليا، ويتكون النظام التعليمي في ماليزيا من أربع مراحل يبدأ من المرحلة الابتدائية ومدتها ست سنوات، والمرحلة الثانوية الدنيا ومدتها ثلاث سنوات، يليها سنتان للمرحلة الثانوية العليا، وسنتان لمرحلة ما بعد الثانوية[1].

كما استفادت ماليزيا في مسار تطورها من البلدان المجاورة وخاصة اليابان أين كانت ترسل بعثات من الطلاب من أجل رفع مستواهم مع إلزامهم بالعودة عند نهاية فترة التكوين، فأصبحت تتميز بكثافة عالية للرأس المال المعرفي، بفضل سياسة التعليم المعممة واستقطاب عشرات الجامعات الأجنبية الرائدة التي فتحت فروعا لها.

توافقا مع ثورة عصر التقنية، قامت الحكومة الماليزية في عام 1996م بوضع خطة تقنية شاملة، من أهم أهدافها إدخال الحاسب الآلي والارتباط بشبكة الإنترنت في كل مدرسة، وفي السياق نفسه تم إنشاء أكثر من 400 معهد وكلية جامعية خاصة، تقدم دراسات وبرامج تتلاءم مع برامج الجامعات في الخارج، وأتاحت الفرصة للطلاب الماليزيين لمواصلة دراستهم في الجامعات الأجنبية.

[1] اللؤلؤ عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص 37- 42.

أما في مجال البحث والتطوير، فتم منح الباحثين التي تركز أبحاثهم على خلق القيمة إعفاء ضريبيا بنسبة 50% لمدة 5 سنوات على الدخل الذي يحصلون عليه من المتاجرة بنتائج أبحاثهم، وتراوحت براءات الاختراع الممنوحة بين 1500 إلى أكثر من 2000 سنويا في الفترة 2010/2000[1].

توافقا مع ثورة التقنية في مجال الاتصالات والمعلومات نجد تجربة المدارس الذكية التي تعتبر من التجارب التعليمية الرائدة في ماليزيا، فالمدارس الذكية هي مؤسسة تعليمية تم ابتداعها على أساس تطبيقات تدريس وإدارة جديدة تساعد التلاميذ على اللحاق بعصر المعلومات. وتتمثل عناصر المدرسة الذكية في: بيئة تدريس من أجل التعلم، نظم وسياسات إدارة مدرسية جديدة، إدخال مهارات وتقنيات تعليمية وتوجيهية متطورة، وما زالت عملية اختبار هذه العناصر وإعادة هندستها لتحقيق كفاءة وفاعلية هذه المدرسة مستمرة ويتم تقويم التجربة على أعلى المستويات القيادية. ولقد تم تطبيق المدارس الذكية في عدد من الدول باستخدام واستثمار الحاسب الآلي في مجال التعليم، حيث وضعت تلك الدول الخطط والاستراتيجيات الوطنية بهدف إدخال التقنية للمدارس والاستفادة منها، ومن أشهر تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا[2].

تعتبر هذه المدارس تطبيقا لمشروع التعليم الإلكتروني المنبثق من الخطة الوطنية التقنية للتعليم، واعتمد هذا المشروع على تطوير أربعة محاور رئيسة في العملية التعليمية، وهي[3]:

- التدريب وتطوير مهارات العنصر البشري.
- المناهج وطرق التدريس.
- المواد ومشروعات البنية التحتية للمدارس.
- إنشاء المحتوى ومصادر التعلم الرقمية وذلك كجزء من رؤية متكاملة لاحتياجات ماليزيا التقنية، ويتمثل دور الوزارة في التنفيذ فقط.

في هذا المشروع ينظر إلى الطالب على أنه شريك أساسي في عملية التعليم وليس فقط مجرد متلق، ويعمد المشروع إلى تمكين الطالب من معرفة مدى استيعابه، ومن تنفيذ عملية اقتناء المعرفة عبر برامج خاصة، والتركيز على الانجازات الشخصية. بالإضافة إلى ذلك تتبنى وزارة التعليم الماليزية عددا آخر من المشاريع مثل مشروع المدارس الصينية الذكية وهي مدارس للماليزيين من أصول صينية، وفيها يفرض على الطالب رسوما

1 سيرة مهاتير محمد و ماليزيا ..... نموذج يحتذى به، أحمد رحيم، متوفر على: https://www.facebook.com/notes/rnn

2 اللؤلؤ عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص 49.

3 المرجع نفسه.

رمزية، وقامت هذه المشاريع على يد القطاع الخاص، حيث يحصل المدرسون على دورات تطويرية لاستخدام المنهج الرقمي وتقدم الشركة معملين متكاملين للحاسب، بالإضافة إلى أنها تقوم بتزويد الفصول الدراسية بكمبيوتر وشاشة تلفزيونية مرتبطين ببعضهما بغرض مساعدة المعلم في الشرح والإلقاء وإعطاء الطالب مزيدا من التوضيح، إضافة إلى إمكانية استخدامهما من قبل الطالب[1].

انطلقت دولة ماليزيا نحو التطوير بتأسيس نظام تعليمي قوي ساعدها على تلبية الحاجة من قوى العمل الماهرة وساهم بفاعلية في عملية التحول الاقتصادي من قطاع زراعي تقليدي إلى قطاع صناعي حديث. وتقوم فلسفة التعليم الآسيوية على استثمار منظومة القيم الثقافية السائدة في التعليم والتنمية البشرية، والمواءمة الدقيقة ما بين مخرجات التعليم واحتياجات المرحلة، وتشجيع القطاع الخاص على استثمار جزء من أرباحه وموارده في التعليم والتدريب وإعادة القوى العاملة المتخرجة إلى المدارس من وقت إلى آخر لتحديث معارفها، والتزود بما استجد عالميًا في حقول تخصصاتها.

إن ظاهرة الفقر من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات البشرية، كما أن سبل مواجهته والتقليل من حدته من أهم التحديات التي وجب على الدول مواجهتها والتغلب عليها. ومن أهم التجارب التي كُللت بالنجاح في هذا المجال نجد التجربة الماليزية، فلقد عملت ماليزيا على التقليل من الفقر من خلال برمجة مجموعة من المخططات التنموية والتي وفقت فيها إلى حد بعيد.

تمحورت هذه البرامج في: برنامج التنمية للأسر الأشد فقرا حيث قدم فرصا جديدة للعمل المولد للدخل بالنسبة للفقراء، وزيادة الخدمات الموجهة للمناطق الفقيرة ذات الأولوية بهدف تحسين نوعية الحياة، وإنشاء العديد من المساكن للفقراء بتكلفة قليلة.

- برنامج أمانة أسهم "البوميبترا": والذي بهدف إلى تقديم قروض بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين "البوميبترا" وبفترات سماح تصل إلى أربع سنوات، ويمكن للفقراء أن يستثمروا بعضا من هذه القروض في شراء أسهم بواسطة المؤسسة نفسها.
- برنامج أمانة اختيار ماليزي: برنامج غير حكومي تنفذه مجموعة من المنظمات الأهلية الوطنية من الولايات المختلفة، ويهدف إلى تقليل الفقر المدقع عن طريق زيادة دخول الأسر الأشد فقرا، وتقديم قروض بدون فوائد للفقراء.

[1] اللؤلؤ عبد العزيز النويبت، مرجع سابق، ص 49.

المنح الحكومية والتي تتمثل في الإعانات المالية للفقراء أفرادا وأسرا، مثل تقديم إعانة شهرية لمن يعول أسرة وهو معوق أو غير قادر على العمل بسبب الشيخوخة، وكذا تنمية النشاطات المنتجة خاصة في الجانب الزراعي والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم القروض بدون فوائد لشراء مساكن قليلة التكلفة في المناطق الحضرية. وأسست الحكومة صندوقا لدعم الفقراء المتأثرين بأزمة العملات الآسيوية في 1997، وتوفير مرافق البنية الأساسية الاجتماعية منها والاقتصادية في المناطق النائية، ونجحت أيضا في توسيع قاعدة الخدمات الأساسية في المناطق السكنية الفقيرة بالحضر في إطار استراتيجية 2020.

فلقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970-2000) تخفيض معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5 %، بمعنى تناقص عدد الأسر الفقيرة إلى أكثر من تسعة أضعاف عما كان عليه في السبعينات، وبلغ معدل الفقر في سنة 2009 حوالي 3.8% [1].

تبذل الحكومة الماليزية جهوداً كبيرة لتوسيع وتطوير خدمات الرعاية الصحية، حيث تنفق 5 ٪ من قطاع الموازنة العامة على تطوير الرعاية الصحية، نتيجة لزيادة تعداد وأعمار السكان، فالحكومة ترغب في تطوير المشافي الحالية من خلال إعادة تجهيزها ، وبناء وتجهيز مستشفيات جديدة، والتوسع في أعداد المستوصفات، وتحسين مجال التدريب والتوسع في الرعاية الصحية عن بعد[2].

عموما، يوجد في البلد نظام فعال وعلى نطاق واسع من الرعاية الصحية، بالإضافة إلى قطاع صحي خاص. ونجد معدل وفيات الرضع -وهو معيار تحديد الكفاءة العامة للرعاية الصحية- بلغ 10% في عام 2005، منافساً للولايات المتحدة وأوروبا الغربية، أما العمر المتوقع عند الولادة فقد بلغ 74 في نفس السنة. كما تمتلك بنية تحتية متقدمة في الأبحاث الطبية والإسعافية وقدرات الهندسة البيولوجية. وتشكل كل من التقنية الحيوية، والطب الحيوي، والأبحاث السريرية أكثر من نصف المنشورات العلمية في البلاد، حيث استخدم القطاع الصناعي هذه المعرفة الواسعة لتطوير العقاقير والمعدات الطبية والمعالجات الدوائية[3].

---

[1] البنك الدولي: http://data.albankaldawli.org/country/malaysia#cp_fin

[2] موسوعة ويكيبيديا الحرة، **الرعاية الصحية في ماليزيا**، متوفر على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[3] حسين العلمي، **دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2013/2012، ص 101.

لكن، لم يكن لماليزيا أن تحقق النمو الاقتصادي دون الاستثمار في العنصر البشري الذي يعد أغلى الثروات التي تمتلكها الأمم، وأدركت الحكومة الماليزية أن تحقيق النمو مقترن بالمساواة في الفرص، خاصة وأن المجتمع الماليزي يقوم على التعددية العرقية والدينية.

فالاختلاف العرقي في ماليزيا أدى إلى اشتباكات دامية سنة 1969 بسبب التفاوت الكبير في الدخل بين هذه الفئات وعدم العدالة في توزيع الثروة لهذا عملت على تشجيع المؤسسات التعاونية التي تقدم الخدمات إلى الفئات الفقيرة والمستضعفة التي همشها الاستعمار الانجليزي. فهي تريد من وراء ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية وتوازن الأعراق في ماليزيا، وساهمت جهود مكافحة الفقر بصفة كبيرة في تقليل التوترات وترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي.

في حين وضح رئيس الوزراء الأسبق –مهاتير محمد– كيف وجهت الحكومة الماليزية اهتمامها نحو المواطن بدرجة أولى: "بدأت الحكومة الماليزية في الاتجاه نحو الاهتمام بالمواطن الماليزي دون أي تفرقة في العمل على تحقيق وظيفة عمل، وتحقيق فرص العمل للمواطنين من أجل تحقيق الاستقرار في الشارع الماليزي، مشيرا إلى أن الحكومة بدأت في توفير فرص عمل من خلال الاهتمام بالزراعة في تخصيص الأراضي للشباب والمواطنين حتى سرعان ما نفذت الأراضي الزراعية، حتى بدأت الحكومة للاتجاه نحو الاهتمام الصناعي والتركيز على الصناعات الخفيفة في بداية الأمر التي تحتاج إلى عمالة كثيرة من أجل توفير فرص عمل أيضا للشباب والمواطن الماليزي"[1].

الفرع الثالث: البعد البيئي

عملت الحكومة الماليزية على تعزيز التنمية المستدامة والمناسبة من الناحية البيئية، من خلال وضع إطار عمل مؤسسي وقانوني للحماية البيئية. ويتم تشجيع المستثمرين على الأخذ بعين الاعتبار العوامل البيئية خلال المراحل الأولى من التخطيط لمشروعاتهم، وتسعى السياسة القومية البيئية إلى التقدم الاقتصادي لماليزيا مع تحسين نوعية حياة المواطنين في ظل ممارسات سليمة بيئيا. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق[2]:

- بيئة نظيفة وآمنة وصحية ومنتجة للأجيال الحالية والأجيال القادمة.

[1] مهاتير محمد: **الشعب الماليزي اتفق على عدم الاهتمام بالخلافات العقائدية، لينهض بالدولة**، متوفر على الموقع: http://www.alborsanews.com

[2] إدارة البيئة في ماليزيا، **البيئة بيئتنا كلنا**، على الموقع: http://beytna.wordpress.com

- الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي للبلاد والذي يتميز بالتنوع والتفرد وذلك من خلال المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع.
- أسلوب حياة مستديم ونمط استهلاك وإنتاج محدد.

بالإضافة إلى ذلك، تؤكد السياسة البيئية القومية على:

- احترام البيئة ورعايتها وفق أعلى المعايير الأخلاقية والأدبية.
- الحفاظ على النظام البيئي الطبيعي لضمان سلامة التنوع البيئي وأنظمة دعم الحياة.
- ضمان التحسين المستمر لإنتاجية البيئة وجودتها مع السعي لتحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتنمية البشرية.
- إدارة استغلال الموارد الطبيعية للحفاظ على قاعدة الموارد ومنع التدهور البيئي.
- دمج الأبعاد البيئية في تخطيط وتطبيق السياسات والأهداف والأدوار الخاصة بجميع القطاعات لحماية البيئة.
- تعزيز دور القطاع الخاص في حماية البيئة وإدارتها.
- ضمان أعلى درجة من الالتزام بحماية البيئة والاستمرارية من جانب صناع القرار في القطاعين العام والخاص، ومستخدمي الموارد والمنظمات الأهلية وعامة الناس في صياغة أنشطتهم والتخطيط لها وتطبيقها.
- المشاركة بجد وفعالية في الجهود العالمية والإقليمية للحفاظ على البيئة وتدعيمها.

يتم تشجيع المستثمرين على النظر في العوامل البيئية خلال المراحل الأولى من التخطيط لمشروعاتهم، وتتضمن نواحي مكافحة التلوث التعديلات الممكنة في خط سير العملية لتقليل النفايات الناتجة إلى الحد الأدنى علاوة على النظر إلى الوقاية من التلوث على أنه جزء من عملية الانتاج، بالإضافة إلى التركيز على خيارات إعادة التدوير[1].

المطلب الثاني: لمحة عن التنمية المستدامة في السودان

السودان كغيرها من الدول التي سارعت إلى تبني نموذج التنمية المستدامة، بهدف مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى العالمي، حيث شرعت في سن القوانين والتشريعات التي تساعدها على تحقيق التنمية المستدامة.

[1] حسين العلمي، مرجع سابق، ص 102.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

يعتبر السودان من الأقطار الشاسعة والغنية بالموارد الطبيعية ممثلة في الأراضي الزراعية الخصبة، الثروة الحيوانية والمعدنية، الغابات والثروة السمكية والمياه الوفيرة. ويعتمد السودان اعتمادا رئيسيا على الزراعة حيث تمثل 80% من نشاط السكان إضافة للصناعة خاصة الصناعات التي تعتمد على الزراعة[1].

ظل السودان ولمدة طويلة ضمن مجموعة الدول الأقل نمواً و خاصة في الثمانينات من القرن الماضي، وبعد تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي في عام 1992م، نجحت تلك البرامج في تحريك جمود الاقتصاد السوداني من حالة الركود التي كان عليها إلى حالة النمو المقدر، فقد تفاوت معدل النمو للفترة الأولى من عام 1990إلى 2000 من 1.01% عام 1994 إلى 11.6 عام 1996 كأعلى نسبة نمو، ثم تراجع ليبلغ 4.2% عام 1999 ، ليرتفع إلى 10.8% عام 2001 ، ويظل يسجل نموا موجبا حتى عام 2009 ليبلغ 6.1%.

تعتبر الزراعة هي القطاع الرئيسي في الاقتصاد السوداني حيث كانت تساهم بأكثر من 40% من الناتج المحلي الإجمالي قبل عام 1999، ولكن بعد ذلك بدأ البترول يأخذ حيزا في الاقتصاد السوداني، فتراجعت مساهمة الزراعة لتصل 30.4% عام 2009 بينما بدأت مساهمة البترول الخام في الناتج المحلي الإجمالي فنجد أن الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من 0.11 مليار جنيه عام 1990 إلى 33.66 مليار جنيه عام 2000، أي قد تضاعف أكثر من 300 مرة.

كل ذلك اثر في ارتفاع متوسط دخل الفرد في السودان من الناتج المحلي الإجمالي، فقد ارتفع من 47.7 جنيه عام 1990 إلى 1083.1 جنيه عام 2000، أي انه قد تضاعف حوالي 227 مرة عما كان عليه عام1990، ثم اخذ في الارتفاع من 1274 جنيه (492.5 دولار) عام 2001، إلى 2421.2 جنيه (994دولار) عام 2005، إلى 3685.7 جنيه (1806.7دولار) عام 2009 أي حوالي 5 دولار في اليوم، وقد بلغ متوسط معدل النمو السنوي لدخل الفرد في السودان للفترة (1970 -1990) 0.1% من الناتج المحلي الإجمالي[2].

[1] موسوعة ويكيبيديا الحرة، متوفر على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

[2] عبد الرحمن محمد الحسن، **مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص 33.

على الرغم من تمتع السودان باتساع الأراضي وجودتها، وتعدد الموارد الطبيعية الغنية، ووفرة الثروة الحيوانية. إلا أن القطاع الزراعي ما زال يجابه العديد من عوامل الضعف أهمها ضعف قدرات المنتجين المتمثلة في (الأمية والفقر، وسوء التغذية والمرض) وسوء الاستخدام غير المرشد لموارد الأرض والماء، وغياب رؤية واضحة تجاه القطاع الزراعي ككل، وتقليدية الانتاج، وضعف وتدني الانتاجية مع غياب استخدام التقنية المطورة.

أولت الحكومات المتعاقبة على السودان منذ أول حكومة وطنية في 1956 موضوع الاستثمار أهمية كبيرة، لا سيما وأن السودان في تلك المرحلة أي بعد نيله الاستقلال مباشرة محتاج إلى عملية تنمية شاملة وسريعة لذلك كان من بين أهم الوسائل لتحقيق التنمية المعونات الأجنبية بكل أشكالها ومن بينها الاستثمارات الأجنبية سواء استثمارات حكومات أو أفراد.

كان لظهور النفط أثر كبير في تغيير أوضاعه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في السودان. وارتفعت إسهاماته في موارد الميزانية بشكل ملحوظ منذ عام 2000، أي بعد سنة واحدة من بدء الانتاج والتصدير عام 1999، وأصبح النفط جزءا أساسيا في برامج التنمية الاقتصادية في البلاد في السنوات (2000-2010). فعلى مستوي الموازنة الداخلية، بلغت نسبة عوائد النفط 14.5% من الإيرادات العامة لعام 2010 وتصاعدت العائدات النفطية بما يزيد على 59% من إجمالي حصيلة الصادرات السودانية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مستوى الناتج المحلي الإجمالي بمعدل نمو بلغ 5.2%، وقد سجل دخول عائدات النفط في الموازنة العامة نهاية العجز في المصروفات الجارية، بل إنه حول هذا العجز إلى فائض ليصل إلى 3.4 مليار جنيه سوداني عام 2010.

دخول قطاع النفط في النشاط الاقتصادي السوداني بشكل عام هو الذي حسّن وغيّر كثيرا من وجه السودان الاقتصادي والاجتماعي والحضاري والعمراني مما كان له كبير الأثر في جذب المستثمرين الأجانب.

إن السودان خلال الأعوام الماضية ونتيجة للاستقرار حدث فيه نمو اقتصادي كبير للاستثمارات الأجنبية بالإضافة للتنمية الكبرى في قطاع الاتصالات والطرق والطاقة الكهربائية، إضافة لارتفاع أسعار البترول وذلك أحدث توسع في الإنفاق الحكومي مع الاعتماد على البترول بنسبة 95% ووصول الإيرادات الحكومية إلى 45%. لكن، تم إهمال القطاع الصناعي والزراعي فحدث تراجع في الانتاج مما أدى لاختلال الميزان الاقتصادي.

أما بعد الانفصال، فقد انخفض معدل الناتج الإجمالي لاقتصاد الشمال إلى 2.1%، وذلك لفقدانه العائدات النفطية التي ذهبت لصالح الدولة الوليدة في الجنوب، وبلغ تأثير فقدان هذه العائدات في الإيرادات ما نسبته 30% من جملة إيرادات الموازنة خلال عام 2011، وبمعدل تضخم بلغ 2.07% ويرجع انخفاض معدلات النمو عموما بعد انفصال الجنوب إلى اعتماد الدولة في العقد الأخير بشكل شبه كامل على إيرادات النفط، خصوصا المستخرج من الجنوب، وتم تسجيل معدل التضخم في السودان 37.10**%** في عام 2013.

بالرغم من الإعلان على استقلال دولة "**جنوب السودان**" في 2011، إلا أنه لا تزال هناك قضايا محل خلاف مع الشمال قد تؤدي إلى حرب أهلية ثالثة، أبرزها قضية النفط، وترسيم الحدود، والنزاع بشأن تبعية منطقة أبيي الغنية بالنفط، والتي أصبحت ذات وزن استراتيجي تتصارع عليها القوي الدولية، وتشكل أحد المحاور المهمة في قضية الحرب والسلام.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

أولى السودان التعليم وتطويره اهتماما بالغا، حيث سعت وزارة التعليم العام لتحقيق الأهداف والغايات الملقاة على عاتقها، ووضعت الكثير من الخطط والمشاريع على المستويات القصيرة، والمتوسطة، والبعيدة المدى لأداء المهمة التي كُلِّفت بها.

من أجل تعليم عال يقوم على فلسفة وطنية وارتباط وثيق بالبيئة المحلية عناية وتطويراً لمواردها أصدر رئيس الجمهورية في 4 ديسمبر 1989م قرارات ثورة التعليم العالي منها:

- مضاعفة الاستيعاب في مؤسسات التعليم العالي، من خلال إنشاء جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا على أن يكون معهد الكليات التكنولوجية القائم نواة لها.
- إلحاق كل المعاهد العليا والكليات القائمة بإحدى الجامعات المناسبة وتعديل النظم الأكاديمية لتقوم الجامعات بمنح الدبلوم والشهادات الأخرى بجانب البكالوريوس.

يعود تاريخ التعليم في السودان إلى أحقاب بعيدة وساهمت في انتشاره المدارس القرآنية، إلا أن أول مدرسة نظامية تم افتتاحها سنة 1855 في الخرطوم على النمط الغربي. وشهد التعليم عدة إصلاحات في عهود ما بعد الاستقلال، والتي أفضت إلى سلم تعليمي يتكون من ثلاث مراحل.

المرحلة الأولى وتعرف بمرحلة ما قبل المدرسة للأطفال من سن الرابعة وحتى السادسة وتتمثل في رياض الأطفال. والمرحلة الثانية هي مرحلة التعليم الأساسي وتستقبل التلاميذ والتلميذات من سن السادسة وتمتد حتى إلى ثمان سنوات، ثم المرحلة الثالثة وهي مرحلة التعليم الثانوي المتعدد المجالات (أكاديمي وفني وديني) وتمتد إلى ثلاث سنوات. وفي نهايتها يجلس الطلبة لامتحان للتأهل إلى التعليم العالي في الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة. وتوجد في السودان 19 جامعة أبرزها جامعة الخرطوم.

ظل أداء الاقتصاد السوداني منذ الاستقلال دون التوقعات وخصوصا في ضوء الهبات والخيرات التي تتمتع بها البلاد؛ من موارد طبيعية بالإضافة للاستثمارات الضخمة التي تمت في تنمية وتطوير الموارد البشرية والمهارات.

في لب هذه الظاهرة تكمن الحرب الأهلية التي ظلت مستعرة منذ الاستقلال ما عدا فترة قصيرة بعد اتفاقية السلام بأديس أبابا عام 1972. العامل الرئيسي الأخر الذي ساهم في ذلك هو ضعف وعدم ملاءمة السياسات الاقتصادية السائدة خلال معظم أجزاء فترة ما بعد الاستقلال إن من أسباب الفقر في السودان الانحياز المستمر للحضر في استراتيجيات التنمية التي تم وضعها منذ الاستقلال.

بحسب معايير منظمة الصحة العالمية فإن السودان من أقل خمس دول إنفاقا على الصحة، ولو سلمنا بصدق تقارير الحكومة فإنها تخصص لقطاع الصحة 8% وهذا يقل عن المعايير الدولية للصرف على هذا القطاع والتي حددت نسبة 35% من الموازنة العامة، هذه الميزانية التي يصفها الخبراء بالضعف لها انعكاسات سالبة على مستوى الخدمات الصحية إذ يحذر الخبراء الاقتصاديون من تدهور قطاع الصحة لما يترتب عليه من تأثيرات غير محمودة على المواطن بجانب الكوادر العاملة فيه. والفقر في حقيقة الأمر هو الوجهة الأخرى لصور التمايز الاجتماعية واللامساواة وانعدام العدالة.

إن شح التمويل يقف حاجزا دون تأهيل وتدريب الكوادر، وما ترتب على ذلك هو التدهور الذي تشهده المؤسسات المعنية بالصحة في وسط البلاد وأطرافها، التمويل الذي يشكو منها قطاع الصحة دفع المستشفيات إلى فرض رسوم على المرضى مقابل تلقي الخدمات العلاجية في محاولة لتغطية العجز الذي تواجهه وأيضا دفعت بالأطباء للجوء إلى العمل في عياداتهم الخاصة أكثر من المستشفيات بحثا عن واقع مادي أفضل إضافة إلى هجرة الآلاف من الأطباء والكوادر الطبية المساعدة بعد تفشي حالة التردي في القطاع الصحي.

لا يزال قطاعا الصحة والتعليم في البلاد يتذيلان قائمة الأولويات في الدولة وبحسب المعايير الدولية فإن تخصيص ثلث الموازنة للقطاعين يوفر الحد الأدنى من تقديم الخدمة في وقت لا تتجاوز ميزانية الصحة والتعليم والمياه 2% من جملة الموازنة العامة في أحسن الأحوال، وتشير تقارير عالمية إلى أن السودان يأتي في قائمة أضعف الدول صرفا على الخدمات، فالميزانية المخصصة للقطاعين معا وفقا لتقارير رسمية لا تتجاوز الـ10% من جملة الموازنة.

في الوقت الذي تعلن فيه الدولة توسعها في تقديم خدمات التعليم والصحة يشهد المراقب لقطاع الخدمات في المرفقين ترديا لا تخطئه العين على مستوى تقديمها للمواطنين وعلى العاملين بهذه القطاعات، ووفقا لخبراء في هذا الشأن فإذا لم يتم تعديل الميزانية المخصصة للصحة والتعليم لا يمكن تجاوز العاهات التي أصابت القطاعين اللذين تحولا إلى أهم أدوات الجباية لتغطية العجز، إن المواطن هو من يدفع فاتورة سياسات الدولة التي لا تعتمد سياساتها على استراتيجيات واضحة.

الفرع الثالث: البعد البيئي

أبدى السودان التزاما واضحا نحو حماية المناخ منذ 1970 خاصة عقب كارثة الجفاف والتصحر في دول الساحل في 1968-1973. شارك السودان في عدد من المؤتمرات الدولية والإقليمية الأمر الذي ساهم إيجابا في تعزيز الالتزامات الوطنية نحو حماية المناخ والصحة الإنسانية[1].

كما اهتمت ولاية الخرطوم بقضية تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية التي تقام أو تنشأ داخل الولاية وذلك باصدار قانون حماية وترقية البيئة لعام 2008م تعديل سنة 2010، فقد تم الإشارة إلى إلزامية إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي.

لكن، ما زالت السودان لحد الآن تواجه تحديات بيئية أهمها التصحر، فهو مشكلة السودان الأولى بالإضافة إلى ظاهرة الجفاف التي تطرح التحدي الخاص بالأمن الغذائي. السودان لا تنقصه القوانين، وإنما يحتاج لتفعيل وتنفيذ تلك القوانين.

1 **الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في السودان، ورشة عمل حول الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في المنطقة العربية–، جدة،** 3-5 أكتوبر 2011م، ص 2.

لن يعرف السودان سلاما ما لم يتصد سريعا للتدهور البيئي العظيم الذي اجتاحه خلال عقود من الحرب الأهلية. فالتقويم البيئي لما بعد النزاع، الذي أجراه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ربط بين التدهور البيئي والصراعات التي مزقت البلاد.

يضم العديد من المحميات الطبيعية، مثل محمية الدندر التي تعتبر أكبر حظيرة للحيوانات والطيور في قارة أفريقيا شمال خط الاستواء، وتبلغ مساحتها 3500 ميل مربع وتوجد بها البحيرات والبرك وملتقيات الأنهار الصغيرة والغابات. ومنها محمية الردوم في جنوب دارفور وهي محمية بكر ذات مناظر خلابة، وحظيرة سنقنيب البحرية على البحر الأحمر وهي كاملة الاستدارة ويطلقون عليها صفة جنة الغواصين لثراها من الشعب المرجانية والأسماك الملونة.

المطلب الثالث: لمحة عن التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة

شهدت دولة الإمارات منذ قيامها نموا اقتصاديا واجتماعيا سريعا ونادر التحقيق في كثير من المجتمعات النامية بل والمتقدمة، وتعد دولة الإمارات واحدة من أغنى الدول العربية، ودخل الفرد فيها مرتفع للغاية.

في إطار السعي إلى جعل الإمارات واحدة من أفضل دول العالم بحلول عام 2021 الذي يصادف الاحتفال بمرور 50 عاماً على تأسيس دولة الاتحاد، أصدر مجلس الوزراء رؤية الإمارات 2021، وتتضمن أربعة عناصر هامة تشمل الأهداف التفصيلية المتعلقة بالهوية الوطنية، والاقتصاد، والتعليم، والصحة، حيث تسعى إلى تأسيس شعب طموح واثق ومتمسك بتراثه واتحاد قوي يجمعه المصير المشترك واقتصاد تنافسي بقيادة إماراتيين يتميزون بالإبداع والمعرفة وجودة حياة عالية في بيئة معطاءة مستدامة.

تطمح رؤية الإمارات 2021 إلى تطوير اقتصاد قائم على المعرفة التي من شأنها أن تكون متنوعة ومرنة بقيادة إماراتيين ذوي خبرة ومهارة ترتكز على الانجازات التي تم تحقيقها مع التطلع إلى تحقيق المزيد. كما تحدد رؤية الإمارات المسؤوليات الملقاة على عاتق الحكومة، ومن بينها:

- تؤمّن الحكومة الإماراتية لمواطنيها بنية تحتية وخدمات وبيئة اجتماعية وثقافية غنيّة تخوّلهم الاستمتاع بحياة متكاملة ومُرضية. وتحرص الإمارات على إثراء حياة الأفراد في بيئة غنية بأنشطتها الثقافية الاجتماعية الرياضية والترفيهية.

- تقدم الحكومة خدمات متميزة تركز على المتعاملين، وتشهد تحسينات مستمرة وتخضع جودتها إلى إشراف مكثف، ومن شأن الحكومة الإلكترونية التفاعلية أن تسهل المعاملات الحكومية وأن تقدّم للمواطنين قنوات خدمات رسمية تستجيب لمتطلّباتهم بامتياز.
- تطور الإمارات اقتصادها إلى نموذج تعتمد التنمية فيه على المعرفة والابتكار، حيث لابد من الاستثمار في العلوم والتكنولوجيا والأبحاث على مختلف مستويات الاقتصاد الإماراتي، كي ترتقي بوتيرة الانتاجية والتنافسية لتضاهي أفضل الاقتصادات العالمية.
- تمكن البنية التحتية المتطورة للمعلومات والاتصالات من ربط الشركات ببعضها وإعطائها ميزة تنافسية في التعامل والتفاعل مع العالم، وسيحصد الأفراد ثمار هذا التطور في عالمهم الرقمي وهم يبحثون عما ينمي مهاراتهم ويشبع نهمهم للمعرفة.
- تتم صياغة الأطر القانونية وتقديم الخدمات الحكومية بما يوفر بيئة فعّالة تحتاجها المؤسسات كي تنمو وتزدهر وتسوّق أفكارها المبتكرة، كما تعمل التشريعات على تعزيز فعالية الأسواق وحماية الملكية الفكرية، حيث تزدهر الشراكات بين القطاعين الحكومي والخاص، الأمر الذي يعزز النمو ويضاعف الفرص.

تسعى استراتيجية حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ضمان أن يتم انجاز كافة أعمال الحكومة بما يتوافق مع مجموعة من المبادئ التوجيهية للوصول إلى حكومة ترتكز على المواطن أولاً وتكون مسؤولة وفعالة تتسم بالمرونة والإبداع، وتتطلع إلى المستقبل. وهناك سبعة مبادئ عامة توجه عمل الحكومة في الفترة المقبلة وهي:

- تقوية دور الحكومة الاتحادية في وضع التشريعات الفعالة وصياغة السياسات المتكاملة وإنفاذها.
- تعزيز التنسيق والتكامل الفعال بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية، وفيما بين الجهات الاتحادية.
- تقديم خدمات حكومية متميزة ومتكاملة تلبي احتياجات المتعاملين.
- الاستثمار في بناء القدرات البشرية وتطوير القيادات.
- إدارة الموارد الحكومية بكفاءة والاستفادة من الشراكات الاستراتيجية.
- تبني ثقافة التميز والتركيز على منهجيات التخطيط الاستراتيجي والتطوير المستمر للأداء.
- تعزيز الشفافية ونظم الحوكمة الرشيدة في الجهات الاتحادية.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي

سعت دولة الإمارات العربية المتحدة منذ توحيدها سنة 1971 إلى وضع خطط اقتصادية تكون مستوعبة للتغيرات الحاصلة في الاقتصاد العالمي، حيث استفادت من رغبة مواطنيها في استيعاب التغيرات الجديدة وإدخالها في واقعهم الاقتصادي والاجتماعي، هذا ما سارع في دخولها ضمن مجموعة الدول القليلة التي استفادت من التطور الاقتصادي الهائل فضلا عن إمكاناتها لرفع الاقتصاد الإماراتي ليصبح اقتصادا نموذجيا[1].

يمثل النفط القطاع الرئيسي في معظم اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي، وقد أدركت هذه الدول أن الاعتماد على هذا القطاع، يمثل خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني وقد يعرضها بصورة دائمة للتقلبات نتيجة للتغيرات في أسواق النفط، مثل تراجع الطلب وانخفاض الأسعار.

لهذا بذلت دولة الإمارات جهودا كبيرة في تنويع مصدر دخلها، ومنها تقليل الاعتماد على النفط بصورة كبيرة، حيث ارتفعت نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي الإجمالي من 62.9% في عام 2005 إلى حوالي 69.5% في عام 2010. مما يدل على تراجع دور القطاع النفطي في حجم الناتج المحلي الإجمالي ونجاح سياسة الدولة في تنويع مصادر الدخل. كما سجل اقتصاد الإمارات العربية المتحدة نموا بنحو 3.3 % في عام 2011 أي تحسنا عن عام 2010[2].

شهد عام 2012 تطورا جوهريا في الأداء الاقتصادي للدولة، حيث أصبح أكثر استقرارا، وترسيخا لمرحلة التنوع بقيادة عدد من القطاعات غير النفطية في مقدمتها السياحة والتجارة الخارجية والخدمات المالية والاتصالات، بالإضافة إلى عودة القطاع العقاري الانتعاش، وبلغ الناتج المحلي الإجمالي 4.4% عام 2012[3].

إن السياسة الاقتصادية التي اعتمدتها الإمارات العربية المتحدة، أدت إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة وذلك من خلال إقامة المشاريع الانتاجية والتنموية الزراعية والصناعية والعقارية والخدمية، بالإضافة إلى تفعيل

[1] هدى زوير، عدنان داود، **الاقتصاد المعرفي وانعكاساته على التنمية البشرية**، دار جرير للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 153.

[2] **التقرير السنوي**، شركة الإمارات للتأمين، 2011، ص 6.

3 **التقرير الاقتصادي السنوي لعام 2013**، الإصدار الحادي والعشرون، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 24.

دور القطاع الخاص في التنمية لما يتمتع به من الكفاءة والتنظيم، وذلك لدفعه للمشاركة في كافة المجالات الاقتصادية[1].

اختلافا مع معظم الاقتصاديات فقد تبنت الإمارات منذ نشأتها نظام الاقتصاد الحر الذي يعتمد على نظام السوق، حيث تحدد فيه قوى الطلب والعرض المعطيات الاقتصادية الأساسية والتي تتمثل بالأسعار والاستثمار في القطاعات الاقتصادية، الانتاجية والخدمية، والتجارة الخارجية والداخلية بدون أي تدخل يذكر من جانب الحكومة.

بعبارة أخرى، فقد تم تبني سياسة اقتصادية منفتحة تعتمد على حرية الاستثمار والتجارة في جميع المجالات، ويكون للقطاع الخاص دور الريادة في الاقتصاد الوطني حيث اقتصر دور الحكومة على رسم السياسات الاقتصادية الكلية التي تعكس الاستراتيجية العامة للاقتصاد الحر.

إن اقتصاد دولة الإمارات اقتصاد مفتوح ونشط يعتمد على تنويع موارده وتوافر مجتمع آمن وهو مؤسس على عدة دعائم، فهو اقتصاد قائم على بنية تحتية متطورة ومعرفة مستدامة مع تطوير للموارد والمحافظة على العلاقات المتميزة مع بقية دول العالم على مختلف الأصعدة.

هذا وتماشيا مع سياسة الدولة في تنويع موارد الاقتصاد فقد زادت نسبة مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي، فقد حرصت قيادة دولة الإمارات منذ إعلان الاتحاد على استخدام مردود الموارد النفطية في بناء بنى تحتية متطورة عززت مكانتها وأهلتها لتكون مقرا لكبرى الشركات العالمية ومقصدا لرجال الأعمال ووجهة سياحية متميزة وذلك بفضل المقومات الاقتصادية الضخمة التي تمتلكها، والسياسات الاقتصادية الحكيمة التي تعتمد على الانفتاح والتنوع والمرونة.

مما لا شك فيه أن توافر الموارد المالية لم يكن السبب الوحيد وراء التنمية الاقتصادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، بل أيضا تصميم وحسن إدارة الموارد في إطار تحقيق أهداف واضحة، فقد تمكن اقتصاد دولة الإمارات خلال فترة قياسية من تحقيق معدلات نمو إيجابية بفضل ما يتمتع به من بنية تحتية ضاهت مثيلاتها في كبريات دول العالم وتشريعات اقتصادية مرنة وبيئة ملائمة للاستثمار، كما تمكن الاقتصاد الوطني من الانتقال التدرجي من الاقتصاد القائم على النفط إلى اقتصاد متنوع تساهم فيه قطاعات الانتاج والخدمات غير

[1] **تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005–2010**، قطاع شؤون السياسات الاقتصادية– إدارة التخطيط ودعم القرار–، وزارة الاقتصاد، 2012، ص 5.

النفطية بأكثر من ثلثي الناتج المحلي، كل ذلك انعكس على مستويات المعيشة ورفاهية الأفراد حيث صنفت الإمارات من أوائل الدول في مستوى الرفاهية.

يركز العمل الاقتصادي على تحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية، منها تطوير مستويات المعيشة، وبناء أسس الاقتصاد الحديث (اقتصاد المعرفة)، وتطوير الخدمات ورفع كفاءتها، وكذلك زاد اهتمام الدولة بهدف تنويع مصادر الدخل خلال تلك الفترة، وتم رصد الكثير من الاستثمارات التي أصبحت أكثر تنوعا، وظهرت العديد من المؤسسات الانتاجية والخدمية المتطورة، وكان للقطاع الخاص دورا بارزا في كثير من تلك التطورات ومساهمة إيجابية واضحة في الأنشطة الاقتصادية.

تعول الدولة في توجهها الاستراتيجي لدعم التنمية والتحول نحو الاقتصاد المعرفي على الاستثمار الأجنبي المباشر والشراكات مع الشركات العالمية متعددة الجنسيات باعتباره قوة محركة وأداة هامة لنقل وتوطين التكنولوجيا المتطورة. ومن ثم فهي تعمل دوما على إرساء القواعد والأسس التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية حيث تنتهج سياسة الباب المفتوح أمام المستثمرين الأجانب من خلال قيامها بتسيير الإجراءات وتأهيل البنى التحتية التي تسمح لهم بممارسة أعمالهم بسلاسة ويسر.

اتجهت سياسة الدولة من خلال الاستراتيجية الاتحادية ورؤية الدولة 2021 إلى تشجيع القطاع الخاص على الدخول في شراكات مع الشركات الأجنبية وخاصة الشركات متعددة الجنسية، وعقدت الاتفاقيات الثنائية والجماعية ومتعددة الأطراف مع عدد من الدول والشركاء الاقتصاديين والتجاريين[1]. إن ما يميز التجربة الاستثمارية في دولة الإمارات، والتي جعلتها مقصد للشركات العالمية الكبرى، تناغم السياسات الحكومية مع جهود القطاع الخاص[2].

هذا وقد تراجعت تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى 4 مليار دولار عام 2009 وإلى 3.9 مليار دولار عام 2010 كنتيجة لتبعات الأزمة المالية العالمية، وتطور إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر من 27.5 مليار دولار عام 2005 إلى 76.1 مليار دولار عام 2010 أي بمعدل نمو بلغ 22.6 % سنويا.

[1] **تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005–2010**، مرجع سابق، ص 34.

[2] **تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005–2010**، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي

عند اكتشاف النفط وبداية التطور، أولت دولة الإمارات جانب التعليم أهمية كبرى، حيث قامت بانتهاج سياسات وبذلت مجهودات في سبيل تطوير نظامها التعليمي. فالتعليم هو القاطرة السريعة التي تجر مجتمع الإمارات إلى تحقيق كل متطلبات واحتياجات واستحقاقات مشروعات التنمية المستدامة، سواء الجانب الخاص بالموارد البشرية الوطنية التي تسعى الدولة في عهد التمكين من تمكينها في القطاعات الحيوية كافة، أو الجانب الذي يتعلق بالمشروعات المستقبلية التي تحافظ على البيئة الخضراء. لهذا عكفت الإمارات على مراجعة مناهج التعليم لديها، بهدف تطوير محتواها لتواكب مستجدات القرن الحادي والعشرين.

بدأ التعليم في الإمارات العربية المتحدة مجانيا شاملا الذكور والإناث، فلقد كفلت الدولة مجانية التعليم حتى الجامعي لكافة مواطنيها، بهدف نشر التعليم والقضاء على الأمية.

هذا وحققت مسيرة التعليم منذ قيام الاتحاد طفرات متلاحقة، فعدد المدارس في الإمارات كان لا يتجاوز 74 مدرسة حكومية وخاصة عام 1971، وبلغ عددها في عام 2013 أكثر من 1200 مدرسة، أي تضاعف العدد أكثر من 16 مرة منذ قيام الاتحاد، في حين تضاعف عدد الطلاب أكثر من 25 مرة.

بالإضافة إلى الدور الذي لعبه القطاع الخاص في هذا المجال، حيث قام بتعليم اللغات الأجنبية الإضافية لكثير من المواطنين وأبناء الجاليات المختلفة. وظل التعليم الهاجس الأكبر للدولة، فقامت بتبني خطة مستقبلية لتطوير التعليم، واضعة نصب أعينها تحقيق أهدافها لتصل بالتعليم إلى مستويات معيارية تتماشى مع معطيات التكنولوجيا، وركزت هذه الخطة على تعليم تكنولوجيا المعلومات ومحو الأمية في هذا المجال. وتعمل هذه الخطة على توطين التعليم، لتصل نسبة المواطنين العاملين في سلك التربية والتعليم إلى 90 % بحلول عام 2020. واليوم تنتشر المدارس في كل قرية، وكل طالب وطالبة ينال حظه من التعليم والرعاية التربوية من دون تمييز.

تؤكد المؤشرات الحديثة التي رصدها "**المركز الوطني للإحصاء**" أن الدولة ستتمكن من ضمان تمكين الأطفال من إتمام مراحل التعليم الابتدائي والوصول بهم إلى النسب المستهدفة قبل حلول 2015. والتقرير الذي صدر من مؤسسة "**بيرسون**" المختصة بتوفير خدمات التعليم في العالم، أكد أن حجم الإنفاق على تكنولوجيا التعليم والتعليم الرقمي في الإمارات يأتي ضمن الأعلى عالميا، وتسعى اليوم إلى تحقيق سبق إقليمي في مجال "**التعليم الذكي**" الذي سينفذ خلال الخمس سنوات المقبلة.

إدراكا منها على أهمية التعليم، حرصت على بناء النظام التعليمي وفق أنظمة حديثة اعتمدت التجديد ومحاكاة تجارب الأنظمة التربوية العالمية المتطورة، بهدف ربط إنجازات قطاع التعليم بـ "**رؤية الإمارات 2021**" أي عند استكمال الدولة "**يوبيلها الذهبي**"، فهذه الرؤية الطموح هي الإطار العام الذي يحكم عملية التنمية الشاملة والمستدامة في القطاعات بالدولة كافة، وعلى رأسها النظام التعليمي الذي يخدم مباشرة تحقيق أهداف هذه الرؤية في المدى البعيد[1].

إن الفقر في دولة الإمارات يكاد يكون معدوما، وذلك راجع للازدهار الذي شهدته الدولة خلال العقود الماضية، من خلال رفع مستويات المعيشة وبالتالي رفع معدل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فنصيب الفرد في دولة الإمارات من أعلى المعدلات في دول العالم.

لقد تبنت الحكومة العديد من السياسات التي ساعدت على رفع دخول المواطنين بشكل عام، وتوفير مصدر دخل دائم لأصحاب الدخول المتدنية، ومن تلك السياسات:

- الاستمرار في سياسة الضمان الاجتماعي المكفولة دستوريا.
- وضع استراتيجية وطنية للتنمية الاجتماعية في عام 2007.

في مجال الرعاية الصحية؛ نجد أن دولة الإمارات شهدت تطورا كبيرا في القطاعين الحكومي والخاص، فلقد اهتمت الحكومة بتوفير الخدمات الصحية للمواطنين وذلك ضمن خطط التنمية، حيث بلغت مستويات الإنفاق على الرعاية الصحية 8.7% من الإنفاق الحكومي، كما أولت اهتماما كبيرا بصحة الأمهات، وبناء الهياكل الصحية[2]، وحققت أيضا نجاحا كبيرا في خفض معدل الوفيات للأطفال دون سن الخامسة.

يعتبر التطور الذي شهدته الخدمات الصحية من العلامات المميزة في مسيرة التنمية الاجتماعية في الإمارات. ففي السنوات السابقة رصدت الحكومة قيم مالية كبيرة تطوير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية، وأقيمت المنشآت الصحية الحديثة، وتم نشر الخدمات الصحية في مختلف مناطق الدولة تحقيق لأهداف التنمية على أساس أن كافة الخدمات حق أساسي لجميع السكان.

لقد لوحظ في هذا السياق ارتفاع كافة مؤشرات الصحة خلال الفترة (2005-2010) وخاصة عدد الأطباء والذين ارتفعت أعدادهم بمعدل سنوي بلغ حوالي 12.8%، وعدد العيادات الحكومية الخارجية والتي

[1] المرجع نفسه.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير المعرفة العربي**، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 298.

ارتفعت بمعدل سنوي بلغ حوالي 11.7%، وارتفاع عدد الأسرة في المستشفيات الخاصة بمعدل بلغ حوالي 10.5 %، مما يشير إلى التطور النوعي الذي شهده هذا القطاع خلال تلك الفترة.

تقوم الاستراتيجية الحكومية في مجال الصحة على أساس تطوير الأطر التنظيمية والتشريعية للارتقاء بمستوى الخدمات الصحية في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تطبيق أنظمة الجودة في المستشفيات وتطوير وحدات الرعاية الصحية الأولية، كما تعمل الاستراتيجية على رفع مستوى الكوادر الطبية وزيادة التوطين وتشجيع القطاع الخاص على زيادة مساهمته في تقديم الخدمات الصحية والتأمين الصحي المطبق بالدولة.

كما أكدت تقارير الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة أن دولة الإمارات تحقق بصورة مطردة معدلات عالية في التنمية البشرية، وتتواصل جهودها لتوفير مستوى راق من الخدمات الأساسية لمواطنيها والسكان المقيمين خاصة في قطاعي الصحة والتعليم، وتنفيذ برامج متطورة للتنمية الاجتماعية. بحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2010 فقد تصدرت دولة الإمارات الترتيب العربي واحتلت المركز 32 في الترتيب العام الذي يضم كافة دول العالم لتصعد خمسة مراكز في الترتيب العالمي عما كانت عليه في عام 2005 وهو ما يجسد حجم الانجاز الذي شهدته الدولة على صعيد التنمية البشرية خلال تلك الفترة القصيرة[1].

الفرع الثالث: البعد البيئي

تبوّأت دولة الإمارات العربية المتحدة مكانة مرموقة على الصعيدين الإقليمي والدولي، لما حققته من إنجازات متميزة في مجال حماية البيئة والحياة الفطرية، والإسهام في إجراء ودعم البحوث العالمية، للحفاظ على أنواع متعددة من الحيوانات النادرة المهددة بالانقراض عالميا، وإقامة المحميات الطبيعية لتوطين وإكثار أنواع عديدة من الطيور المهاجرة بالدولة، فحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الدولة الأولى التي أصدرت قوانين لتنظيم الصيد وحماية الحياة البرية والفطرية.

فدولة الإمارات العربية المتحدة تولي البيئة اهتماما بالغا، بحكم بيئتها الصحراوية الجافة، وحاجتها الماسة للموارد وخاصة المياه، ولهذا سعت الحكومة الإماراتية من خلال هيئاتها وأجهزتها المتعددة إلى مساعدة مختلف المؤسسات الحكومية والخاصة على تحقيق التزاماتها تجاه البيئة ودمج الاعتبارات البيئية في كافة مراحل تخطيط

[1] **تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005–2010**، مرجع سابق، ص 76.

المشاريع التنموية لتتطابق وأهداف ومبادئ الاستدامة، وفي هذا الإطار وضعت دولة الإمارات إطارا قانونيا من أجل المحافظة على ثرواتها البيئية وحمايتها من الممارسات البشرية الخاطئة، وتدهور النظام البيئي السريع.

كما تضطلع وزارة البيئة والمياه في دولة الإمارات، والدوائر والجهات المحلية في كل إمارة بمسؤولية تعزيز الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والحياة الطبيعية في الدولة. وتتبنى تلك الجهات العديد من المبادرات مثل مبادرة الحد من استخدام الأكياس البلاستيكية.

فدولة الإمارات طرف في المعاهدات الدولية حول التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو لتغير المناخ، والتصحر، والأصناف المهددة بالانقراض، والنفايات الخطرة، وإلقاء النفايات في البحر، وحماية طبقة الأوزون، وغيرها من المعاهدات. وعليه عملت دولة الإمارات العربية المتحدة، على تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة، بما يحفظ للأجيال المتعاقبة حقها في التمتع بالحياة في بيئة صحية وآمنة.

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة

بعد قيام بنك فيصل الإسلامي السوداني بإنشاء أول شركة تأمين تكافلي، انتشرت صناعة التأمين التكافلي في العديد من الدول العربية خاصة الإسلامية منها، ومن بين هذه الدول نجد ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في ماليزيا**
- **المطلب الثاني: واقع التأمين التكافلي في السودان**
- **المطلب الثالث: واقع التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة**

المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من البلدان الأكثر تطورا في مجال صناعة التأمين التكافلي، فلقد حققت خطوات هامة وصارت تكتسب ريادة متزايدة في مجال الصناعة التكافلية، فهي تسعى إلى أن تكون مركزا عالميا في خدمات التأمين التكافلي، وهذا ما سنبرزه في هذا المطلب.

الفرع الأول: صناعة التكافل في ماليزيا

يصطلح على تسمية التأمين المنضبط بالضوابط الشرعية في ماليزيا بـ "**التكافل**"، وقد تم اصدار أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984، وتأسست أول شركة تكافل في ماليزيا في شهر نوفمبر سنة 1984 وهي "**شركة تكافل ماليزيا**"[1].

لقد كان السبب الرئيسي لتأسيسها الطلب المتزايد من الناس للحصول على خدمات التأمين الإسلامي بناء على ما صدر من المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأقره أيضا مجلس الفتوى الوطني الماليزي بحرمة التأمين التقليدي. ومنذ ذلك الحين صارت صناعة التكافل الماليزية تكتسب ريادة متزايدة باعتبارها مساهما كبيرا في نظام المالية العامة في ماليزيا الإسلامية، ومن ثم تطورت صناعة التأمين في ماليزيا إلى أن بلغت حدا يمكن الافتخار به، فهي تعتبر من البلدان التي ترأس صناعة التكافل في العالم[2].

فالتحرير السريع لماليزيا في سوق التكافل الماليزية شجع المؤسسات الأجنبية على المشاركة في الصناعة المالية الإسلامية، وبالتالي إيجاد حزمة متنوعة ومتزايدة من الشركات المحلية والدولية للتكافل. وتواصل ماليزيا التقدم وبناء الصناعة عن طريق دعوة المؤسسات المالية في مختلف أنحاء العالم لتأسيس شركات التكافل وإعادة التكافل في ماليزيا التي متطلبات التنظيمية للتكافل في ماليزيا تشمل بالإطار التشغيلي للتكافل، والحوكمة الشرعية والإطار رأس المال القائم على أساس المخاطر. الجدول الآتي يبين الشركات التي تقدم خدمات التكافل في ماليزيا[3].

[1] محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 11.

[2] محمد أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني– تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا–**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني: 17-2013/4/18، ص 429.

[3] موقع بنك المركزي الماليزي، متوفر على الموقع: http://www.bnm.gov.my/index

الجدول رقم (3 – 2): شركات التكافل في ماليزيا

العدد	الشركة
1	AIA AFG Takaful Bhd.
2	Great Eastern Takaful Sdn Bhd
3	ING PUBLIC Takaful Ehsan Berhad
4	AmFamily Takaful Berhad
5	CIMB Aviva Takaful Berhad
6	Etiqa Takaful Berhad
7	HSBC Amanah Takaful (Malaysia) Sdn Bhd
8	Hong Leong MSIG Takaful Berhad
9	MAA Takaful Berhad
10	Prudential BSN Takaful Berhad
11	Syarikat Takaful Malaysia Berhad
12	Takaful Ikhlas Sdn. Bhd.

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني–تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا–**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني: 17-2013/4/18، ص 429.

شهدت صناعة التكافل الماليزية نموا مطردا من حيث إجمالي أقساط التأمين المجمعة بمعدل بلغ 27 % بين 2005-2010 وقد قاد هذا النمو في هذه الفترة التأمين العائلي حيث حقق نسبة نمو بلغت 28 % من إجمالي سوق التكافل في العام 2010. وماليزيا تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم بنسبة تقدر بـ 26 % من أصول التكافل العالمي والتي قدرت طبقا لإحصاءات البنك المركزي الماليزي بـ 12،445،400 مليار رنجت[1].

من التطورات الملحوظة في صناعة التكافل في ماليزيا أنه في عام 2008 م، بلغ إجمالي أصول قطاع التكافل في ماليزيا 3 مليار دولار وشهدت نموا قويا في موجودات وصافي مساهمات التكافل حيث بلغ معدل نموها السنوي 21 % و29% من عام 2004 حتى 2008[2].

[1] متوفر على الموقع: http://www.bnm.gov.my/index.php?ch=

[2] المرجع نفسه.

لا زالت صناعة التكافل تنمو نموا مستمرا، حيث بلغ عدد شركات التكافل في ماليزيا حاليا إحدى عشرة شركة تكافل وأربع شركات إعادة التكافل. فيما أصول صناعة التكافل ارتفع إلى 7.14 بليون من 7.7 مليار دولار في عام 2007 واستمرت أصول التكافل في النمو والآن هو حوالي 8,7 % من أصول صناعة التأمين[1].

أما على المستوى العالمي، فلقد بذلت شركات التكافل جهودا إضافية لترويج ودعم تنمية التكافل عالميا. ولقد كان لنجاح التكافل الملموس على المستوى المحلي والإقبال الواسع على نماذجه التشغيلية دور مهم في تسهيل قيام شركات التكافل الماليزية بفتح شركات في الخارج بواسطة المشاركة في رأس المال والإدارة وكذلك المشاركة في الخبرات والمهارات الفنية، بذلت شركات التكافل جهودا واسعة لفهم احتياجات المستهلكين على اختلاف أصنافهم وبناء علاقة أفضل مع الزبائن وتلبية متطلبات مختلف أصناف المستهلكين.

وبالتالي أصبح هناك الآن نخبة أوسع من المنتج كالمعاشات والمنتجات الصحية والطبية المرتبطة بالاستثمار، وذلك للوفاء باحتياجات الزبائن، لقد تم بذل هذه الجهود بناء على المفهوم بأن رضا الزبون هو مفتاح نجاح هذه الصناعة[2].

أما بالنسبة للعقود الناظمة لصناعة التكافل في ماليزيا، فقد اعتمد المجلس الاستشاري الشرعي الوطني التابع للبنك المركزي الماليزي والهيئات الشرعية لشركات التكافل في تطبيقها لصناعة التكافل تكييف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمتمثل في العلاقات التعاقدية الآتية[3]:

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون منها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وصندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

[1] المرجع نفسه.

[2] صناعة التكافل الماليزية من سنة 1984 إلى 2004، ص 13.

[3] محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 15.

- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

أما تطبيقات هذه العلاقة بين المشتركين وشركات التكافل فتتناول ثلاثة أنواع رئيسة:

1- التكافل على أساس الوكالة الخالصة:

- يضع المشتركون الأقساط في صندوق التكافل على أساس التبرع للتعاون على تفتيت الأخطار.
- تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر.
- يوكل إلى شركة التكافل استثمار قسط من أموال الصندوق، وهي بهذا تستحق أجرة الوكالة بالاستثمار.

الشكل رقم (3 – 2): التكافل على أساس الوكالة الخالصة

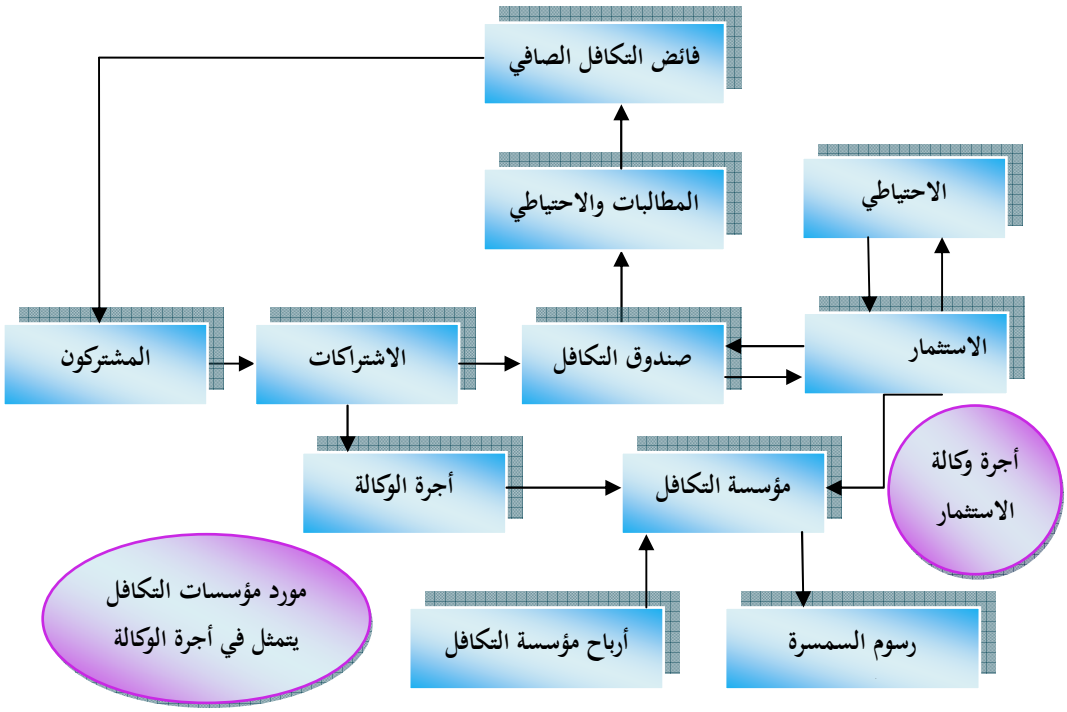

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **تجربة التأمين التعاوني الماليزية**، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 7-2011/12/8، ص 17.

2- التكافل على أساس الوكالة المعدلة:

الفرق الرئيس بين الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة هو اشتراك شركة التكافل مع المشتركين في الفائض التأميني إن كان على أساس الحافز "تكييفها على الجعالة"، أو ما يسمى بمكافأة الأداء

(Performance Fees). والشكل التالي يبين هذه العلاقة التعاقدية:

الشكل رقم (3 – 3): التكافل على أساس الوكالة المعدلة

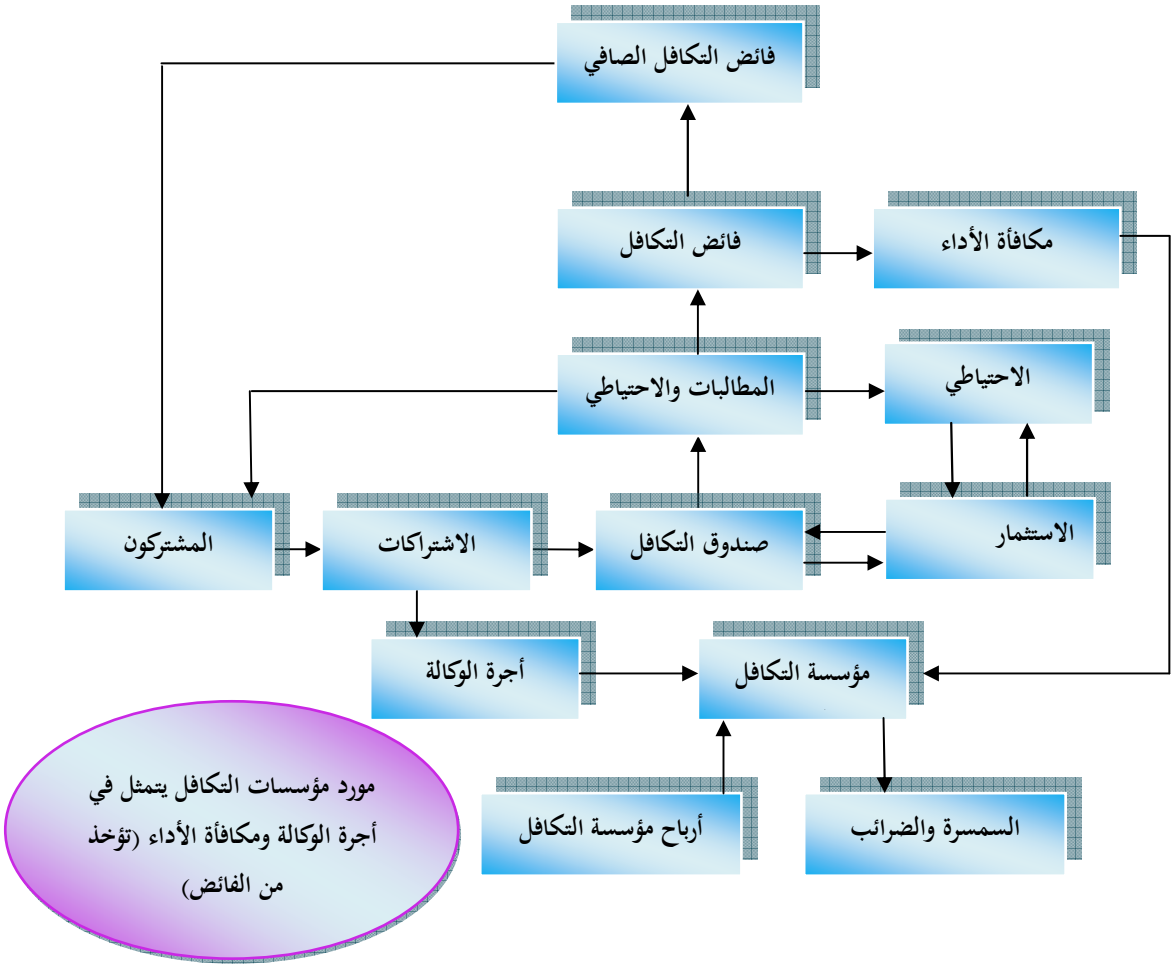

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **تجربة التأمين التعاوني الماليزية**، مرجع سابق، ص 18.

3- التكافل على أساس الوكالة والمضاربة:

هذه العلاقة التعاقدية تتفق مع الوكالة الخالصة فيما يتعلق بالوكالة على إدارة النشاطات التأمينية من حيث أخذ أجرة الوكالة، وتختلف معها في الشق الثاني حيث تعتمد الأولى الوكالة بالاستثمار، وتعتمد هذه المضاربة، فهي لا تضمن حال الخسارة إلا عند التعدي أو التقصير، غير أنها لا تأخذ أجرا وإنما تشارك الصندوق في الربح في قسط المضاربة إن كان.

الشكل رقم (3 – 4): التكافل على أساس الوكالة والمضاربة

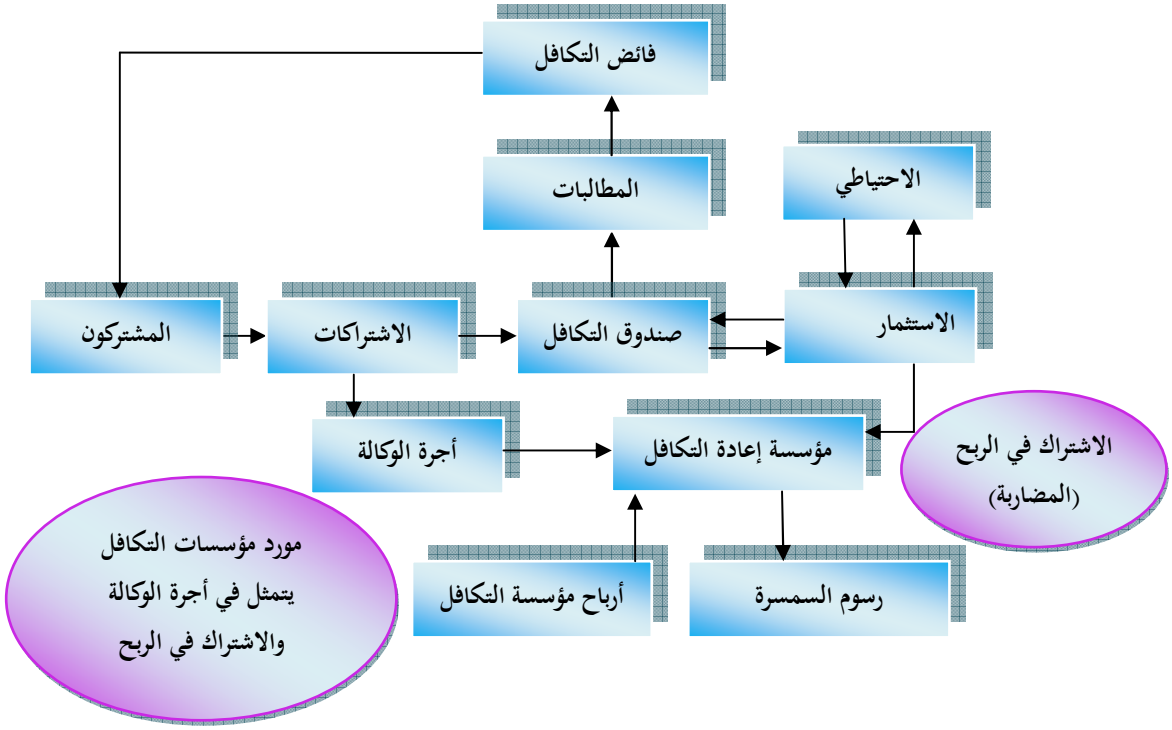

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **تجربة التأمين التعاوني الماليزية**، مرجع سابق، ص 19.

4– التكافل على أساس الوديعة:

يقوم عقد التكافل على أساس الوديعة على العلاقات التعاقدية الآتية:

- يشارك المشتركون في صندوق التكافل على أساس الالتزام بالتبرع أو النهد أو الشركة التعاونية، ويكون للصندوق شخصية اعتبارية.
- تقوم العلاقة التعاقدية فيما يتعلق بأموال الصندوق فيما عد التعويضات وأجر الوكالة على أساس الوديعة المقيدة المضمونة، وتشبه الوديعة هنا الحساب المصرفي المشترك بحكم الشخصية الاعتبارية للصندوق.
- لا يطالب المشتركون بنصيب في عائد استثمارات شركات التكافل، كما أنهم لن يكونوا مسؤولين عن أية خسارة قد تتعرض لها الشركة.
- يعود الفائض التأميني بكامله إلى المشتركين، إلا إذا ألزمت لوائح البنك المركزي الإبقاء على قسط للاحتياط، أو المشاركة في إعادة التكافل.

الشكل رقم (3 – 5): التكافل على أساس الوديعة

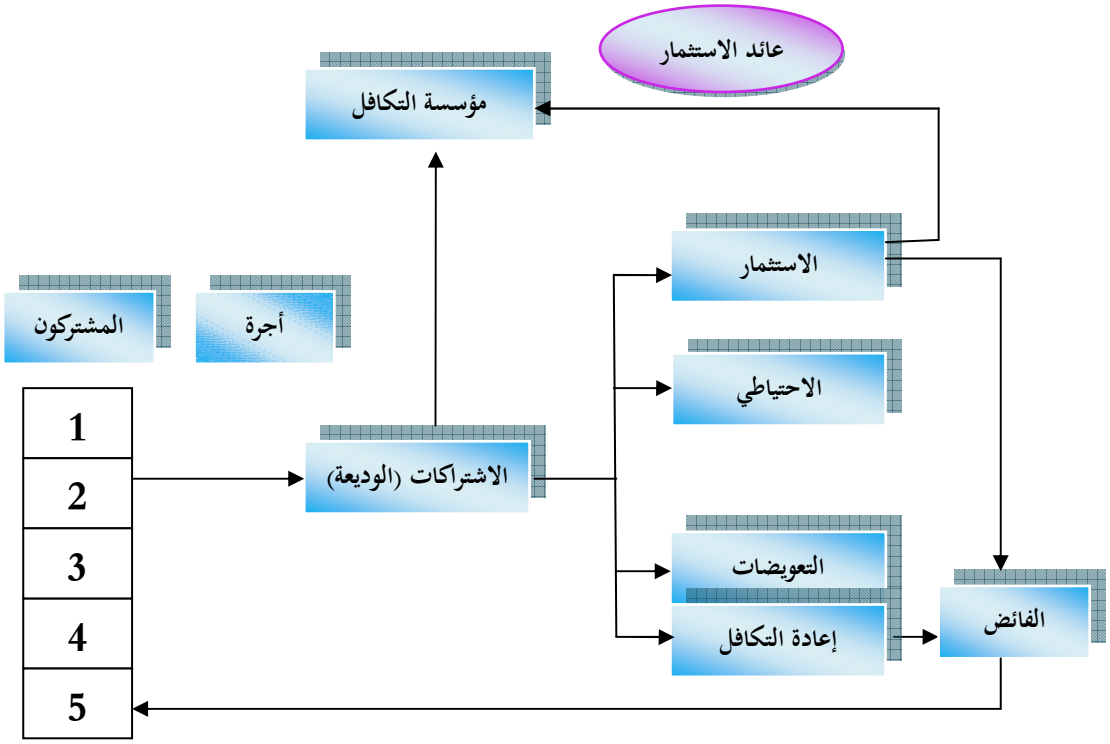

المصدر: محمد أكرم لال الدين، **تجربة التأمين التعاوني الماليزية**، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني: عوامل النجاح

إن نجاح التكافل في ماليزيا، لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة تضافر جهود أسهمت مجتمعة في الانجازات النوعية التي حققتها هذه الصناعة. ويمكن تلخيص هذه العوامل في الآتي:

1- دعم الحكومة لاسيما البنك المركزي الماليزي لصناعة التكافل:

لقد حظيت صناعة التكافل والمصرفية الإسلامية بدعم غير محدود من الحكومة الماليزية والبنك المركزي الماليزي، وهو ما ساعدها على القيام بمبادرات مهمة لتعزيز الصناعة المحلية ومكنها من دخول السوق العالمي، وقد تجسد هذا الدعم في قيام الحكومة بوضع الخطة الأساسية للصناعة المالية (Master Plan for

(Financial Sector المكونة من خطة واستراتيجية لمدة 10 سنوات من (عام 2001 إلى عام 2010)لتعزيز الصناعة المالية المتناولة لصناعة التكافل[1].

لقد بادرت الحكومة أيضا بخطوة عملية من خلال تحييد بعض الضرائب وإعفاء بعضها الآخر لفترة زمنية مرضية للشركات التي توفر خدمات التكافل لكي تشجع نشأة المزيد من شركات التكافل أو نوافذ التكافل في البلد. كما قامت أيضا بعرض رخص التشغيل لشركات التكافل العالمية التي تريد تقديم خدماتها في ماليزيا، ولقد قامت في 2009م بخطوة تحرير الصناعة المصرفية وعرض أربعة رخص جديدة لشركات تكافل توفر خدمات التكافل العائلي فهذه من بين المبادرات التي قامت بها الحكومة وهي دليل على دعمها وسعيها لإنجاح الصناعة المحلية[2].

2- وضوح الرؤية واستراتيجية العمل:

لقد تميزت المؤسسات الماليزية عموما والمؤسسات المالية على وجه الخصوص بقوة التخطيط، وذلك من خلال التأكيد على وضوح الرؤية، والتسطير المحكم للأهداف والاستراتيجيات قبل مباشرة العمل، وقد استلهمت المؤسسات الماليزية هذه الرؤية من الرؤية الشاملة للحكومة الماليزية (Vision 2020). كما تم التخطيط لرفد هذه الصناعة برأس مال بشري مؤهل، فأسست الحكومة الماليزية الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984 لرفد المؤسسات الإسلامية عموما والمالية على وجه الخصوص بإطارات متخصصة، ثم أسس البنك المركزي الماليزي الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية سنة 2005، وكذا الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية سنة 2008 لتطوير المنتجات المالية بما فيها منتجات التكافل، وبحث قضايا التمويل الإسلامي الملحة، ودعمت مؤسسات تدريب إطارات المؤسسات المالية والتكافل الإسلامي. وألزمت شركات التكافل وضع ميزانية للبحوث ولتدريب إطاراتها. وقد صار عرفا لدى شركات التكافل وضع رؤية واستراتيجية للعمل وكذا الحضور المستمر لإطاراتها في المؤتمرات والندوات وورشات العمل والبرامج التدريبية[3].

---

[1] محمد أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني– تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا–**، مرجع سابق، ص 431 -432.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 24-25.

3- الاهتمام برأس المال البشري:

لقد تضمنت رؤية 2020 (Vision 2020) تحديات تسعة عُد تجاوزها أساسا لتحقيق هذه الرؤية. وقد تناول البند السادس من هذه الرؤية تحديا متعلقا برأس المال البشري، ومواصفاته. فقد جاء فيه: تحدي تأسيس مجتمع علمي تقدمي ذي نظرة مستقبلية يدعم الإبداع ولا يقتصر دوره على استهلاك التكنولوجيا، وإنما يسهم في مستقبل الحضارة العلمية والتكنولوجيا[1].

فلقد تنبهت الحكومة الماليزية إلى أهمية رأس المال البشري المؤهل، حيث باشرت بتأسيس جامعات تضطلع بهذه المهمة، وأرسلت بعثات دراسية إلى جامعات غربية عريقة ذات مكانة عالمية للاستفادة من أكبر قدر ممكن من المعرفة المتقدمة. كما أدركت على صعيد المالية الإسلامية النقص الفاحش الذي تعاني منه هذه المؤسسات فباشرت بتأسيس الجامعات التي تقوم بهذه المهمة، فأسست الجامعة الإسلامية العالمية سنة 1984م التي أسست بدورها المعهد الإسلامي للتكافل والتمويل الإسلامي، زيادة على قسم المالية الإسلامية في كلية الاقتصاد والقانون. وأسس البنك المركزي الماليزي سنة 2005م الجامعة العالمية لتعليم المالية الإسلامية، كما تأسست بعدها كليات وأقسام للمالية الإسلامية في جملة من الجامعات الماليزية[2].

4- التنافس الصحي:

إن ما ساهم في نجاح الصناعة أيضا التنافس الصحي بين شركات التكافل الموجودة في البلد بحيث تقوم الشركات بشكل مستمر بتطوير منتجاتها وتتنافس في توفير الخدمات في أسعار تنافسية الأمر الذي جعل رسوم الاشتراك في الخدمات في متناول معظم الناس، كما قامت أيضا بتنويع وسائل تسويق منتجاتها لتكون في متناول الناس بما فيها توفير الخدمات عبر قناة البنوك (Banca Takaful) واستعمال شتى أنواع الإعلانات لجذب المشتركين وتحسين الخدمات لاسيما من ناحية السرعة في الاستجابة للمطالبات وحل مشاكل المشتركين، فكل هذه المبادرات دعت إلى المزيد من التطور. ومن الأدلة الواضحة على هذا التنافس الصحي قيام شركة Etiqa Takaful وشركة Takaful Malaysia باتفاق كبير لأجل إعادة تصنيف (re-

[1] متوفر على الموقع: http://www.wawasan2020.com/vision/

[2] المرجع نفسه.

branding) شركاتهما، وقد ساهمت هذه الخطوة في زيادة وعي الناس بوجودهما وخدماتهما، ومن ثم جذب الناس إليهما[1].

5- قوة البنية التحتية:

تعرف البنية التحتية (Infrastructure) بأنها: الهياكل المادية والتنظيمية الأساسية اللازمة لتسيير المجتمع أو المؤسسة.

فعلى صعيد الهياكل التنظيمية، اتخذت ماليزيا خطوات نوعية لتأمين بنية تحتية متينة للتكافل الإسلامي، وقد تضمنت هذه البنية الخطوات الآتية[2]:

- تأسيس قسم الصيرفة الإسلامية والتكافل سنة 2000 ضمن أقسام البنك المركزي الماليزي، يضطلع بشؤون المصارف الإسلامية وشركات التكافل اسمه (Department of Islamic Banking and Takaful).
- تعيين رسمي لأحد نواب محافظ البنك المركزي لمتابعة أعمال المصارف الإسلامية والتكافل.
- تأسيس هيئة للرقابة الشرعية الوطنية تضم جملة من علماء الشريعة المتخصصين في الصيرفة الإسلامية والتكافل لاصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بالمصرفية الإسلامية والتكافل، وتسطير الأدلة الإرشادية للمنتجات المالية الإسلامية.

أما على مستوى الهياكل المادية فقد توفرت شركات التكافل الماليزية على أحدث البنايات، جهزت بأرقى التجهيزات، كما استقدمت أحدث الأنظمة الخدمية، التي كلفتها ملايين الدولارات. وقد آتى هذا الجهد أكله حيث كسبت شركات التكافل ثقة المتعاملين الذين تمتعوا بخدمات فعالة في دفع تعويضاتهم وترميم الأضرار التي لحقت بهم.

الفرع الثالث: الإطار القانوني:

تعد ماليزيا سباقة في اصدار قانون خاص بعملية التكافل حيث تم ذلك عام 1984م، وهو مراجعة لقانون التأمين لعام 1963م. وخلافا لقانون التأمين الصادر عام 1963م والمعدل عام 1992م، فإنه

[1] أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني- تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا**، مرجع سابق، ص 432.

[2] محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص 31.

يلاحظ أن قانون التكافل لا يتضمن تفاصيل عملية التكافل كما هو موجود في قانون التأمين لعام 1992، ولا ينص القانون على كثير من التفاصيل المتعلقة بعملية إعادة التكافل، ويشير قانون التكافل إلى أنه في حالة عدم وجود بند قانوني عن قضية ما في التكافل، فإنه يتم الرجوع إلى قانون التأمين والقوانين الأخرى في البلد فعلى سبيل المثال، إن البند المتعلق بالمصلحة التأمينية غير موجود في قانون التكافل، ولكنه مذكور كأحد المبادئ الأساسية للتكافل في كثير من الكتب والمنشورات، وقد قامت بعض شركات التكافل بتوفير الخدمات البناء. ولكن مجلس المستشار الشرعي التابع للبنك المركزي نص خلال اجتماعه رقم 52 و76 على وجود بعض الاختلافات بين مبدأ المصلحة التأمينية المعمول بها في التأمين والمعمول بها في التكافل، وعليه دعا إلى ضرورة تعديل قانون التكافل ليكون شاملا لجميع عمليات التكافل وإعادة التكافل الحديثة[1].

كما أن قيام الحكومة بتحرير قطاع المالية أتاح المزيد من الفرص لظهور عدد أكبر من شركات التكافل التي تعمل في ماليزيا، وهو ما يزيد التنافس بين الشركات ويحسن الخدمات ويستوعب أكثر عدد ممكن من الزبائن.

أما من حيث وسيلة حل النزاعات في التكافل، فالخطوة الحديثة التي قام بها البنك المركزي والمتمثلة في بتعديل قانون البنك المركزي بما فيها البند المتعلق بوجوب رجوع المحكمة أو الحكم (arbitrator) إلى قرارات مجلس المستشار الشرعي المركزي التابع للبنك المركزي الماليزي أو استفسارها إذا لم يصدر أي قرار في الأمور المتعلقة بالمالية الإسلامية التي عرضت للمحكمة أو الحكم من قبل طرفي النزاع ستسهم في تيسير الإجراءات وحل النزاعات، وقانون البنك المركزي يسمح كذلك للطرفين باللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية النزاع، منها مركز التحكيم الإقليمي في كوالالمبور (Kuala Lumpur Regional Centre for Arbitration) لأنه بإمكانه بحث القضايا المالية الإسلامية[2].

المطلب الثاني: واقع التأمين التكافلي في السودان

منذ عام 1979 برزت الحاجة إلى التأمين التعاوني في السودان، حينما أفتت هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني بعدم جواز تأمين ممتلكات البنك لدى شركات التأمين التقليدية، فتم إنشاء أول

[1] محمد أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني– تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا–**، مرجع سابق، ص 433.
[2] المرجع نفسه.

مؤسسة تأمين تكافلي، لتباشر فيما بعد الحكومة السودانية وضع القوانين المنظمة والتدابير اللازمة لإعطاء الصناعة التكافلية صبغة قانونية، ليتم تعميم نظام التأمين التكافلي في السودان.

الفرع الأول: الصناعة التكافلية في السودان

حضي السودان بالسبق في مجال تأسيس مؤسسات التأمين التكافلي، حيث أن أول شركة تأمين إسلامية أسست هي: شركة التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل السوداني، والتي تأسست في 1979م في الخرطوم من قِبَل بنك فيصل الإسلامي السوداني وفقا لنظام التأمين التعاوني الإسلامي للتأمين على ممتلكاته، وقد واجهت فكرة إنشاء الشركة صعوبات إدارية وقانونية متمثلة في عدم وجود إطار قانوني يستوعب مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي لأن القانون الذي ظل ينظم عمل الشركات بالسودان هو قانون منقول نصا وروحا من القانون الإنجليزي.

وتعد السودان من أوائل من أسهم في تناول التأمين التعاوني من مقاربة شاملة تناولت الرؤية الفلسفية، والإطار القانوني، والجوانب الهيكلية، وهي مقاربة أهلتها لتصدر منتج التكافل على المستوى العالمي.

فالتجربة السودانية تجربة رائدة وأصيلة استقت من نبع الشريعة الإسلامية الغراء وعلوم العصر وأدواته، فجمعت بين الفكر والعمل والأصالة والمعاصرة، ونقلت صيغة التأمين التعاوني الإسلامي من الإطار النظري إلى الواقع العملي فأصبحت بذلك نموذجا اقتصاديا كأول شركة تأمين إسلامية تعمل بنظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي في العالم وساهمت بفعالية في أسلمة الاقتصاد الإسلامي عموما وقطاع التأمين على وجه الخصوص، كما عملت على تجويد كافة خدماتها من خلال[1]:

- الاهتمام بالزبون أولا وأخيرا والعامل الصادق معه وذلك بالسعي لتحقيق تطلعاته ورغباته للوصول إلى السعادة.
- الاهتمام بالتطور والتحسين المستمر في مجال التأمين واستخدام التقنيات الحديثة.
- الاهتمام بالعاملين وتطوير مهاراتهم من خلال التدريب والتأهيل المستمر.
- الاهتمام بتوفير بيئة عمل صالحة.
- السعي الجاد الصادق لتحقيق رغبات وتطلعات المساهمين.
- الالتزام التام بالمحافظة على أخلاقيات العمل.

[1] شركة التأمين الإسلامية المحدودة، متوفر على الموقع: http://www.islamicinsur.com/

- التفاعل التام مع المجتمع.

أما الأسس التي قامت عليها الشركة، فتمثلت في:

- أن يكون التأمين تعاونيا بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين.
- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطا مقدما ومحددا بنية التبرع به كله أو بعضه، لمن تحل به مصيبة من المشتركين وهو واحدا منهم، فالتأمين التعاوني عقد في حقيقته وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه، ولكنه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر عملا بمذهب المالكية.
- أن يكون للمشترك نصيب في إدارة الشركة ليشعرهم بالتعاون المتبادل، ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.
- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشتركين لصالحهم، ولا مانع من أن تأخذ الشركة (المؤسسين) نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير الإدارة.
- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسئولين في الشركة في وضع نماذج وثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.
- المؤمن له عضو في هيئة المشتركين –حملة الوثائق– ويمكن أم ينتخب لعضوية مجلس الإدارة حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة ممثلا لحملة الوثائق، ويساهم في إدارة الشركة عبر الاجتماع السنوي العام لهيئة المشتركين.

تُدار الشركة بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد لا يزيد عن سبعة أعضاء، يمثل على الأقل واحد منهم حملة الوثائق، انتحاب مجلس الإدارة هذا يكون عن طريق جمعية عامة تتكون من المؤسسين. ويلتزم مجلس إدارة الشركة بإعداد ميزانية الشركة، حسب الأرباح والخسائر، إعداد التقارير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية، حفظ الحسابات بالمبالغ المستلمة والمصروفة...إلخ.

لقد اعتبر التقرير السنوي لشركة آرنست يونغ حول سوق التأمين التكافلي، السودان الأهم في المجال خارج منطقة الخليج وجنوب شرق آسيا، حيث بلغ حجم سوقه 280 مليون دولار[1].

والسودان رابع دولة تنفذ تجربة تأمين الحج والعمرة كتجربة متميزة ومتقدمة، وما يميز التجربة السودانية هو الوقوف ميدانيا في الأراضي المقدسة على الحالات المختلفة وتكملة الإجراءات وسرعة سداد التعويضات[2]،

[1] نشأة وتطور التأمين الإسلامي، متوفر على الموقع: http://www.islamicinsurance.jo

[2] التأمين على الحجاج، متوفر على الموقع: http://alintibaha.net/portal

بغض النظر لتجارب الدول الإسلامية التي سبقت في تقديم خدمة لحجاجها أو معتمريها وهي ماليزيا وقطر ومصر.

أُنشئت الإدارة المتخصصة لخدمة الحجاج والمعتمرين سنة «1426هـ- 2006م» وفي إطار اهتمام الشركة بتوسيع المظلة التأمينية والمخاطر التي تتعرض لها كافة شرائح قدمت شيكان مشروع تكافل الحجاج والمعتمرين لتغطية المخاطر التي تتعرض لها هذه الشريحة الكبيرة من وفيات وإصابات ونسب عجز مختلفة، حيث وقعت الشركة عقدا مع الإدارة العامة للحج العمرة للتأمين مقابل قسط مالي محدد وهو مشروع تكافلي تعاوني إسلامي مجاز من قبل هيئة الرقابة الشرعية في الشركة ومجمع الفقه الإسلامي باعتباره يحمي مصلحة معينة للحجاج بشرط أن يكون قسط التأمين قليلاً ولا يؤثر على الحاج.

لقد تفردت تجربة السودان المتطورة في المجال التأميني دون التجارب العالمية التي سبقتنا بوجود الشركة ضمن بعثة الحج للوقوف ميدانيا باستمرار في الأراضي المقدسة على الحالات المغطاة مما يمكنها للوقوف على الحالات المختلفة لإكمال الإجراءات وسرعة سداد التعويضات وهذه المزايا غير متوفرة في كل الدول التي سبقتها.

الفرع الثاني: عوامل النجاح

لقد ساهمت في قيام الصناعة التكافلية في السودان عوامل عديدة، ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

1- وجود إطار إداري ومؤسسي:

لقد أحدثت السلطات الرسمية في السودان تغييرا في العلاقات والروابط الإدارية والمؤسسية لقطاع التأمين بالقطاعات الأخرى، حيث استبدلت الإدارة الصغيرة الملحقة بوزارة المالية والتي كانت تشرف على قطاع التأمين بهيئة مستقلة هي الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين وأعطيت صلاحيات وسلطات أوسع، ولها مجلس إدارة مستقل وميزانية مستقلة وصارت مسؤولة عن المراقبة والإشراف على شركات التأمين العامة بالسودان، والمهمة الأساسية للهيئة تتمثل في تطوير أنشطة التأمين وفق الأسس الشرعية والتأكد من التزام الشركات العاملة بذلك[1].

[1] عثمان بابكر أحمد، **قطاع التأمين في السودان –تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين الإسلامي–**، المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2004، ص 94.

على الرغم من هذه التغيرات الإدارية والمؤسسية الجذرية لأجل أن تتحول أعمال التأمين حسب القواعد الشرعية للتأمين التعاوني، إلا أنه لا زالت هناك بعض العوامل الإدارية والمؤسسية (الفنية) التي يتصور أنها تقف دون استكمال وتعميق مراحل التحول المنشود نحو نظام التأمين التعاوني الإسلامي، ومن ذلك[1]:

- **بطء الإجراءات:** وسببه تضارب وتداخل الصلاحيات الإدارية بين دوائر الدولة المعنية بأمر السياسات المالية وبأمر القطاع المالي بما فيه قطاع التأمين، فهذا الأمر يبطئ من تنفيذ التدابير العاجلة اللازمة للتحول نحو نظام التأمين التعاوني.
- **نقص الكوادر:** في مجال التأمين بصفة عامة، ولكن هناك نقص واضح في الكوادر المؤهلة في مجال التأمين التعاوني الإسلامي، إذ لا توجد كوادر فنية مؤهلة بدرجة كافية لإدارة أعمال التأمين مثل تقدير وتقويم الخسائر وتقدير المخاطر.
- **قلة المعرفة بجدوى التأمين:** فالأفراد والمؤسسات لا يولون اهتماما بالتأمين على الممتلكات فضلا عن التأمين على الحياة وفق نظام التأمين التكافلي الذي تقدمه الشركات الإسلامية على أساس الاستثمار والادخار بطريقة المضاربة.

ويترتب على ذلك، إما ألا يتم التأمين على الممتلكات تماما، أو أن يكتفي الأفراد والمؤسسات بالتأمين الجزئي، وهذا ما سيعيق انتشار نظام التأمين التعاوني.

- **ضعف الإلمام بالجوانب الفنية في ممارسة أنشطة التأمين:** حيث تنشأ صعوبات في سبيل تطبيق نظام التأمين بصفة عامة والتأمين التعاوني بصفة خاصة بسبب قلة المعرفة بالجوانب الفنية لأنشطة التأمين، وهناك عاملا آخر ربما يعوق تطبيق نظام التأمين التعاوني بالسودان وهو مرتبط بعادات وتقاليد المجتمع السوداني الذي ينبذ التأمين على أساس أنه لا يجوز في الشريعة، وهذا فهم خاطئ مبني على عدم المعرفة بحيثيات وتفاصيل التأمين التعاوني الإسلامي، إلا أن الواقع يؤكد أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع السوداني ظل يتمسك بهذا الفهم الخاطئ عن التأمين التعاوني انطلاقا من أن كل أعمال التأمين حرام شرعا ولا يجوز التعامل فيها.

[1] المرجع نفسه.

2- وجود إطار قانوني:

انفردت السودان عن باقي الدول الإسلامية بوجود إطار قانوني شامل عمل على تنظيم السوق التأمينية التكافلية، وعليه فلا توجد إشكالات قانونية لاستيعاب وتطبيق أسلوب التأمين التعاوني.

إذ أنه قبل اصدار هذا القانون، كانت هنالك عقبة قانونية كبيرة تحول دون تطبيق نظام التأمين التعاوني الإسلامي، فالسودان كان يطبق قانونا منقولا عن القانون الإنجليزي ولا يوجد شكل قانوني يمكن أن يستوعب فكرة التأمين التعاوني إلا عن طريق شركة مساهمة استثمارية محدودة، وكانت هذه من أهم العقبات التي واجهت الشركة الإسلامية للتأمين عند قيامها لأول مرة.

3- برامج التوعية:

توعية العاملين في قطاع التأمين وتزويدهم بالمعرفة الكافية عن التأمين التعاوني الإسلامي، وذلك من خلال عقد الندوات والحلقات العلمية، فهي من الخطوات العملية التي تمت بصدد أسلمة قطاع التأمين في السودان.

الفرع الثالث: الإطار القانوني

شهد القطاع المالي بالسودان بصفة عامة تغيرات هامة منذ عام 1983 من أجل تحويله للعمل وفق الأسس الشرعية، ففي سبتمبر لعام 1984 جاءت القرارات الرسمية للدولة بتحويل النظام المصرفي للعمل وفق المنطلقات الفكرية للبنوك الإسلامية، كما تم إنشاء ديوان الزكاة.

لكن، هذه الخطوات لم تتقدم للأمام حيث تأثرت بتقلبات السياسة العامة للدولة تجاه القطاع المالي، وعليه بقيت مظاهر أسلمة القطاع المالي منحصرة في البنوك الإسلامية التي نشأت أصلا بنوكا إسلامية[1].

ظل قطاع التأمين يعمل وفق الأطر التشريعية والقانونية القديمة، حتى عام 1990 حيث صدرت قرارات جديدة بشأن أسلمة القطاع المالي بما فيها قطاع التأمين، وهذا ما تمت الإشارة إليه في الاستراتيجية القومية الشاملة.

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 59.

فلقد تبنت الدولة خطة طويلة الأجل لإحداث تغيرات كبيرة في كافة أوجه الحياة لتكون وفق الضوابط الشرعية أسمتها الاستراتيجية القومية الشاملة للفترة (1993- 2002)، وقد خصصت له هذه الخطة حيزا كبيرا لبيان كيفية تحديثه وأسلمته.

جاء كتاب الاستراتيجية القومية الشاملة، ليبدأ أسلمة قطاع التأمين في الأتي[1]:

- مراجعة كافة عقود التأمين المتعامل بها والنظر في كافة المخالفات والمحاذير الشرعية العالقة والمرتبطة بهذه العقود.
- اعتماد اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المستأمن من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين.
- إعداد الأسس القانونية لأسلمة أعمال التأمين.
- المعالجات الإدارية والمحاسبية المناسبة لتكييف العلاقة بين شركات التأمين ومؤسسيها أصحاب رؤوس الأموال التي تعمل بها هذه الشركات، وذلك وفقا لمفهوم التأمين التعاوني الإسلامي بدل التأمين التجاري الاستباحي.
- إحداث التغير الإداري الذي يمكن شركات ومؤسسات التأمين من تبني الشكل القانوني المناسب المقبول في إطار التأمين التعاوني الإسلامي.
- العمل على نشر فكرة التأمين التعاوني الإسلامي وتوعية العاملين بقطاع التأمين بأساسيات التأمين الإسلامي.

لقد تم إنشاء هيئة تسمى "**الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين**"، ومن مهام هذه الهيئة: الإشراف والرقابة على جميع عمليات التأمين وتنظيمها، إسداء المشورة للوزير في وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الجديد المسمى "**قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992**". كما عملت على مراجعة عقود التأمين التي كانت تعمل بها شركات التأمين في السودان المستمدة أصلا من العقود والقوانين الانجليزية من حيث الصياغة واللغة.

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 59.

لاستكمال مراجعة الأطر القانونية لشركات التأمين، فقد تمت مراجعة الأسس القانونية من أجل وضع الأسس السليمة لأسلمة أعمال التأمين، وذلك من خلال[1]:

- مراجعة "**قانون الإشراف والرقابة على التأمين لسنة 1960**" وأصدر في صياغة جديدة متمشية مع روح التأمين التعاوني الإسلامي وسمي "**قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة 1992**" كأساس لأسلمة أعمال التأمين، وصدرت لوائح مكملة له.
- أنجزت الهيئة مهمة مراجعة عقود التأسيس والنظم الأساسية لشركات التأمين العاملة وأزيلت المخالفات الشرعية بها.
- استفادت الهيئة من النظام الأساسي لشركات التأمين الإسلامية التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني لوضع النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين بالسودان، واعتمدت الهيئة كذلك على عقد التأسيس الخاص بشركة البركة (الإسلامية) للتأمين لصياغة عقد التأسيس النموذجي لشركات التأمين العاملة.

نتيجة للتعديل القانوني الذي طرأ على أعمال التأمين لتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تم استبدال القانون التجاري بالتأمين التعاوني الإسلامي. وعليه تغيرت علاقة المستأمنين (حملة وثائق التأمين) من مجرد حملة وثائق إلى أصحاب رأس مال الشركة.

وجهت الهيئة شركات التأمين بتصفية حساباتها القديمة القائمة على التأمين التجاري الربوي بنهاية عام 1992، والبدء في حساب الحقوق والالتزامات بين الشركات وعملائها وفقا لمبدأ التأمين التعاوني مع بداية عام 1993. ومن الآثار التي ترتبت على هذا القانون نجد ما يلي:

1- النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين:

أصدرت الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين نموذجا لنظام أساسي لشركات التأمين يمكنها من العمل وفقا لنظام التأمين الإسلامي، وفي ذات الوقت لا يتعارض مع قانون الشركات (السوداني) لعام 1925. وبالنظر في هذا النظام الأساسي النموذجي نجد أنه قد قنن بصورة واضحة لنظام التأمين الإسلامي حيث:

[1] عثمان بابكر أحمد، مرجع سابق، ص 59.

- فصل النظام الأساسي الجديد بين المساهمين الموقعين على عقد تأسيس شركة التأمين ونظامها الأساسي وبين المشتركين الذين هم حملة وثائق التأمين وشهادات التكافل الصادرة من الشركة والمشتركين في أي مشاريع إسلامية تتولى الشركة إدارتها.
- أشار النظام الأساسي إلى فوائض التأمين وفوائض التكافل المتمثلة فيما يفيض من أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة. كما تم الإشارة إلى العجز في التأمين وفي التكافل وهو النقص الحاصل في أقساط التأمين والتكافل والاحتياطات وعائد استثماراتها وأي عائدات أخرى بعد دفع أقساط إعادة التأمين والتعويضات المستحقة للمشتركين.
- خلافا للنظم الأساسية لشركات التأمين التقليدية، فإن النظام الأساسي النموذجي يقنن للجمعية العمومية لشركة التأمين بحيث تكون عضويتها من المساهمين ومن هيئة المشتركين حملة وثائق التأمين. هذا وقد حدد النظام الأساسي النموذجي عدد أعضاء مجلس الإدارة لكل شركة بسبعة أشخاص، اثنان منهم على الأقل ممثلان للمشتركين حملة الوثائق.
- فصل النظام الأساسي النموذجي بين حسابات المساهمين وحسابات المشتركين حيث ألزم كل شركة أن تحفظ حسابا منفصلا لرأس المال واستثماراته وآخر لنشاط الشركة في أعمال التأمين وأعمال التكافل.
- أن تكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة.
- أوضح النظام الأساسي كيفية تصفية الشركة وفق الضوابط الشرعية.

2- تعديل وثائق التأمين:

قامت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بتعديل وثائق التأمين حيث جاءت خالية من شروط التأمين التقليدي التي تتعارض مع التأمين التكافلي، وقد تضمنت الوثيقة الشروط العامة والاستثناءات والتعديلات في الشروط مثل الإخطار بالحادث وحالات سقوط حق المؤمن له في التعويض.

مما يعني خضوع الشروط الواردة في هذه الوثائق للقانون الجديد القائمة على أساس التأمين التكافلي، كما اعتمدت الهيئة اللغة العربية لغة أصلية في عقود التأمين ليتمكن المؤمن لهم من معرفة طبيعة ومغزى ونتائج عقد التأمين، حيث ترجمت معظم وثائق التأمين.

3- مدى التزام شركات التأمين بالقانون الجديد:

أصبح القانون الجديد "**الإشراف والرقابة على أعمال التأمين**" نافذا منذ عام 1992، بعد أن حل محل القانون القديم، وأعطيت شركات التأمين مهلة زمنية كافية لتكييف أوضاعها المالية والقانونية والإدارية وفقا لهذا القانون. إذ يمكن القول إن جميع الشركات أصبحت تلتزم بأحكام التأمين التعاوني الإسلامي من عدة جوانب هي:

- أن القانون الساري الآن ينظم جميع أنشطة التأمين على أساس التأمين التكافلي.
- ألزمت الشركات بمراجعة أنظمتها الأساسية بحيث تتوافق روحا ونصا مع ما جاء في النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين وهو النظام الذي ينسق وينسجم بدوره مع القانون الجديد لعام 1992، وكلاهما قائم على أساس التأمين التعاوني الإسلامي.
- ألزمت شركات التأمين بتطبيق وثائق التأمين التي تمت مراجعتها بواسطة هيئة الرقابة الشرعية لأن هذه الوثائق تذكر صراحة أنها تخضع لأحكام القانون الجديد.

المطلب الثالث: واقع التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة

عملت دولة الإمارات العربية المتحدة كغيرها من الدول الإسلامية على تبني نظام تأميني تكافلي إسلامي، حيث سارعت إلى وضع أطر قانونية لتنظيم عمل الصناعة التكافلية.

الفرع الأول: الصناعة التكافلية في الإمارات

شهد التأمين التكافلي في الإمارات نموا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، هذا ما دفعه بأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة داخل السوق ويجعله منافسا قويا للتأمين التجاري. فأول شركة تكافلية تأسست في الإمارات العربية المتحدة هي الشركة الإسلامية العربية للتأمين (**إياك**) في دبي وقد ظهرت إلى حيز الوجود سنة 1399هـ الموافق 1979م، من قبل بنك دبي الإسلامي، برأس مال مدفوع قدره 10مليون درهم.

تهدف الشركة الإسلامية العربية للتأمين إلى تقديم منتجات التأمين التي تلتزم بالشريعة الإسلامية السمحاء في كل من الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية[1].

[1] الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، **نشرة الاكتتاب العام**، شعاع كابيتال، 2005، ص 17.

تعتبر الشركة من أوائل شركات التأمين في العالم التي تقدم حلولا تأمينية مباشرة تلتزم بالشريعة الإسلامية، وقد شهدت أعمال الشركة عدة تحولات منذ تأسيسها، ففي عام 2002 قام المساهمون بزيادة رأس المال المدفوع إلى 50 مليون درهم لدعم متطلبات نمو حجم الأعمال. لتقوم في العام نفسه ببيع فرعها في المملكة العربية السعودية[1].

يصل عدد مؤسسات التأمين التكافلي في العالم إلى حوالي 200 شركة، وهنالك حوالي 78 مؤسسة منها في دول مجلس التعاون الخليجي، وتستحوذ مؤسسات التأمين التكافلي على حصة 15% من سوق التأمين الإجمالي في الإمارات، وتنشط 10 مؤسسات تأمين تكافلي في قطاع التأمين من بين 59 مؤسسة تأمين مقيدة لدى هيئة التأمين، منها 32 شركة تأمين وطنية، و27 شركة تأمين أجنبية، وفقا للتقرير السنوي لهيئة التأمين 2010. كما أكدت دراسة أخرى لبنك أبو ظبي الوطني العام الماضي أن هناك فرصا للنمو بنسبة 80% أمام مؤسسات التأمين التكافلي في البلاد، وكانت الإمارات هي الأسرع نموا في أسواق التكافل على مستوى العالم.

إن قطاع التكافل العائلي يسجل تفوقا ملحوظا مقارنة بمعدلات نمو الطرق التقليدية للتأمين على الحياة، فالتكافل العائلي سجل معدل نمو سنوي مركبا بلغت نسبته نحو 32% خلال السنوات الخمس الماضية[2]. تحتل دولة الإمارات المرتبة الثالثة عالميا في مجال التأمين التكافلي، وتبلغ حصتها نحو **9.97** % من إجمالي مساهمات التكافل العالمية و**14**% من مساهمات التكافل في دول الخليج، كما أن أقساط التكافل في الإمارات نمت بنسبة **15**% خلال عام **2012**، لتصل إلى نحو **3,75** مليار درهم، أي ما يعادل نحو **14**% من إجمالي الأقساط المكتتبة في الدولة.

فقطاع التأمين التكافلي في الإمارات يسجل منذ سنوات عدة معدلات نمو مضاعفة مقارنة بما تسجله شركات التأمين التجاري، الأمر الذي يعكس آفاق التطور المترقبة في هذا القطاع خلال السنوات المقبلة. وتعمل عشر شركات في مجال التأمين التكافلي في الدولة أهمها: "**أمان**" و"**سلامة**" و"**تكافل الإمارات**" و"**الهلال**" و"**نور تكافل**" و"**أبو ظبي للتكافل**" و"**دار التكافل**" و"**ميثاق**".

يظهر هذا التزايد في زيادة الطلب على التأمين التكافلي بنوعيه العام والعائلي، وخاصة أنه سوف يتم تنويع مصادر الدخل في الدولة حيث ينعكس تطور النشاط الاقتصاد والعمراني والاجتماعي في الدولة على قطاع التأمين وبالرغم من وجود مجموعة من شركات إعادة التكافل في العالم حالياً إلا أن هنالك حاجة لمزيد من الطاقة الاكتتابية لإعادة التكافل وخاصة في مجال إعادة التكافل العائلي، ومن خلال تجميع رؤوس الأموال

[1] الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، **نشرة الاكتتاب العام**، شعاع كابيتال، 2005، ص 17.

[2] 20 مليار درهم حجم التأمين التكافلي العائلي عالمياً في 2016، متوفر على الموقع: http://alwatannews.net/NewsViewer

تقوم هذه الشركات المعيدة ليس فقط دفع التعويضات في حالة الخسائر فقط بل استثمار المال في التمويل الإسلامي ومجالات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي على المدى البعيد.

الفرع الثاني: عوامل النجاح

إن من أهم عوامل نجاح المسيرة التكافلية في الإمارات العربية المتحدة، ملامح النظام الجديد الذي كرس الواقع الفعلي من خلال إعطاء التأمين التكافلي مفهومه الإسلامي التعاوني من حيث تحديد الإطار القانوني والشرعي لأعمال الشركات التي تمارسه.

الفرع الثالث: الإطار القانوني

في خطوة غير مسبوقة على المستوى العربي وفي الوقت الذي يعد فيه الأكثر شمولية على مستوى الدول الإسلامية، أصدرت هيئة التأمين القرار رقم /4/ لعام 2010 بشأن نظام التأمين التكافلي وذلك بهدف الإشراف والرقابة على شركات التكافل وتنظيم أعمالها بما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وهو النظام الذي وضع اللبنة التشريعية الأولى لتنظيم أعمال التأمين التكافلي مما أسهم في تزايد أعداد شركات التأمين التكافلي في الدولة وارتفاع أقساط التأمين المكتتبة من قبلها إلى ثلاثة مليارات و94 مليون درهم لتبلغ حصتها 12 في المائة من حجم سوق التأمين المحلية.

حيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد من الأوائل في تنظيم أعمال شركات التأمين التكافلي على المستويين الخليجي والعربي.

فاصدار نظام التأمين التكافلي في هذه المرحلة يأتي في ظل ضرورات تنظيم عمل شركات التأمين التكافلي والتي تأسس الكثير منها خلال السنوات الماضية في ظل قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 9 لسنة 1974 والقانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله خاصة أن هذه الشركات تختلف من حيث التكوين وطريقة العمل عن شركات التأمين التقليدي.

من أهم اختصاصات القانون الجديد ما يلي:

- عدم جواز ممارسة شركات التأمين التجاري لنشاط التأمين التكافلي من خلال ما يعرف باسم "النافذة الإسلامية" أو الشباك الإسلامي واشترط القانون على مؤسسي شركة التأمين أن يقرروا منذ البداية ما إذا كانوا يريدون تأسيس شركة تأمين اعتيادية أو مؤسسة تأمين تكافلي[1].
- التأكيد على ضرورة أن تراعي مؤسسات التأمين التكافلي أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها وأعمالها التأمينية والاستثمارية بشكل تام[2].
- تحديد اختصاصات لجنة الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التكافلي بشكل واضح ودقيق، وكذلك علاقتها بمجلس إدارة المؤسسة والجمعية العمومية وهيئة التأمين.
- تنظيم الدفاتر والسجلات المحاسبية والحسابات الختامية لهذه المؤسسات بما يتوافق مع تكوين المؤسسة وطبيعة أعمالها، مع منع ممارسة نوعي التأمين: التأمين على الحياة والتأمينات العامة، والفصل بين هذين النوعين فصلا تاما، سواء من حيث حسابات المشتركين أو المخصصات الفنية أو الجوانب الاستثمارية وحتى على مستوى العاملين في المؤسسة وتنظيم عملية المشاركة في الفائض الذي تحققه حسابات المشتركين.
- إن من التوجهات الجديدة والأهداف المستقبلية، التي يتضمنها النظام الجديد، ما يلي:

– تشكيل اللجنة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في إطار هيئة التأمين مع تحديد اختصاصاتها في النظام بشكل دقيق، إلى جانب لجان الرقابة الشرعية التي تشكل في إطار كل شركة تأمين تكافلي.

– استحداث وظيفة المراقب الشرعي داخل كل مؤسسة تأمين تكافلي.

– جواز قيام شركة التأمين التكافلي بعد أخذ موافقة وزارة الاقتصاد وهيئة الأوراق المالية والسلع بوضع لائحة داخلية تتضمن دعوة بعض المشتركين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية لمؤسسة التأمين التكافلي، إذ يحق لهؤلاء المناقشة وإبداء الرأي دون حق التصويت.

– العمل على الفصل بين وثيقة عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي ووثيقة التأمين التكافلي، حيث أن الأولى توضح العلاقة التعاونية التي تنطوي عليها عملية التأمين التكافلي في حين تأتي الثانية على الشروط المتعلقة

[1] جميل الجندي، **إعادة تنظيم سوق التأمين التكافلي في دولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الرائد العربي، العدد 108، الربع الأول، 2011، دمشق، ص 76.

[2] المرجع نفسه.

بالعلاقة الثنائية بين المؤسسة والمشترك، وهذا يشكل ميزة للتنظيم الإماراتي[1].

نجحت هيئة التأمين وفق مؤشرات أداء السوق وتأكيدات الخبراء والمختصين في قطاع التأمين في إحداث نقلة نوعية ومتطورة في سوق التأمين الإماراتية خاصة من الناحية التشريعية والرقابية، ما ضاعف من نمو هذا القطاع وتطوير تنافسية سوق التأمين المحلية، إذ أضفى دورا قياديا لها على مستوى المنطقة. كما أن إضافة قطاع الاقتصاد الإسلامي كقطاع جديد لاقتصاد دبي سيفتح آفاقا جديدة لنمو القطاع التكافلي في الدولة، من خلال استقطاب الشركات العالمية العاملة في هذا المجال.

المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي على التنمية المستدامة في الدول المقارنة

تعتبر مؤسسات التأمين التكافلي أحد الوسائل الحديثة الكبرى المهمة، فلها دور متعاظم في التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وهذا ما سنحاول إدراجه في هذا المبحث. وذلك من خلال عرض أثر مؤسسات التأمين التكافلي على التنمية المستدامة في كل من ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة النقاط التالية:

- **المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة**
- **المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة، وعوائق الصناعة التكافلية**

المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة

باختلاف المنتجات التأمينية لمؤسسات التأمين التكافلي، تختلف الجوانب التي يؤثر فيها، فهناك الجانب الاقتصادي، والجانب الاجتماعي، والجانب البيئي. وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الجانب الاقتصادي

إن مؤسسات التأمين التكافلي من المؤسسات المالية التي لها آثارا اقتصادية واجتماعية، بالإضافة إلى العمل على البيئة المحيطة بها.

[1] جميل الجندي، مرجع سابق، ص 77.

1- المساهمة في الناتج المحلي:

تمثل المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي لأي دولة من أهم العوائد المنتظرة من وراء عمليات الاستثمار[1]، وفي الدول محل الدراسة، نجد أن السوق الماليزية من أكثر الأسواق ديناميكية. فحسب تقرير التكافل العالمي لعام 2012، فالسوق الماليزية تعرف نموا مستمرا.

الجدول رقم (3- 3): معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لسنوات (2008- 2012) بماليزيا (الوحدة %)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
ماليزيا	5	-1،7	7,2	3.8	5

Source: World Takaful Report 2012, p 21.

فمن خلال الجدول نلاحظ أن معدل النمو عرف تذبذبا خلال السنوات الخمسة، حيث بلغ في سنة 2008 حوالي 5% لينخفض في سنة 2009 إلى (1،7-) % وذلك راجع لتداعيات الأزمة المالية العالمية، لأن النفقات كانت أكبر من الإيرادات، ولتسجل فيما بعد قفزة نوعية وصلت إلى 2،7% ثم عاودت الانخفاض سنة 2011 حيث انخفضت إلى 3،8% لتعاود الارتفاع سنة 2012 وتصل إلى 5%.

أما بالنسبة لمتوسط العائد على حقوق المساهمين في شركات التكافل وشركات التأمين فإن الأرقام تتباين حسب ما يظهر في الجدول التالي:

الجدول (3- 4): متوسط العائد على حقوق المساهمين في شركات التكافل وشركات التأمين التجاري

(الوحدة %)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
التأمين التكافلي	5	5	4	2-	6	4
التأمين التجاري	11	14	11	14	10	17

Source: World Takaful Report 2012, p 23.

[1] العلمي حسين، مرجع سابق، ص 148.

عرف متوسط العائد على حقوق المساهمين في التأمين التكافلي استقرارا عند حدود 5% في السنوات 2006 و2007، ثم انخفاضا في السنوات 2008 و2009 على التوالي، لتشهد سنة 2010 ارتفاعا للعائد ثم ترجع إلى الانخفاض في سنة 2011 وتسجل 4%، وشهد العائد في شركات التأمين التجاري خلال هذه السنوات تذبذبا مستمرا، ولكنه مرتفع مقارنة بالتأمين التكافلي.

كذلك هو الحال للإمارات العربية المتحدة، فنجد أن التأمين التكافلي لا يزال يحقق عوائد أقل مقارنة بالتأمين التقليدي، حيث واصلت شركات التأمين التجارية تحقيق عائدات أعلى من مؤسسات التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث بلغ متوسط عائدات حقوق المساهمين فيها 8% مقارنة مع 4% لمؤسسات التكافل[1].

أما بالنسبة لجمهورية السودان، فنسبة مساهمة التأمين التكافلي في إجمالي الناتج المحلي ضئيلة (التأمين الذي تعمل به دولة السودان هو التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا وجود للتأمين التقليدي).

2- التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية:

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على تقديم التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية، وذلك من خلال السيولة المتوفرة من الأقساط التأمينية.

وفي الدول محل الدراسة، نجد أن مؤسسات التأمين التكافلي الماليزية تساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشاريع الاستثمارية، وتعتبر مؤسسات التكافل الماليزية مصدر تمويل مهم تلجأ إليه كافة المؤسسات الراغبة في الاستثمار.

كذلك الحال بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فمعظم المشاريع الاستثمارية في البلد تعتمد على مؤسسات التأمين بصفة عامة كمصدر تمويل نتيجة للسيولة التي المتوفرة، أما مؤسسات التأمين التكافلي فتساهم بنسبة معتبرة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

[1] الإمارات تستحوذ على 10% من سوق التأمين التكافلي في العالم، متوفر على الموقع: http://www.alittihad.ae/details.php

أما بالنسبة لجمهورية السودان، فنجد أن ضعف قطاع التأمين ونقص رأسمال شركات التأمين التعاونية لا يحفز المستثمرين في الاعتماد عليها كممول رئيسي للمشاريع الاستثمارية[1].

3- التأمين على الاستثمارات:

تعمل مؤسسات التأمين أيضا على التأمين على الاستثمارات في حد ذاتها، فهي بهذا تساهم في التنمية الاقتصادية. ومؤسسات التأمين التكافلي تقوم هي الأخرى بالتأمين على الاستثمارات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في الدول محل الدراسة، نجد أن التأمين على الاستثمارات ضعيف نوعا ما في كل من دولة ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، ويكاد يكون معدوما بالنسبة للجمهورية السودانية.

4- الاستثمار في الصكوك الإسلامية:

لقد تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية، واتسعت بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، ووفقا للبيانات المجمعة عن الحجم العالمي لسوق اصدارات الصكوك الإسلامية خلال الفترة 2005- 2010، حيث وصل الحجم السوقي لاصدارات الصكوك الإسلامية إلى 1410 اصدار. لقد تصدرت ماليزيا القائمة عالميا، حيث نجد أن مؤسسات التكافل الماليزية لعبت دورا مهما الصكوك الإسلامية.

أما بالنسبة لمؤسسات التكافل في الإمارات العربية المتحدة، فقد احتلت المركز الثاني عالميا بعد ماليزيا، والأولى خليجيا، لكن أقل مما كانت عليه في السنوات الماضية. وفي دولة السوادن كانت نسبة اصدارات الصكوك قليلة.

الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي

إن من أهم الأدوار التي بها تقوم مؤسسات التأمين التكافلي العمل على بث الشعور بالأمن والطمأنينة في نفس المؤمن له لما توفره من حماية تأمينية ضد الأخطار التي يتعرض لها أفراد المجتمع، فالتعويض الذي توفره مؤسسات التأمين التكافلي يجعل المؤمن له في أمان وأكثر استقرارا.

[1] مجدي مصطفى الزين وأخرون، مرجع سابق، ص 16.

1- القضاء على البطالة:

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على المساهمة في الحد من البطالة، فهي تقدم فرصا تشغيلية مهمة لعدد كبير من الموظفين، وفي الدول محل الدراسة نجد أن مؤسسات التأمين التكافلي تساهم بنسبة عالية في الحد من البطالة بين الشباب في ماليزيا.

أما بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فنسبة مساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في الحد من البطالة معتبرة نوعا ما. وفي دولة السودان، حيث الوعي التأميني يتسم بالتخلف والاقتصاد بالضعف فإن ما يقارب الألف وخمسمائة وظيفة توفرها الآن مؤسسات التأمين السودانية.

2- المساهمة في التعليم:

تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بالتأمين على التعليم، لكن بنسب ضعيفة جدا.

3- التكافل العائلي:

يقصد به تأمينات الحياة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يشمل أنواع التكافل التي تتعلق بالحياة البشرية والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة[1].

في الدول محل الدراسة، نجد أن ماليزيا كانت السباقة في تطبيق التكافل العائلي ولقد حققت فيه تطورا ملحوظا، أما دولة الإمارات العربية المتحدة فتطبق التكافل العائلي، لكن بنسبة أقل مما هو عليه في ماليزيا. وفي جمهورية السودان نجد أن التكافل العائلي يمثل ما نسبته 6% فقط من إجمالي التكافل العام.

بالنسبة للتأمينات الخاصة بالجانب البيئي، نجد التأمين الزراعي والذي يشمل التأمين الحيواني والنباتي، فمؤسسات التأمين التكافل توفر التغطية التأمينية ضد هلاك المواشي والتأمين على المحاصيل الزراعية من أخطار الفيضانات وغيرها. ونجد الدول محل الدراسة تعمل على القيام بالتأمين الزراعي، في كل دولة على حسب الوعي التأميني لدى الشعوب.

[1] الصديق محمد الأمين الضرير، **تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى، ص 29.

المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة، وعوائق الصناعة التكافلية ومكامن تطويرها

هناك العديد من التوجهات التي على مؤسسات التأمين التكافلي استثمار أموالها فيها، لكن غالبا ما تواجه الصناعة التكافلية العديد من العوائق، وفي هذا المطلب سنحاول إبراز بعض المداخل التي على مؤسسات التأمين التكافلي العمل فيها، وإبراز أهم العوائق التي تحول دونها.

الفرع الأول: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة

إن مؤسسات التأمين التكافلي تقوم بدور حيوي في مختلف مناحي الحياة، وذلك من خلال التغطيات التي توفرها للمشتركين مع مراعاة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، من هذه التغطيات ما يعمل على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومنها ما يعمل على المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية.

هي أداة تمويل أساسية للمشاريع الاستثمارية لما توفره من سيولة، وبالإضافة إلى هذا فهي تعمل على التأمين على المشاريع الاستثمارية، وبالتالي فهي تشجع على القيام بمزيد من الاستثمارات مما يساعد في النهوض بالعملية التنموية للدولة.

لكن، وبالرغم مما توفره مؤسسات التأمين التكافلي في مجالي التنمية: الاقتصادي والاجتماعي، إلا أن هذا الدور لن يكتمل دون ممارسات بيئية سليمة. ولكي تحقق مؤسسات التأمين التكافلي دورها الفعال في تحقيق التنمية المستدامة، وجب على القائمين على هذه المؤسسات الأخذ في الحسبان الجوانب البيئية عند وضع استراتيجياتها، والعمل في مجال الاستثمار المستدام.

من التوجهات التي يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي التوجه نحوها والاستثمار فيها نذكر ما يلي: التنوع البيولوجي، الطاقات المتجددة، التنمية البشرية، تقنية النانو.

الفرع الثاني: عوائق الصناعة التكافلية ومكامن تطويرها في الدول المقارنة

ثمة معوقات تقف في طريق نمو صناعة التأمين التكافلي إقليميا ودوليا على حد سواء، يتعلق بعضها بالقوانين والتشريعات المنظمة لهذه الصناعة، وبعضها الآخر يتعلق بمشكلات استثمار وتنمية فوائض الأموال المكتتب فيها من قبل حاملي الوثائق، وارتفاع مخاطر تلك الاستثمارات، التي تتركز في معظمها في استثمارات عالية المخاطر كالأسهم والعقارات، وهو أمر متعلق ببنية الصناعة ذاتها ولابد من إيجاد حلول وآليات شرعية

وسريعة للحفاظ على معدلات النمو في هذه الصناعة الهامة، لتمكينها من مواكبة عمليات النمو والتطوير المتسارع الخطى في بلدان منطقة الخليج على وجه الخصوص[1]، ولعل أهمها:

1- قلة الإطارات المتخصصة في التكافل:

إن صناعة التكافل لا تزال تعاني من قلة الإطارات المؤهلة التي تجمع بين الخبرة المهنية والتمكن الشرعي، فمؤسسات التكافل تعاني شحا واضحا في هذا النوع من الإطارات، وتعاني من جهة أخرى ضعف التواصل بين الإطارات الشرعية والمهنية بسبب ضعف البعد التكاملي بين التخصصات. وقد كان لهذا الأمر تداعيات كثيرة منها:[2]

- تصدر الحاصلين على شهادات جامعية في التأمين التقليدي، وكذا المهنيين ممن ليس لهم دراية بأساسيات الشريعة الإسلامية والقواعد الكلية لصناعة التكافل، الأمر الذي أدى إلى ضعف الرؤية الإسلامية للتكافل وضبابيتها.
- محاكاة شركات التكافل للتأمين التقليدي في كثير من المنتجات والاكتفاء بإجراء تعديلات شكلية على بعضها.
- ضعف التواصل بين الإطارات المهنية من خريجي المؤسسات الوضعية، والمتخصصين الشرعيين المتخرجين من الأقسام الشرعية.

لتدارك هذا العائق، لابد من تأسيس جامعات تعنى بتأهيل إطارات تتناول المالية الإسلامية على وجه العموم والتكافل على وجه الخصوص من مقاربة تكاملية شاملة.

2- عدم الحسم في قضايا شرعية عالقة:

من مواطن الضعف أيضا، وجود قضايا شرعية عالقة أدى عدم الحسم فيها إلى تلبس بعض منتجات التكافل ببعض الشبهات الشرعية. ولعل أول القضايا التي شوشت على استقرار منتجات التكافل هي المراجعات التي دارت حول التكييف الشرعي لمنتج التكافل، والانتقادات التي قدمت حول تكييف الالتزام بالتبرع، وظهور تكييف شرعي يميل إلى ابتغاء التكافل على التعاون.

---

[1] مليار درهم استثمارات سوق التأمين في الدولة، متوفر على الموقع: http://www.albayan.ae/economy/

[2] أكرم لال الدين، سعيد بوهراة، مرجع سابق، ص 321.

من القضايا العالقة التي أثرت سلبا على صناعة التكافل والتي تحتاج إلى تعميق البحث فيها، وبيان تفصيلي لحكمها الشرعي مشاركة شركات التكافل للمشتركين في الفائض التأميني على أساس الحافز أو الجعالة، وكذا قضية المخاطر القابلة للتأمين والمصلحة التأمينية.

3- تداخل البعد التعاوني والتجاري:

هناك عدم ارتياح من قبل البعض لمبدأ صناعة التكافل الحالية حيث يتهمها بأنها أسست ابتداء على أمنا تعاونية، ولكنها سرعان ما اقتصرت على الخدمات التجارية، حيث تفرض المؤسسات أحيانا دفع قسط تكافل عال، أو تفرض دفع أجرة للخدمات الخاصة، وهي أحيانا غير فعالة ولا سريعة في حل قضايا المشتركين ومطالباتهم.

وأحيانا أخرى توجه تركيزها على الخدمات التي تتعلق بالاستثمارات قبل توفير الحماية الكافية أو تحسين الخدمات القائمة. وقد يكون أيضا بسبب قلة الثقة بعنصر التعاون الموجود في التكافل، إذ إن التعاون لا يكون إلا بين المشتركين دون اشتراك الإدارة وحملة وثائق الأسهم لشركات التكافل فيها.

إن العلماء دعوا إلى تحسين الخدمات وفرض أسعار تنافسية ومناسبة للخدمات المقدمة وتطبيق تصور مقاصد الشريعة في التكافل والتي منها توفير خدمات التكافل للفقراء والمساكين والمحتاجين وتطويرها والقيام أيضا بالعمليات الخيرية، ويمكن استغلال أموال الزكاة الواجبة على شركات التكافل لهذا الغرض أيضا.

4- ضعف السرعة والكفاءة في توفير الخدمات:

إن من التحديات الحالية توفير الخدمات في أقصر وقت وبأسرع وقت ممكن بحيث يستمتع المشترك بفائدة التكافل في أسرع وقت ممكن عندما يصيبه الضرر، فما زالت الخدمات تحتاج إلى تحسين أحيانا ولمبررات إدارية، وبالتالي يتأخر موعد الاستجابة للمطالبات ودفع التعويضات.

بالإضافة إلى ذلك لا بد من التأكد من أن ممارسات التأمين محققة لمصلحة المشتركين، وأن تكون بنود العقد عادلة وواضحة ولا تتضمن شروطا تخالف مقتضى العقد ومقاصده. وهذا يعني أن التزام المستأمن بدفع القسط وقيامه به يجعله يستحق التعويض متى لحقه الضرر، ويلزم الصندوق السعي إلى تحقيق ذلك له في أقرب وقت ممكن.

5- ضعف تطوير المنتجات وتوسيع الخدمات:

لا تزال صناعة التكافل قاصرة عن بلوغ خدمات مهمة منها: الحماية من أخطار الكوارث الطبيعية التي بدأ يكثر حدوثها وتضرر الناس منها لما جرى من تغير مناخي في شتى أنحاء العالم.

فمن التحديات التي تواجهها صناعة التأمين الإسلامي في أنحاء العالم تغطية أوسع الاحتياجات التأمينية من حيث النوع والحجم فتوسيع إطار التكافل سيكون ميزة للصناعة إذ إنها ستوفر خدمات أكثر مما توفرها خدمات التأمين التقليدي وتمضي فيه إلى أمده البعيد.

6- عدم تكافؤ المنافسة مع شركات التأمين التقليدي:

لا شك أن أهم عامل يجذب المؤمنين إلى الاشتراك في التأمين هو مصداقية الشركة وفعالية خدماتها، وقد مثل هذان العاملان إلى حد ما عائقا للتوسع السريع لكثير من شركات التكافل الماليزية، حيث إنها وبسبب حداثة نشأتها وقلة تجربتها، ومحدودية هياكلها المادية والبشرية، لم تتمكن من منافسة خدمات شركات التأمين التقليدية، ذات التجربة العريقة، والهياكل المادية والبشرية الهائلة.

قد نجم عن هذه الهوة ضعف فعالية بعض شركات التكافل في تغطية التعويضات، واضطرار بعضها الآخر إلى الاستعانة بوسطاء من شركات تكافل تقليدية تتوفر على أنظمة متطورة لمتابعة التعويضات وتغطيتها، وتأسيس بعضها الآخر لشركات تكافل بالشراكة مع شركات تأمين تقليدية.

7- ضعف ثقافة التكافل وقلة التوعية الدينية به:

يظهر من خلال إحصاءات التكافل في الدول الإسلامية لسنة 2011 م أن ثقافة التكافل في ماليزيا وإن كانت أفضل حالا من مثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى، غير أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الوعي والعناية. ذلك أن نسبة اختراق شركات التكافل للسوق التأمينية لسنة 2009م لم تتجاوز 0.60%، وهذا مقارنة بـ 4.84 % للتأمين التقليدي.

الأمر يعود إلى قلة التوعية الدينية للتكافل المنضبط بالضوابط الشرعية، فلا يزال كثير من المسلمين في ماليزيا يفضلون التأمين التقليدي على التكافل، لأنه يوفر في نظرهم مزايا خدمية لا توفرها شركات التكافل الناشئة، وكثير منهم لا يرى فارقا واضحا بين التكافل والتأمين التقليدي.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، نلاحظ أن مؤسسات التأمين التكافلي تقدم تغطيات تأمينية مختلفة، ففي الدول محل الدراسة نجد أن ماليزيا تعد من أوائل من أسهم في تناول التأمين التعاوني في مقاربة شاملة تناولت الرؤية الفلسفية، والإطار القانوني، والجوانب الهيكلية، وهي مقاربة أهلتها لتصدر منتج التكافل على المستوى العالمي، وتعتبر شركات التكافل الماليزية هي المحركة الرئيسية لتنمية التكافل عالميا.

فلقد حققت ماليزيا معدلات نمو قل نظيرها في كثير من الدول النامية، ولم يكن ذلك وليد الصدفة، بل جاء كنتيجة لجهود متواصلة. واحتلت الإمارات العربية المتحدة المركز الثاني بعد ماليزيا. أما بالنسبة للسودان وبالرغم من أنه حظي بالسبق في تطبيق التأمين التكافلي الإسلامي، إلا أنه يشهد تأخرا ملحوظا، بسبب ضعف الاقتصاد السوداني الذي يرجع بالأساس إلى عدم الاستقرار الذي عانى منه هذا البلد وما نتج عنه من تقسيم البلد وانفصال الجنوب بصفة نهائية سنة 2011.

الخاتمة العامة

خـاتـــمة

تشهد صناعة التكافل نموا هائلا، وبرزت هذه الصناعة لتوفر منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمن متطلبات نجاح المؤسسات المالية الإسلامية توفير الأغطية التأمينية على أساس تكافلي، فلقد تم إنشاء أول مؤسسة تأمين تكافلي بدافع حاجة تلك المؤسسات (بنك فيصل السوداني).

كما أن هذا التوسع في سوق التأمين التكافلي دفع شركات التأمين التقليدي إلى افتتاح فروع أو شركات تأمين تكافلي تابعة، ولم يكن ذلك تقربا من الإسلام وإنما لكسب شريحة سوقية مهمة (المسلمين).

إن مؤسسة التأمين التكافلي باعتبارها مؤسسة اقتصادية تشبه سائر المؤسسات الاقتصادية، وجب عليها مواكبة التطورات الحاصلة لضمان تقدمها واستمراريتها، وذلك من خلال العمل على دمج المستجدات الاقتصادية في استراتيجياتها، ولعل أهم وأحدث هذه المستجدات ما توصل إليه الفكر الاقتصادي لحد الآن أو ما عرف بـ "**التنمية المستدامة**"، والتي مفادها تحقيق تنمية اقتصادية في ظل عدالة اجتماعية وسلامة بيئية.

تعمل مؤسسات التأمين التكافلي من خلال التغطيات التأمينية التي توفرها على المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والسعي لتحقيق تنمية اجتماعية. كما أن لمؤسسات التأمين التكافلي دور مهم في الجانب الاستثماري، حيث تعمل على استثمار أموالها وفق ضوابط التنمية المستدامة. فتبني مبادئ وأهداف التنمية المستدامة يقتضي من مؤسسات التأمين التكافلي مراجعة سياساتها واستراتيجياتها بما يتوافق وأهداف التنمية المستدامة.

من الدول التي عممت قانون التأمين التكافلي بدل التأمين التجاري، نجد دولة السودان فلقد حظيت بفضل السبق في التأسيس، ومن التجارب الرائدة في مجال الصناعة التكافلية نجد تجربة ماليزيا، كما نجد دولة الإمارات العربية المتحدة.

من هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى النتائج العامة التالية، والتي تتضمن في ثناياها إجابات عن التساؤلات المطروحة في إشكالية الدراسة، كما تعتبر اختبارا لفرضياتها:

النتائج العامة للدراسة:

1- يقوم نظام التأمين التكافلي على تعاون مجموعة من الأشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة، تديره مؤسسة تأمين متخصصة في هذا المجال ويعوض المشترك من ذلك الصندوق عن الضرر الواقع عليه بفعل حدث محدد في وثيقة التأمين، وبالشروط المتفق عليها بين المشترك والمؤسسة، ويسمى الصندوق بصندوق التكافل.

2- تتكون مؤسسة التأمين التكافلي من هيئتين مستقلتين: هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، ولكل ذمة مالية مستقلة.

3- تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على توفير التغطية التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على استثمار الأموال المجمعة لديها في مجالات عديدة.

4- تعد وظيفة الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي من الوظائف الهامة، التي ترتكز عليها هذه المؤسسات لاستمرارها وباعتبارها مصدرا للعوائد المالية.

5- إن الأثر الاقتصادي لمؤسسات التأمين التكافلي يمكن أن يكون من حيث المنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات للمشتركين، أو من خلال الاستثمارات التي تقوم بها هذه الأخيرة في المجال الاقتصادي.

6- يحتل الجانب الاجتماعي أهمية كبيرة في مؤسسات التأمين التكافلي، فهي قائمة بدرجة أولى على توفير الأمن والاطمئنان للمشتركين.

7- نجحت ماليزيا في الصناعة التكافلية فقد شملت انجازات نوعية شملت القوانين والسياسات والمنتجات منذ تأسيسها، فهي تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم.

8- تميزت السودان بتعميمها لنظام التأمين التكافلي الإسلامي، حيث عملت على أسلمة قطاع التأمين. في حين نجد أنه في كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة يطبق فيها النظامان معا (التقليدي والتكافلي)، نظام هجين.

9- السودان أول من طبق التأمين التكافلي إلا أنه لم يحقق ما حققته كل من ماليزيا والإمارات العربية المتحدة، وهذا راجع لعدة معوقات تعترض سبيل مؤسسات التأمين التكافلي في السودان، أهمها ضعف السياسة الاستثمارية لقطاع التأمين.

10- إن عدم الاستقرار السياسي الذي عاشته السودان في السنوات الماضية لعب دورا كبيرا في أن تظل صناعة التأمين أسيرة المراوحة والتأرجح كغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

11- استقلالية الأطر القانونية والتشريعية للتأمين التكافلي، فكل دولة تضع قانون تكافلي خاص بها مما يؤدي إلى صعوبة الاستثمار.

12- حداثة التجربة وصغر حجم مؤسسات التأمين التكافلي لم تمكنها من الاهتمام الكافي بالجانب البيئي، وبالتالي لا تعمل في ظل ضوابط الاستدامة.

الاقتراحات:

من خلال ما توصلت إليه نتائج الدراسة، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات، وهي:

1- ضرورة توحيد المعايير الشرعية ذلك ما يعطي دفعا وقوة لمؤسسات التأمين التكافلي، بالاهتمام بجوانب أخرى من عملها. والعمل على توحيد المصطلحات التكافل عالميا.

2- ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي، والفني والمالي للعاملين في حقل التأمين التكافلي.

3- مساعدة التجارب الحديثة والفتية في مجال التأمين التكافلي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية وتثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطورا.

4- وضع إطار قانوني ومؤسسي فعَّال لمؤسسات التأمين التكافلي والعمل على توحيده على مستوى العالم.

5- العمل على تشجيع استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بما فيها الاستثمارات البيئية.

آفاق الدراسة:

1- آفاق وتحديات الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي في ظل ضوابط الاستدامة.

2- دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الريفية المستدامة.

3- متطلبات تحقيق التأمين التكافلي في الجزائر في ظل رهانات التنمية المستدامة.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- القرآن الكريم

أ- الكتب:

1. إبراهيم على عبد ربه، **التأمين ورياضياته -مع التطبيق على تأمينات الحياة و إعادة التأمين-**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2003.

2. أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي**، دار الثقافة، الأردن، 2005.

3. أحمد سالم، **التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

4. أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

5. بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

6. بهاء بهيج شكري، **إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

7. بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء -الجزء الأول- نظام التأمين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2011.

8. بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

9. جابر عبد الهادي الشافعي، **البديل الإسلامي للتأمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

10. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر -النظرية والتطبيق-**، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

11. حميدة جميلة، **الوجيز في عقد التأمين –دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات–**، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

12. رشيد حيمران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2003.

13. سامر مظهر قنطقجي، **التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**، دار شعاع للنشر والتوزيع، 2008، سوريا.

14. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داؤد**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.

15. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي: دراسة للمفاهيم والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

16. الطيب داودي، **الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2008.

17. الطيب داودي، **مدخل لعلم الاقتصاد: في الفكر الرأسمالي –الاشتراكي والإسلامي–**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010، عمان.

18. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، **إدارة الغرر في التأمين**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2010.

19. عبد الستار أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11-2007/03/13، دمشق.

20. عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة: في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعية الجديدة، 2011، الإسكندرية.

21. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين –حقيقته ومشروعيته–**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

22. عثمان محمد غنيم،ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستديمة –فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها–**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن.

23. عز الدين فلاح، **التأمين –مبادئه، أنواعه–**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.

24. عصام أنور سليم، **أصول عقد التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

25. علي محي الدين القرة داغي، **التأمين الإسلامي –دراسة فقهية تأصيلية–**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.

26. عمر مصطفى اسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

27. فايز أحمد عبد الرحمان، **التأمين في الإسلام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

28. كولستاد، **الاقتصاد البيئي**، ترجمة أحمد يوسف عبد الخير، النشر العلمي والمطابع، الرياض، 2005.

29. مبروك حسين، **المدونة الجزائرية للتأمينات –مع النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة–**، دار هومة، الطبعة الثانية، 2010، ص 39.

30. محمد الصالح الماطوسي، **اقتصاد الموارد الطبيعية**، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، المجلد الرابع البعد الاقتصادي، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 2007.

31. محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين –المشكلات العلمية والحلول الإسلامية–**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

32. محمود عبد الكريم إرشيد، **النشاط الاقتصادي الإسلامي وأثر القيم والأخلاق فيه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية–، بيروت، 2008.

33. معراج جديدي، **محاضرات في قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

34. معراج جديدي، **مدخل لدراسة القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007.

35. نبيل محمد مختار، **إعادة التأمين**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

36. هدى زوير، عدنان داود، **الاقتصاد المعرفي وانعكاساته على التنمية البشرية**، دار جرير للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

37. هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

38. يحي بن شرف النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.

39. يوسف حجيم الطائي وأخرون، **إدارة التأمين و المخاطر**، دار اليازوري، الطبعة الأولى، 2011.

ب- المجلات:

40. محمد طالبي ومحمد ساحل، **أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة – عرض تجربة ألمانيا–**، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

41. مرسي السيد حجازي، **الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، م 17، العدد 02، 2004.

42. ضرار الماحي العبيد أحمد، **نشأة وتطور مفهوم التنمية المستدامة**، دورية التنوير، مركز التنوير المعرفي، العدد 05، أفريل 2008.

43. يوسف بن عبد الله الزامل، **الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 04.

44. مجدي مصطفى الزين وأخرون، **معوقات مساهمة قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية في السودان**، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية–، العدد 01، 2013.

45. عبد الرحمن محمد الحسن، **مؤشرات التنمية الاقتصادية في السودان، مجلة –أداء المؤسسات الجزائرية–**، العدد 02، 2012.

46. عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 451، السنة 3.

ج– الدراسات، الأوراق البحثية، والملتقيات العلمية:

47. محمد بوجلال، **محاضرات مقياس التأمينات**، جامعة المسيلة، 2013/2012.

48. الصديق محمد الأمين الضرير، **تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي/ جامعة أم القرى.

49. الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، **نشرة الاكتتاب العام**، شعاع كابيتال، 2005.

50. عثمان بابكر أحمد، **قطاع التأمين في السودان –تقويم تجربة التحول من نظام التأمين التقليدي إلى نظام التأمين الإسلامي–**، المعهد الإسلامي للتنمية، الطبعة الثانية، 2004.

51. محمد أكرم لال الدين، **الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني –تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا–**، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني: 17- 2013/4/18.

52. نعيمة يحياوي، فضيلة عاقلي، **التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي**، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ورقلة.

53. فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 62، 2003.

54. محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية**، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، متوفر على الموقع: www.nabialrahma.com

55. محمد بوهزة، عمر بن سديرة، **الاستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة :حالة الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، سطيف، 2008 .

56. صالح صالحي، **التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد

بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

57. بوعشة مبارك، **التنمية المستدامة مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،08/07أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

58. حرفوش سهام وصحراوي إيمان وبوباية ذهبية ريمة، **الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،08/07 أفريل2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

59. خبابة عبد الله، **التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانييرو 1992 إلى مؤتمر بالي 2007** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي :التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 07 /08 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

60. فوزي عبد الرزاق وكاتية بوروبة، **التنمية المستدامة ورهانات النظام الليبرالي بين الواقع والأفاق المستقبلية**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

61. عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة

فرحات عباس، 08/07أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

62. محمد أكرم لال الدين، سعيد بوهراوة، تجربة التأمين التعاوني في ماليزيا، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني: 7- 2011/12/8.

63. سحر قدوري الرفاعي، **التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية إشارة خاصة للعراق**، في المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة "التجارة الدولية وأثرها على التنمية المستدامة"، أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد في الجمهورية التونسية في سبتمبر2006، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2007.

64. فالي نبيلة، **التنمية من النمو إلى الاستدامة**، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 08/07 أفريل 2008، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2008.

65. محمد شريف بشير، إشكالية التنمية: من الكم إلى الإنسان، جامعة بترا- ماليزيا، متوفر على الموقع: www.islamonline.net

66. محمد بوجلال، **إشكالية التوفيق بين النيولبرالية واستحقاقات التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

67. ناصر عبد الحميد، **النموذج المختلط للعلاقة بين شركة الإدارة وصناديق التكافل –المشاكل والحلول–**، ملتقى التأمين التعاوني الرياض، 6-2010/10/7.

68. يونس صوالحي، **الإطار الايداعي لعمليات التكافل وأثره على الفائض**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011.

69. السيد حامد حسن محمد، **بحث في صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الأول، الرياض، للفترة 20-2009/1/22.

70. محمد أكرم لال الدين وأخرون، **الاستثمار في صناعة التكافل– أبعاده وأحكامه ومشاكله–**، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) كوالالمبور، ماليزيا.

71. هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى التأمين التعاوني الأول، الرياض، 20-2009/01/22، ص 10.

72. الصادق بن عبد الرحمان العزياني، **التأمين التعاوني التصفية والفائض**، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الأردن، 12-2010/4/13.

73. التجاني عبد القادر أحمد، **الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ: 27/26 ماي 2007، البحرين.

74. محمد علي القري، **الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني للفترة: 6-2010/10/7، الرياض.

75. علي محي الدين القرة داغي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته –دارسة فقهية اقتصادية–** ، ملتقى التأمين التعاوني للفترة 23-25 جانفي 2010، الرياض.

76. عجيل جاسم النمشي، **الالتزام بالتبرع وتوزيع الربح وتحمل الخسارة في التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11-13 أفريل 2010، الأردن.

77. حضري دليلة، بغداوي جميلة، **صناعة التأمين التكافلي الإسلامي في دول مختارة بين الواقع، الآفاق والتحديات**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، يومي 03-04 ديسمبر 2012 .

78. صباح شنايت، خيضر خنفري، **التأمين التكافلي والآفاق**، الملتقى الدولي السابع حول: الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب الدول–، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 04-03 ديسمبر 2012.

79. أحمد محمد الصباغ، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11- 13 أفريل 2010.

80. موسى القضاة، **التحديات التى تواجه تطبيق التكافل والحلول المقترحة**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، في الفترة من 11- 3/13/ 2007، دمشق.

81. محمد أكرم لال الدين، **الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في باكستان وماليزيا**، مؤتمر التأمين التعاوني –أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11-13 أفريل 2010، الأردن.

82. صفية أحمد أبوبكر، **التأمين التكافلي رؤية مستقبلية**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20-21 ماي 2013، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

83. **الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في السودان**، ورشة عمل حول الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة في المنطقة العربية–، جدة، 3-5 أكتوبر 2011م.

84. كمال رزيق، **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011.

85. حسن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي –حقيقته، أنواعه، مشروعيته–**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 13/11 أفريل 2010.

86. ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، الرياض، 20- 22 جانفي 2009.

87. عبد السلام إسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي**، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه–، 11-13أفريل 2010.

88. حسان حسن حامد، **أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**، موقع الرسمي للدكتور حسين حامد حسان، دبي، 2004.

89. أنس الزرقا، **نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس،سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو –مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011.

90. رياض منصور الخليفي، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي**، مداخلة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 20- 22 جانفي 2009.

91. مفسر بن عتيق الدوسري، **التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع**، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى: التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية الاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، 2009.

92. عبد القادر جعفر، **التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية**، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو – مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2011.

93. عبد الستار أبو غدة، **أسس التأمين التكافلي**، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، 11-13 /2007/03، دمشق.

94. اللؤلؤ عبد العزيز النويبت، **دراسة مقارنة بين سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية وسياسة التعليم في ماليزيا**، بحث متطلب للمقرر: سياسة التعليم وإدارته بالمملكة العربية السعودية، قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2014/2013.

د– التقارير:

95. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير المعرفة العربي**، ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

96. **تقرير التطورات الاقتصادية والاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة 2005–2010**، قطاع شؤون السياسات الاقتصادية– إدارة التخطيط ودعم القرار، وزارة الاقتصاد، 2012.

97. **التقرير الاقتصادي السنوي**، الإصدار الحادي والعشرون، وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة، 2013.

98. **التقرير السنوي 2011**، لشركة الإمارات للتأمين.

99. الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك)، **نشرة الاكتتاب العام**، شعاع كابيتال، 2005.

هـ– القوانين:

100. المعيار رقم (13)، **المضاربة**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

101. المعيار رقم (26)، **التأمين الإسلامي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

102. المعيار رقم (41)، **إعادة التأمين الإسلامي**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

و– الرسائل والأطروحات:

103. هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين: دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات "CAAT"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

104. بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس– سطيف، 2006/2005.

105. ياسمينة زرنوح، **إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر :دراسة تقييمية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2006/2005.

106. دانيا الناطور، **التأمين التعاوني (التكافلي)**، ماجستير إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2007– 2008.

107. عامر حسن عفانه، **إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

108. محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية– دراسة ميدانية بشركة ASS**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.

109. بونشادة نوال، **استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر– دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين–**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة فرحات، عباس، سطيف، 2006/2005.

110. حسين العلمي، **دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين ماليزيا، تونس والجزائر"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2013/2012.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- Livres:

111. Afnor, **Guide pratique du développement durable un savoir-faire à l'usage de tous**, Afnor, France, 2005.

112. François Couilbault, Constant Eliashberg, Michel Villatte, **Les Grands Principes De L'Assurance**, 9e éd, L'Argus, Paris, 2009.

113. François mancebo, **le développement durable**, Armand Colin, 2e édition, Paris, 2010.

114. Gabriel Wakerman, **Le Développement Durable**, édition ellipses, France, 2008.

115. J. Ernult et A. Ashta, **Développement durable, responsabilité sociétale de l'entreprise, théorie des parties prenantes : Évolution et perspectives,** Cahiers du CEREN 21**,** Groupe ESC Dijon Bourgogne, France, 2007.

116. Louis Guay, **Les enjeux et Les défis du Développement Durable connaitre**, Les presses de l'université Laval, Canada, 2004.

117. Octave Gélinier et autres, **Développement durable Pour une entreprise compétitive et responsable**, 3eme édition, Esf Editeur, cegos, France, 2005.

118. Pierre Petauton, **Théorie et pratique de l'assurance vie**, 3éd, Dunod, Paris, 2004.

B- Articles, et Seminaires:

119. Catherine Abertin et Franck Dominique Vivien, **Le Développement Durable Enjeux Politiques Economiques et Sociaux,** La documentation Française, IRD Edition, Paris, 2005.

120. Mohammed Boudjellal, **Les assurances dans un système islamique,** Revue des Sciences Économiques et de Gestion, Faculté des sciences économiques et de gestion, Université Ferhat Abbas, Sétif, N°0 5, 2005.

121. Patricia Lerner, **Sustainable Development Goals: New global goals to be agreed at Rio+20, 2012**, taken from: www.greenpeace.org

122. Tobias Frenz, Younes Soualhi, **Takaful & Retakaful –advanced principles and practices,** second edition, IBFIM and Munich Re, Kuala Lumpur 2010.

c- Rapports:

123. **The World Takaful Report 2009.**

124. **The World Takaful Report 2011.**

125. **The World Takaful Report 2012.**

المواقع:

126. البنك الدولي، متوفر على الموقع:
http://data.albankaldawli.org/country/malaysia

127. هاجر العيادي، زوم على اقتصاد ماليزيا، متوفر على الموقع: www.almouharrer.com

128. المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الماليزي(2012)، متوفر على الموقع:
http://www.kuna.net.kw/ArticleDetail

129. التنمية في ماليزيا..إنجازات حيرت الغرب، متوفر على الموقع:
http://www.imanway.com

130. مهاتير محمد: ماليزيا مرت بظروف أصعب من مصر لكنها انطلقت بعدما نحى الجميع الخلافات السياسية، متوفر على الموقع: http://www.25yanayer.net/

131. سيرة مهاتير محمد و ماليزيا ..... نموذج يحتذى به، أحمد رحيم، متوفر على الموقع: https://www.facebook.com/notes/rnn

132. البنك الدولي: http://data.albankaldawli.org/country/malaysia#cp_fin

133. موسوعة ويكيبيديا الحرة، الرعاية الصحية في ماليزيا، متوفر على الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki

134. مهاتير محمد: الشعب الماليزي اتفق على عدم الاهتمام بالخلافات العقائدية، لينهض بالدولة، متوفر على الموقع: http://www.alborsanews.com

135. إدارة البيئة في ماليزيا، البيئة بيئتنا كلنا، على الموقع: http://beytna.wordpress.com

136. موقع بنك المركزي الماليزي، متوفر على الموقع: http://www.bnm.gov.my/index

137. شركة التأمين الإسلامية المحدودة، متوفر على الموقع: http://www.islamicinsur.com/

138. نشأة وتطور التأمين الإسلامي، متوفر على الموقع: http://www.islamicinsurance.jo

139. التأمين على الحجاج، متوفر على الموقع: http://alintibaha.net/portal

140. 20 مليار درهم حجم التأمين التكافلي العائلي عالمياً في 2016، متوفر على الموقع: http://alwatannews.net/NewsViewer

141. الإمارات تستحوذ على 10% من سوق التأمين التكافلي في العالم، متوفر على الموقع: http://www.alittihad.ae/details.php

142. 28.6 مليار درهم استثمارات سوق التأمين في الدولة، متوفر على الموقع: http://www.albayan.ae/economy/

143. راتول محمد ومداحي محمد، صناعة الطاقة المتجددة وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة "حالة مشروع ديزرتيك"، متوفر على الموقع: http://iefpedia.com/arab

الفهارس

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1-1	أنواع التأمين	35
1-3	المؤشرات الرئيسية للاقتصاد الماليزي (2012)	125
2-3	شركات التكافل في ماليزيا	148
3-3	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي لسنوات (2008- 2012) –ماليزيا-	171
4-3	متوسط العائد على حقوق المساهمين في شركات التكافل وشركات التأمين التجاري	172

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	أنواع التأمين	38
2-1	العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية	64
3-1	تطبيق صيغة المضاربة في استثمار أموال صندوق المشتركين	72
4-1	صيغة الوكالة في العلاقة بين المساهمين والصندوق	73
1-2	أبعاد التنمية المستدامة	104
1-3	نمو الناتج المحلي الإجمالي لماليزيا	124
2-3	التكافل على أساس الوكالة الخالصة	151
3-3	التكافل على أساس الوكالة المعدلة	152
4-3	التكافل على أساس الوكالة والمضاربة	153
5-3	التكافل على أساس الوديعة	154

فهرس المحتويات

مقدمة عامة..... أ–ز

الفصل الأوّل: البناء التأصيلي للتأمين التكافلي

تمهيد..... 9
المبحث الأول: مدخل عام للتأمين 10
المطلب الأول: مفهوم التأمين وتطوره..... 10
الفرع الأول: نشأة التأمين وتطوره..... 11
الفرع الثاني: مفهوم التأمين..... 14
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للتأمين ودوره..... 17
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للتأمين..... 17
الفرع الثاني: دور التأمين..... 18
المطلب الثالث: مفهوم عقد التأمين..... 22
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين والوثائق المرتبطة به..... 22
الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين..... 24
الفرع الثالث: أطراف عقد التأمين..... 28
الفرع الرابع: الأسس الفنية لعقود التأمين..... 28
المطلب الرابع: عناصر عملية التأمين وأنواعه..... 28
الفرع الأول: عناصر عملية التأمين..... 28
الفرع الثاني: أنواع التأمين..... 34
المبحث الثاني: ماهية التأمين التكافلي 39
المطلب الأول: الإطار الفكري والتاريخي للتأمين التكافلي 40
الفرع الأول: قراءات في المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي..... 40
الفرع الثاني: تعريف التأمين التكافلي..... 44
المطلب الثاني: مبادئ، خصائص وأهداف التأمين التكافلي..... 47
الفرع الأول: مبادئ التأمين التكافلي..... 47
الفرع الثاني: خصائص التأمين التكافلي..... 50

الفرع الثالث: أهداف التأمين التكافلي..... 53
المطلب الثالث: الدور التنموي للتأمين التكافلي، معوقات وآفاق تطوره..... 56
الفرع الأول: الدور التنموي للتأمين التكافلي..... 56
الفرع الثاني: معوقات التأمين التكافلي..... 57
الفرع الثالث: آفاق تطور التأمين التكافلي..... 62
المبحث الثالث: مؤسسات التأمين التكافلي..... 63
المطلب الأول: مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي..... 64
الفرع الأول: تعريف مؤسسات التأمين التكافلي..... 64
الفرع الثاني: العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية..... 65
الفرع الثالث: أنواع مؤسسات التأمين التكافلي ومنتجاتها..... 66
المطلب الثاني: صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي وصيغ الاستثمار فيها..... 69
الفرع الأول: صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي..... 69
الفرع الثاني: صيغ الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي..... 71
المطلب الثالث: إعادة التأمين وتطبيقاتها في مؤسسات التأمين التكافلي..... 76
الفرع الأول: تعريف إعادة التأمين..... 76
الفرع الثاني: أنواع إعادة التأمين..... 77
الفرع الثالث: صور طلب إعادة التأمين..... 78
الفرع الرابع: ضوابط إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية..... 79
خلاصة الفصل الأول..... 80

الفصل الثاني: مؤسسات التأمين التكافلي كأحد دعائم التنمية المستدامة

تمهيد..... 82
المبحث الأول: التنمية المستدامة: مفاهيم وأسس..... 83
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... 83
الفرع الأول: التطور المفاهيمي للتنمية المستدامة..... 83
الفرع الثاني: تعريف التنمية المستدامة..... 86
المطلب الثاني: مبادئ، خصائص، وأهداف التنمية المستدامة..... 93

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة..... 93
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 95
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة..... 96
المطلب الثالث: التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي..... 98
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... 98
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 100
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة..... 102
المبحث الثاني: الرؤية الوضعية والإسلامية لأبعاد التنمية المستدامة..... 105
المطلب الأول: البعد الاقتصادي..... 106
الفرع الأول: الرؤية الوضعية..... 106
الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية..... 107
المطلب الثاني: البعد الاجتماعي..... 108
الفرع الأول: الرؤية الوضعية..... 108
الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية..... 108
المطلب الثالث: البعد البيئي..... 110
الفرع الأول: الرؤية الوضعية..... 110
الفرع الثاني: الرؤية الإسلامية..... 111
المبحث الثالث: توجه مؤسسات التأمين التكافلي نحو تحقيق التنمية المستدامة..... 113
المطلب الأول: الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي..... 114
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي..... 114
الفرع الثاني: ضوابط و أسس الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي..... 114
الفرع الثالث: طرق الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي..... 115
المطلب الثاني: التوجه الاقتصادي والاجتماعي..... 116
الفرع الأول: التوجه الاقتصادي..... 116
الفرع الثاني: التوجه الاجتماعي..... 119
خلاصة الفصل..... 120

الفصل الثالث: مدخل مقارن لأثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة

تمهيد..... 122

المبحث الأول: التنمية المستدامة في كل من ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة..... 123

المطلب الأول: لمحة عن التنمية المستدامة في ماليزيا..... 123

الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 123

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي..... 127

الفرع الثالث: البعد البيئي..... 132

المطلب الثاني: لمحة عن التنمية المستدامة في السودان..... 133

الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 134

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي..... 136

الفرع الثالث: البعد البيئي..... 138

المطلب الثالث: لمحة عن التنمية المستدامة في الإمارات العربية المتحدة..... 139

الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 141

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي..... 144

الفرع الثالث: البعد البيئي..... 145

المبحث الثاني: واقع التأمين التكافلي في ماليزيا، السودان، الإمارات العربية المتحدة..... 147

المطلب الأول: واقع التأمين التكافلي في ماليزيا..... 147

الفرع الأول: صناعة التكافل في ماليزيا..... 148

الفرع الثاني: عوامل النجاح..... 154

الفرع الثالث: الإطار القانوني..... 157

المطلب الثاني: واقع التأمين التكافلي في السودان..... 158

الفرع الأول: الصناعة التكافلية في السودان..... 159

الفرع الثاني: عوامل النجاح..... 161

الفرع الثالث: الإطار القانوني..... 163

المطلب الثالث: واقع التأمين التكافلي في الإمارات العربية المتحدة..... 167

الفرع الأول: الصناعة التكافلية في الإمارات..... 167

الفرع الثاني: عوامل النجاح..... 169

الفرع الثالث: الإطار القانوني..... 169
المبحث الثالث: أثر مؤسسات التأمين التكافلي على التنمية المستدامة في الدول المقارنة..... 171
المطلب الأول: أثر مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة..... 171
الفرع الأول: الجانب الاقتصادي..... 171
الفرع الثاني: الجانب الاجتماعي..... 174
المطلب الثاني: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة، وعوائق الصناعة التكافلية ومكامن تطويرها.....176
الفرع الأول: بعض المداخل لتحقيق التنمية المستدامة..... 176
الفرع الثاني: عوائق الصناعة التكافلية ومكامن تطويرها في الدول المقارنة..... 176
خلاصة الفصل..... 180
الخاتمة العامة..... 182
قائمة المراجع..... 186
فهرس الجداول..... 201
فهرس الأشكال..... 202
فهرس المحتويات..... 203
الملخص

الملخص

تعد مؤسسات التأمين التكافلي من أهم المؤسسات المالية الإسلامية الداعمة للاقتصاد والمساهمة في نموه، وذلك من خلال الاستثمارات التي تقوم بها في شتى المجالات، بشرط التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ومن التوجهات التي تسعى مؤسسات التأمين التكافلي العمل فيها الاستثمار في مجالات التنمية المستدامة، وهذه الدراسة تركز على الدور الذي تلعبه مؤسسات التأمين التكافلي من أجل تحقيق تنمية اقتصادية، في ظل عدالة اجتماعية ومواءمة بيئية.

من هذا المنطلق، حاولنا من خلال هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع الهام بالتطرق إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

1- تقديم لمحة شاملة عن مؤسسات التأمين التكافلي.

2- تقديم لمحة عن الإطار النظري للتنمية المستدامة وإبراز أهم مبادئها وأهدافها، ومساهمة مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة.

3- دراسة مقارنة بين بعض التجارب، وتمثلت هذه التجارب في ماليزيا والسودان والإمارات العربية المتحدة.

الكلمات الرئيسية: تكافل، مؤسسات التأمين التكافلي، التنمية المستدامة.

Abstract

The Takaful Insurance Companies are one of the most important Islamic financial institutions supporting the economy and contributing to its growth, through providing funds in compliance with Islamic low.

Some of the perspectives which the Takaful Insurance Companies try to work in are the investment in sustainability areas.This study focuses on the role that the Takaful Insurance Companies might play in order to achieve economic growth taking into account social justice and preservation of environment.

From this standpoint, this study tried to analyze this important issue by addressing the following points:

1- Giving an overview about the Takaful Insurance Companies.

2- Theoretical framework analysis of sustainable development industry stressing its principles and objectives, and the impact of the Takaful Insurance Companies on achieving sustainable development

3- A comparative study between the experiments of Malaysia, Sudan and United Arab Emirates.

Key words: Takaful, The Takaful Insurance Companies, Sustainable Development.